جامـــــــــعة وهـــران 2

كلية الحقوق و العلوم السيـــاسية

أطروحـــــــة

للحصول على شهـــــادة دكتوراه علوم

التخصص : قانون الأسرة و حقوق الطفل

جنوح الطفولة المهملة

– دراسة مقارنة–

مقدمة و مناقشة علنا من طرف

الطالبة: قلعي سميرة

أمام لجنـــــــة المناقشـــــــة

الدكتور فاصلة عبد اللطيف	أستاذ	جامعة وهران 2	رئيـــــسا
الدكتور العربي شحط عبد القادر	أستاذ	جامعة وهـــران 2	مشرفا مقررا
الدكتورة سعدي فتيحة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة وهران 2	عضوة مناقشة
الدكتور معاشو لخضر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بشار	عضوا مناقشا
الدكتور بقدار كمال	أستاذ	جامعة معسكر	عضوا مناقشا
الدكتور حيتالة معمر	أستاذ	جامعة مستغانم	عضوا منـــاقشا

السنـــــة الجامعية: 2021-2022

" و َ قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

الآية 114، طه

عندما أتحدث مع طفل يثير في نفسي شعورين: الحنان لما هو عليه، و الاحترام لما سوف يكونه.

لويس باستور (1822 -1895)

إهـــــــــداء

إلى والديَ العزيزين أطال الله في عمرهما، الذين عبَدا لي طريق العلم.

الى روح أختي رحمها الله – إكـــــرام.

إلى زوجي و ابنتي قرة عيني "إيناس"، و الى إخوتي،

إلى كل من أمدّ لي يد العون و لو بكلمة طيّبة أو نصيحة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، و أتمنى أن أكون ذخرا للعلم لأنير دربي و درب غيري.

شـــــكر و عرفـــــــان

إلى الأستاذ "العربي شحط عبد القادر" على مساعدته و توجيهاته القيمة،

الى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين مع فائق تقديري و احترامي، على قبولهم تقييم هذ العمل المتواضع و اثرائه،

الى الاسرة العلمية بجامعة وهران،

إلى كل أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي،

قائمة المختصرات:

ج.ر : جريدة رسمية.

ق.ح.ط : قانون حماية الطفل الجزائري.

ق.ا.ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ا.م.ا: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ق.ع: قانون العقوبات الجزائري.

ق.أ : قانون الاسرة الجزائري.

م.أ.س : مدونة الأسرة المغربية.

ق.ح.م : قانون الحالة المدنية.

م.ق : مجلة قضائية.

د.ج : دينار جزائري.

و.ت.ا : وكالة التنمية الاجتماعية.

م.ن.ا.ت : مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن.

Liste des principales abreviations :

Art : article.

Bull : Bulletin des arrets de la cour de cassation des chambres civiles.

Ch. : chambre.

Cass. Civil : Chambre civil de la cour de cassation.

Crim : criminelle.

Dr : droit.

Ibid. : ibidem (même ouvrage).

Idem : (même ouvrage et même page).

J.C.P : Juris Classeur Périodique.

JDJ-RAJS : Journal du droit des jeunes, revue d'action juridique et sociale.

N° : numéro.

Op. Cit : Opus Citatum (ouvrage précédemment cité).

P : page.

مقـــــــــدمة.

إن الأطفال هم أحد أفراد المجتمع و مصدر الثروة فيه على المستوى البعيد و جيل المستقبل، لذلك توجب على الدولة و المجتمع على حد سواء القيام بشؤونهم و رعايتهم بتوفير الضروريات الأساسية لحياتهم و نمائهم و بقائهم.

إذ يحتاج الطفل بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه أو انتمائه إلى حد أدنى من الحماية و الرعاية و ذلك بتوفير كل احتياجاته و متطلباته، و لا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بترسيخ جيد و فعال لحقوق الطفل التي تعتبر جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان.

اختلف مفهوم الطفل في العديد من النصوص القانونية الدولية منها أو الوطنية، فالطفل كما عرفته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[1] بموجب المادة الأولى منه بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، و هو نفس المعيار الذي اعتمده التشريع الجزائري في قانون حماية الطفل[2] في المادة الثانية منه بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، و اضافت ذات المادة بانه يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

الحدث بمفهوم القانون الجزائري طبقا لقانون الطفل يعني نفس مصطلح "الطفل"، و ليس كما كان معمول به سابقا قبل استحداث قانون الطفل سنة 2015، اين كانت تستعمل عبارة "الحدث" فقط في الجانب الجزائي أي عندما يكون الطفل محل متابعة جزائية، و منه و بصدور قانون الطفل فانه أصبح الحدث و الطفل مصطلحان يحملان نفس الدلالة اللغوية و الاصطلاحية بمفهوم القانون.

كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح "القاصر" في العديد من النصوص القانونية على غرار القانون المدني، قانون العقوبات، قانون الحالة المدنية، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هو يعني في القوانين المدنية ذلك الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد المدني المقدر بتسعة عشرة سنة،

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1989، و دخلت حيز النفاذ في أيلول / سبتمبر 1990.

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر رقم 39، المؤرخة في 19-07-2015، ص 04.

مقدمة

بينما يعني في القوانين الجزائية ذلك الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي المقدر بثمانية عشرة سنة.

و عليه بالنظر لاختلاف العبارات الدالة على الطفل بمفهوم صغير السن و بحكم ان المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الطفولة" في العديد من القوانين[1]، غير أن هذا المصطلح يختلف من حيث معيار السن على مصطلح "الطفل" أو "الحدث" أو "القاصر" المنوه عنهم أعلاه، إذ أنه يمتد بالحماية للأطفال الى سن 19 أو 21 سنة، و هو المصطلح الذي تم اختياره في عنوان هاته الأطروحة كونه أوسع و أشمل، بشكل اقتضته ضرورة الدراسة الحالية التي تم التطرق فيها الى العديد من مواطن الحماية و الرعاية الى أطفال فوق سن 18 سنة، لا سيما الطفولة في خطر معنوي.

و بذلك فان هذه الدراسة احتوت مصطلحات "الطفل"، الحدث"، "القاصر" و "الطفولة"، انما المقصد منها هو ذلك الشخص المعني بتوفير الحماية و الرعاية التي قررها له القانون. و ليس المقصود به التمييز في المفاهيم و المصطلحات كما كان عليه الأمر سابقا، تماشيا مع قانون الطفل بصفة خاصة، و القوانين المتعلقة به بصفة عامة.

اعترفت الدول و المنظمات الدولية الحكومية منها و غير الحكومية، بمجموعة من الحقوق للطفل على غرار الحقوق المدنية، و الاجتماعية، و الاقتصادية، و الثقافية...الخ، و من أهم هذه الحقوق و أكثرها مطلبا و الذي يفرضه الوضع النفسي و الفيزيولوجي للطفل تقرير حقه في الرعاية و الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة و التهميش و الإهمال.

في مجال الحماية المقررة قانونا للطفل من الإهمال بجميع صوره، نجد أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أوردت نصا خاصا بهذا الحق تضمنه نص المادة 19 التي حثت الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ جميع التدابير التشريعية، و الإدارية، و الاجتماعية، و التعليمية، الملائمة

[1] الملحق رقم01 المتعلق بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل، احتوى على العديد من النصوص التي استعمل فيها المشرع مصطلح "الطفولة" على غرار المرسوم رقم 56-215 المتمضن المراكز الاختصاصية و دور إيواء المكلفة برعاية الطفولة و الاحداث، المرسوم رقم 76-100، المرسوم 87-261، الأمر رقم 72–03 ، الخاص بحماية الطفولة و المراهقة المهددة بالإنحراف

مقدمة

لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية، أو الإهمال، أو كل معاملة منطوية على إهمال.

منعت المادة 19 المنوه عنها أعلاه جميع أنواع الإهمال، بما فيها تلك المعاملات التي تنطوي على الإهمال، بمعنى أن اتفاقية حقوق الطفل لم تمنع فقط الإهمال، و إنما أي معاملة مهما كان نوعها حتى و لو لم يكن المقصد المباشر منها اهمال الطفل. كالاهتمام بفئة معينة من الأطفال دون أخرى مثلما سيتم التطرق اليه في هذه الاطروحة، فإن ذلك يعتبر من قبيل المعاملات المنطوية على إهمال، أو اقصاء فئة معينة من الأطفال بسبب وضعهم الاجتماعي من بعض صور الحماية المقررة قانونا يعتبر هو الاخر نوع من الإهمال، الذي تمنعه اتفاقية حقوق الطفل و كذا جميع القوانين.

إن المجتمع الذي لا يهتم بأطفاله و لا يوفر الرعاية و الحماية لهم و يهملهم، فإنه و من دون أدنى شك سيعاني من مشاكل انحراف و جنوح هؤلاء الأطفال، الذين سيعيشون وسط ظروف اجتماعية صعبة تجعلهم يلجؤون إلى طرق بديلة تعينهم في التغلب على مشاكل الحياة، و هو الأمر الذي قد يستغله البعض لأغراض غير مشروعة. فالطفولة و بالنظر الى تركيبتها النفسية و الفيزيولوجية تحتاج الى حماية و رعاية خاصتين، و غياب ذلك يؤدي الى إهمالها و تهميشها، وسواء تم الاهمال من الأسرة أو المجتمع أو الدولة على حد سواء.

لإهمال الأطفال آثار سلبية و خطيرة الأبعاد، قد تنطوي تحت شكل خطر مادي أو معنوي يتهدد الطفل و بقائه و نمائه، على عكس ما تقتضيه و تطلبه النصوص و القوانين الوطنية و الدولية التي تسعى لتجسيد الأمن المعنوي للطفل، و إذا وصل هذا الاهمال الى مستوى معين نكون بذلك قد طرقنا باب جنوح الطفل عن المجتمع و الأنظمة و القوانين التي تحكمه.

فالأصل أن الطفل يحظى بالرعاية و الإهتمام من قبل الأسرة و الدولة و المجتمع الذي يعيش فيه، إذ يتناقض مصطلح الطفل مع إمكانية أو احتمال وجوده في وضعية إهمال، ذلك أن الطفل بطبعه و بحسب بنيته النفسية و البيولوجية فإنه لا يمكن أن يتحمل وضع الإهمال مهما كان نوعه.

مقدمة

يتنوع الإهمال الذي يمكن أن يتعرض له الطفل و تتعدد صوره، غير أنه يتفق و يتشابه من حيث خطورة النتيجة التي يمكن أن يؤدي إليها، في حالة ما إذا تم إحاطته ببعض الظروف التي قد تسارع فيها أو أن تضاعفها.

إن الطفل المهمل من قبل العائلة أو المجتمع أو الدولة يكون في وضع اجتماعي صعب يستدعي تدخل الغير، لأجل إعادة ادماجه بشكل يتأقلم فيه مع وضع هذا الطفل، فالطفل المهمل يجد نفسه في مفترقٍ للطرق أحسنها تؤدي إلى هلاكه و أسوؤها يؤدي إلى هلاكه و هلاك غيره، و هلاك المجتمع بصفة عامة على المستوى البعيد، لذلك اخترنا بالدراسة الإهمال الذي يؤدي إلى الجنوح باعتباره أخطر النتائج التي يمكن أن يصل إليها الطفل المهمل.

عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح في المادة 02 من قانون حماية الطفل بانه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما، و الذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، بينما عرفته قواعد بكين[1] بأنه المجرم الحدث و هو طفل أو شخص صغير السن تنسب اليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له. بينما اتفاقية حقوق الطفل اشارت الى الطفل الجانح بموجب المادة 40 منه بأنه الطفل الذي يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك.

جنوح الأطفال بصفة عامة يعتبر ظاهرة متأصلة في المجتمعات عبر التاريخ و هو أمر لا يمكن أن نغض الطرف عنه، غير أن الأمر الذي قد نغفل عنه أو ألا ندرك مدى خطورته أو المشاكل التي يمكن أن يؤدي إليها، هو أننا في بعض الأحيان نجد أن القائمين على حماية و رعاية الطفل و الذين يلزمهم القانون بذلك، هم من يتسببون في تهيئة الأرضية و الظروف لجنوح الأطفال و ذلك بإهمالهم و عدم رعايتهم لهم.

يشكل جنوح الطفولة المهملة مشكلاً كبيرًا للدول و الحكومات ذلك أنها تجد نفسها مضطرة إلى مواجهة خطر ذو حدين، فمن جهة لدينا الطفل المهمل الذي يحتاج للحماية و الرعاية و لتكفل

---

[1] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون الاحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس الى 6 سبتمبر 1985، و اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

مقدمة

متعدد الجوانب لحمايته و المحافظة عليه، طبقا لما تتطلبه التزاماتها الدولية حتى لا تتهم بالقصور، و من جهة ثانية جنوح هذه الفئة من المجتمع و الخطر المادي و المعنوي الذي يمكن أن يؤدي إليه هذا الوضع إذا ما لم يتم التكفل به أو تأطيره بشكل يحد منه.

فجنوح الطفل المهمل و انحرافه عن السلوك القويم يعتبر مشكلا صعبا و كبيرا يمكن أن يؤدي إلى هلاك الطفل في حد ذاته، الأمر الذي من شأنه المساهمة في بناء مجتمع فاسد و هش على كل المستويات، و هو ما يتنافى مع ما تنص عليه المواثيق الدولية و القوانين الوطنية التي تتفق و تُجمع كلها على ضرورة إيجاد السبل و الوسائل و الآليات التي يمكن أن تحقق للطفل بقائه و نمائه.

المشكل الآخر الذي تثيره هذه المسألة هو الآليات و الوسائل التي يمكن بها أن نحافظ على الطفل المهمل من الجنوح باعتبار أن المسألة تستدعي التدخل على مستويين، الأول إخراج الطفل من دائرة الإهمال التي تعتبر السبب الرئيسي في إمكانية جنوحه و انحرافه، و الثاني علاج الطفل الجانح بتقويم سلوكه و تهذيبه.

إن موضوع جنوح الطفولة المهملة الذي تم اختياره بالدراسة ضمن هذه الاطروحة ليس الغرض منه تحديد مفهوم الطفل الجانح أو الإجراءات المتبعة لمحاكمة الطفل الجانح، باعتبار أنها من المواضيع التي تم استهلاكها بالدراسة، و انما الغرض هو تحديد موضوع الإهمال بكل صوره و أشكاله و الذي يؤدي الى الجنوح، بحكم ان معرفة السبب هو الوسيلة الكفيلة لاتباع انجع الطرق و أحسن الأساليب لحماية الطفل و رعايته و تقويم سلوكه و تهذيبه و إدماجه في المجتمع، و كذا التطرق الى كيفية أو محاولة الحد من الاهمال و معالجته بشكل وقائى بالدرجة الأولى للحد من الجنوح.

و عليه فإن مشكلة إيجاد الآليات و الوسائل التي تتماشى مع وضع الطفل الجانح الذي أدى إهماله لذلك، يبقى الحل الوحيد لحماية هذا الطفل و في نفس الوقت يجب أن تكون هذه الآليات ناجعة و فعالة بشكل يمكن أن تحقق وضع اجتماعي ملائم للطفل و أن تخرجه من دائرة الجنوح، و أن تحضيه كذلك بالحماية و الرعاية و عدم الإهمال.

ذلك لأن جنوح الطفل المهمل يختلف عن الطفل الجانح بالفطرة، من حيث أن الأول كان جنوحه لا إراديا بحكم الإهمال، أما الثاني فقد جنح بحكم الفطرة حتى و لو كانت ظروفه المعيشية ملائمة لجعله طفل قويم السلوك، و منه فهل نتعامل معهما باعتماد نفس التدابير و الإجراءات القانونية التي قررها المشرع، أم أن معالجة وضعهما تختلف من حيث أساليب و طرق الحماية و الرعاية، بحكم أن لكل واحد منهما احتياجاته الخاصة به و ظروفه التي أدت به الى الجنوح. و بالنتيجة فهل يعتبر الطفل الجانح بسبب الإهمال ضحية يستحق الحماية و الرعاية و تدابير التهذيب، أم نعتبره مجرما يستحق العقاب و الردع ؟.

اقتضت طبيعة الموضوع محل الدراسة و كذا الإشكالية المذكورة أعلاه، أن نعتمد في هذه الاطروحة على التزاوج بين المذهبين "الوصفي و التحليلي"، اذ تم الاعتماد على المذهب الوصفي من خلال طرح النصوص القانونية و مختلف أنواع الحماية الاجتماعية و القضائية المقررة قانونا للطفل كما تم ذكرها في قانون حماية الطفل، و ذلك للوقوف و معرفة ما هو موجود و مكرس فعليا من حماية قانونية و قضائية، لأجل الوصول و البحث عن النقائص و/أو الغموض الذي يمكن أن يعتري هذه النصوص، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي بحكم قلة المراجع المتعلقة ببعض النقاط القانونية و بعض الإشكاليات التي اعترضتنا في هذه الدراسة، على غرار أهلية الطفل في التقاضي و صور الحماية الاجتماعية التي قررها قانون الطفل في الفصل الأول من الباب الثاني منه، و التي اضطرت طبيعة الدراسة و انعدام المراجع التي تتناول هذا النوع من الحماية المستحدثة و بعض الإجراءات الخاصة بمعاملة الطفل، الى اعتمادنا على المنهج التحليلي و تفسير النصوص القانونية في لفظها اذا كانت صريحة، أو في محتواها اذا كانت غامضة طبقا للمنهج المعتمد في تفسير النصوص القانونية طبقا للمادة 01 من القانون المدني.

تم التطرق الى هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج المقارن بجعلها دراسة مقارنة مع بعض التشريعات و القوانين على اختلافها و تنوعها، سواء كانت تشريعات لاتينية جرمانية، أو انجلوساكسونية، عربية منها أو أجنبية، الهدف من هذا التنويع هو الوصول الى أحسن التدابير و الإجراءات – لاسيما الوقائية منها – التي توصلت اليها هذه التشريعات في مجال حماية الطفل المهمل الجانح، بغض النظر على طبيعة هذه التشريعات، ذلك أننا استخلصنا منها ما هو مناسب للتركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري بشكل يمكن اعتماده و تطبيقه عليه، خاصة في مجال

مقدمة

الأجهزة الوقائية من الإهمال الذي يمكن أن يؤدي الى الجنوح، و التي تنقص التشريع الجزائري بشكل كبير، باعتبار أن الهدف من الدراسة كما سبق بيانه ليس التركيز على العلاج فقط، و انما العمل على إيجاد الوسائل و الآليات القانونية و الإجرائية للحد من أي اهمال أو معاملة منطوية على إهمال من شأنها أن تؤدي الى جنوح الطفل.

إن الدراسة المقارنة التي تم اعتمادها ارتكزت على مقارنة بعض النقاط القانونية و بعض المواضيع التي رأينا نقصا فيها في التشريع الجزائري، أو غموضا حولها، من جهة، و من جهة أخرى من باب مقارنة ما هو موجود من إجراءات أو تدابير خاصة بالأطفال في التشريع الجزائري مع تلك الموجودة في بعض التشريعات المقارنة، في خطة موحدة شملت المواضيع فقط، و انما التحليل و المقارنة تم ضمنيا في تلك النقاط و المواضيع، و ليس بطريقة منفصلة و مستقلة بكل تشريع، الهدف من ذلك هو العمل على تحقيق نتيجة علمية مفادها الوصول الى أحسن ما هو معمول به في تلك النقاط القانونية و المواضيع التي شملتها الدراسة.

و عليه فإن الإجابة على الاشكالية المذكورة أعلاه و بالاعتماد على المناهج المنوه عنها، تستدعي التعرض بالدراسة و التحليل لأنواع الإهمال الذي يمكن أن يتعرض له الطفل و الذي قد يؤدي إلى جنوحه و انحرافه، و ذلك بالنظر الى مختلف النصوص القانونية التي تلزم الاسرة او الدولة بالاهتمام و رعاية الطفل، و منه تقصيرهم في هذا الالتزام القانوني يشكل اهمالا (الباب الأول) ، متمثلا في الإهمال الأسري (الفصل الأول) و إهمال الدولة (الفصل الثاني)، و من جهة ثانية إلى خصوصية الوسائل و الآليات التي يمكن أن نسترجع بها الطفل المهمل من دائرة الجنوح و الإنحراف إلى دائرة التربية السليمة و السلوك السوي (الباب الثاني). و المتمثلة في التدابير و الإجراءات الوقائية (الفصل الأول)، و الإجراءات القضائية الخاصة بمعاملة الطفل الجانح (الفصل الثاني).

البـــــــــــاب الأول: الإهمال و أثره في جنوح الطفل.

إن جنوح الطفل لا يعتبر مصيرا حتميا للطفل المهمل و إنما تشترك في التسبب فيه و في غالب الأحيان عدة ظروف و معطيات، فالطفل المهمل من قبل الأسرة أو الدولة تختلف أشكال انحرافه في المجتمع عادة، و ذلك بسبب النقص أو الحرمان الذي تعرض له بالنظر لنوع الإهمال، و عليه سنتناول بالدراسة أشكال الإهمال سواء كان هذا الإهمال من قبل الأسرة و الوالدين بالدرجة الأولى، أو من قبل الدولة التي تنصب نفسها كمسؤول عن حماية الطفل و رعايته طبقا للدستور، و ذلك للوقوف على كيفية تأثير مختلف أنواع الإهمال على تنوع و تعدد أشكال الجنوح من جهة، و من جهة ثانية مدى خطورة ذلك على الطفل و على مصلحته الفضلى.

لذلك سيتم تقسيم الباب الأول الى فصلين الأول تناول فيه بالدراسة و التحليل الإهمال الاسري و أثره على جنوح الطفل، و الثاني إهمال الدولة للطفل و اثره على جنوحه.

الفصـــــــل الأول: الإهمـــال الأســـــري و أثـــــره على جنـــوح الطفـــــل.

تنص المادة الرابعة من ق.ح.ط على أنه "تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل"[1]، غير أنه و على الرغم من أن هذا النص القانوني و المبدأ تقره جل النصوص و القوانين الدولية بما فيها الإعلان الدولي لحقوق الطفل لسنة 1959[2] و اتفاقية حقوق الطفل1989[3]، و هو ما أكدته كذلك وثيقة مباديء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مباديء الرياض التوجيهية)[4]، و التي كرست كلها هذا الحق للطفل و جعلته من الإلتزامات الأصيلة للدول، إلا أننا نجد أن بعض الأسر تنحو و تحيد عنه بشكل تهمل به أطفالها.

المفهوم الأسري الذي يُعنى بحماية الطفل يختلف من العناية الوالدية للأبوين البيولوجيين و العناية الأسرية بمفهوم العائلة، و ذلك لوجود اختلاف بينهما، ذلك أن المشرع الجزائري قد خص الطفل بحق يتمثل في حماية الطفل من قبل الوالدين بموجب المادة الخامسة من ق.ح.ط، غير أن الأمر المتفق عليه هو أنه لا غنى للطفل عن هذه الرعاية و الحماية سواء كانت من والديه أو من محيطه العائلي.

---

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 4.

[2] الإعلان الدولي لحقوق الطفل، أصدرته و صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا في 20 نوفمبر 1959.

[3] اتفاقية حقوق الطفل او ما يعرف باتفاقية نيويورك، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 2 سبتمبر 1990، و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19-12-1992، ج.ر 91 المؤرخة في 23-12-1992. مصادق عليها من كل دول العالم ما عدا الولايات المتحدة الامريكية.

[4] تم اعتمادها و نشرها على الملأ بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112/45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

و عليه فإننا سنوضح من خلال هذا الفصل مختلف أشكال الإهمال الذي قد يتعرض له الطفل في أسرته ومن قبل والديه، سواء كان ماديا (المبحث الأول)، أو معنويا (المبحث الثاني)، و مدى تأثير ذلك على بقائه و نمائه و سلامته الجسدية و النفسية بشكل سلبي يمكن أن يؤدي به إلى الجنوح و الإنحراف.

المبحث الأول: الإهمال الأسري المادي و أثره على جنوح الطفل.

تحث جل النصوص الدولية و الوطنية على ضرورة تلبية الإحتياجات المادية للطفل من قبل أسرته و الدولة و المجتمع ككل، غير أنه و على الرغم من وجود ترسنة قانونية مهمة في مجال حماية الطفل بصفة عامة[1] و من الاهمال المادي بصفة خاصة، إلا أننا نجد أن الطفل يتعرض إليه في وسطه العائلي، و الذي يتنوع في شكل الإمتناع عن الإنفاق و عدم الإستجابة لمتطلبات الطفل المادية، أو في شكل إهمال تربوي عن طريق حرمانه من حقه في التعليم لأسباب مادية.

المطلب الأول: عدم الإنفاق على الطفل.

تُناط مهمة التكفل المادي بالطفل بالدرجة الأولى لأوليائه الشرعيين، و قد جعلها المشرع الجزائري واجبا قانونيا عليهم بأن خصص جزاءً على عدم القيام بذلك بموجب نصوص عقابية، غير أن الإخلال بهذا الإلتزام و لو كانت له خطورة كبيرة على حياة الطفل، إلا أننا نجد أن له الأثر البليغ في حياة و نفسية الطفل إذا ما كان من قبل أسرته و بدرجة أكثر حِدة أن يكون من قبل والديه، و تختلف مسؤولية الإنفاق على الطفل من حيث الأشخاص، كما تختلف مسألة عدم الانفاق عليه من حيث الآثار التي قد تترتب عنها على الطفل و بقائه و نمائه و سلوكه.

[1] الملحق رقم 01 المتعلق بالنصوص القانونية المكتعلقة بحماية الطفل، إذ قمنا بجمع جل النصوص القانونية و أهم تعديلاتها ضمن الجدول المرفق، بشكل يتيح معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بفئة الأطفال، و من جهة ثانية على الرغم من كثرة القوانين الا أن الجانب التطبيقي لها يبقى محدود.

الفرع الأول: الجهات الملزمة بنفقة الطفل.

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى الإطار القانوني للإخلال بواجب الإنفاق على الأطفال، بشكل يمكننا من حصر هذا الإلتزام القانوني لمعرفة دوافع الاخلال به من قبل الأشخاص الملزمين به، و أسبابه و آثاره من حيث تحوله من التزام إلى إهمال و لا مبالاة.

أولا: الأشخاص المسؤولين عن الإنفاق على الطفل.

إن المشرع الجزائري و في باب النفقة وسع من دائرة الأشخاص الملزمين بها، كما وضع بديلا قانونيا في حال عدم تمكن الطفل من تحصيلها من الأشخاص الملزمين بذلك.

1- التزام الأسرة بالإنفاق على الطفل.

الأصل أن الأسرة هي التي تتولى مهمة السهر على رعاية الأطفال و الإضطلاع بأمورهم المادية منها و المعنوية، و قد خص المشرع الجزائري هذا الإلتزام على والدي الطفل بموجب المادة الخامسة من ق.ح.ط، بأن جعل الأصل هو تحمل الأب واجب النفقة على الأبناء بموجب المادة 75 من ق.أ، و استثناءً على الأم في حال عجز الأب و قدرة الأم بموجب المادة 76 من نفس القانون.

و هو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الألماني بموجب المادة 06 فقرة 02 من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية[1] بأن جعل من الإنفاق على الأولاد حقا طبيعيا للآباء و في نفس الوقت من أولى الواجبات الملقاة على عاتقهم، و لذلك منع بموجب ذات المادة الفقرة 03 منها فصل الأطفال عن عائلاتهم عنوة عن إرادة أوليائهم في الرعاية، إلا لسبب يرجع لأحد القوانين عند فشل المربي أو لأسباب أخرى تهدد الأطفال. و ذلك من أجل ضمان الرعاية الوالدية للطفل بما فيها الرعاية الاسرية المادية.

[1] د. أندريه جيربر، رئيس دائرة شؤون الشرق الأدنر/ الأوسط و شمال إفريقيا، مؤسسة فريديرش إيبرت، برلين، نسخة مترجمة للغة العربية، طبعة جويلية 2002، ص 14.

نلاحظ ان المشرع الجزائري أكد على واجب الرعاية الأسرية المادية من الوالدين و جعل منها التزاما قانونيا يترتب عليه جزاء في حال الإخلال به كما سيتم بيانه لاحقا، غير أن هذه الحِدة في النص نجدها مرنة من حيث التطبيق، ذلك أنه يوجد حكم آخر ينص على واجب إنفاق الأصول على الفروع حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث و ذلك بموجب المادة 77 من قانون الأسرة.

بالتالي فإن واجب الإنفاق مقيد بقدرة المكلف بها و احتياج الدائن لها، و منه فإنه يمكن للأب مثلا ان يحتج بفقره و عدم قدرته على الإنفاق لينتقل الإلتزام لغيره في المرتبة و هي الام متى كانت قادرة، بالتالي لا يمكن مسائلته متى أثبت ذلك، و نفس الشيء بالنسبة للأم التي لا تلزم بذلك إلا إذا كانت قادرة أي ميسورة الحال، أما دون ذلك فلا يمكن مسائلتها لا عن طريق دعوى النفقة و لا عن طريق دعوى جزائية.

و عليه و في حال عدم قدرة الأب و الأم فإنه يمكن أن تتم مساءلة الجد و الجدة على الإنفاق على الطفل، و هو حكم فيه توسيع لمجال حماية الطفل و ذلك بالنظر لأهمية هذا الحق في حياة الطفل و سلوكه، ذلك أن مصطلح الأصول لا يعني فقط الأب و الأم بل يشمل أيضا الأجداد، و هو ما يدعمه عبارة "حسب درجة القرابة في الإرث".

إذ أن الأحفاد لديهم صفة الوارث اتجاه أجدادهم في حال وفاة والدهم بعد جدهم أو جدتهم، و قد اشترط المشرع درجة القرابة في الإرث قياسا على أحقية هؤلاء الأحفاد في مال أصولهم في حال وفاة الأجداد، إذ خص المشرع لهم حقا في هذا المال حتى و لو لم يتحقق شرط الوفاة، بحكم الأولوية و الاحتياج حفاظا على حياة الأطفال.

كما أن مصطلح "درجة القرابة و الإرث" هو مصطلح يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تفسيره و فق ما يتماشى و النصوص القانونية في هذا المجال، ذلك أن درجة القرابة هنا لم يحدد المشرع الجزائري درجتها، و إنما نص على إطلاقها فقد تمتد إلى الدرجة الرابعة أو ما فوقها و في ذلك توسيع لدائرة الأشخاص المسؤولين على الانفاق على الطفل.

فالقرابة و كما أشارت إليها المادة 02 من قانون الأسرة في تعريفها للأسرة بأنها تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة، و منه فإن الأقرباء قد يكونون إضافة إلى الأصول، الإخوة و أبناؤهم، و الأعمام و أبناؤهم، و الأخوال و أبناؤهم.

و من جهة ثانية نص على الأحقية في الإرث، هذا الأخير نظمت أحكامه المواد من 126 إلى 183 من قانون الأسرة، و الذي تتعدد صوره و أحكامه فبمفهوم هذا النص كل من يمكن أن يرثه الطفل قانونا له حق في مطالبته بالنفقة.

غير أن المشرع لم يحصر هذه الأحقية حسب الدرجات ترتيبا أم تخييرا، بمعنى أن الأولوية في الإنفاق تكون بالنسبة لدرجة القرابة و الإرث على حسب الترتيب في الدرجات و الأحقية في الميراث من حيث قيمة النصيب أم غير ذلك.

قيد المشرع هذا الحكم بشروط أولها القدرة و الاحتياج فبمفهوم المخالفة فإنه في حال عدم استطاعة الأصول على الإنفاق يسقط هذا الواجب، و ينتقل إلى التالي في درجة القرابة في الارث، فمثلا إذا عجز الأب و الأم على الإنفاق بسبب عدم القدرة فإن هذا الإلتزام ينتقل للأجداد إذا كانت لديهم القدرة المالية على تحمل الأعباء المادية للأحفاد، أو إلى غيرهم من الأقارب أو المورثين دون مراعاة للدرجات و إنما بمراعاة القدرة على الإنفاق، و هو مثال قائم في التكافل الاجتماعي و التضامن داخل الأسرة التي جعلها المشرع الخلية الأساسية في المجتمع.

غير أنه ميدانيا لا نجد تطبيقا لهذه النصوص القانونية و ذلك مرده عدم قيام الدائنين بها برفع دعاوى لمقاضاة المسؤولين عن الإنفاق، ذلك أن المفهوم الشائع هو مساءلة الأب فقط دون غيره، على الرغم أنه من الأولى أن نلزم الجد أو الجدة بالإنفاق على الأحفاد قبل أن نعود على الدولة من باب درجة الإلتزام و الأولوية في المساءلة حسب ما تم تفصيله أعلاه، و عليه فإنه يحق للحفيد المحتاج و الذي عجز والديه على الإنفاق بسبب عدم القدرة أو الوفاة أن يطالب أجداده بالإنفاق عليه حسب قدرتهم و احتياجه، و له أن يرفع دعوى قضائية لأجل ذلك بواسطة و ليه أو وصيه أو قيمه.

و بذلك يمكن رفض الطلب المتعلق بإلزام الدولة بالانفاق على الطفل في ظل وجود البديل القانوني و هو الأجداد، إذ أن قاضي الموضوع و متى ثبت له مقدرة هؤلاء على الانفاق على أحفادهم فله طلب إدخالهم في الخصومة و إلزامهم بالنفقة.

كما ألزم المشرع الجزائري الكفيل بالنفقة إضافة للأشخاص المذكورين أعلاه، و ذلك طبقا للمادة 116 من قانون الأسرة بأن جعله ملتزم على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية، و جعلها من باب قيام الأب بابنه بمعنى تخضع لنفس الأحكام و الشروط، و منه نجد أن المشرع اشترط القدرة المالية في طالب الكفالة و ذلك لتمكنه من القيام بالشؤون المالية للطفل المكفول، و هو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع المغربي.

و من جهتها فإن المحكمة العليا آثرت في إحدى قراراتها مصلحة الطفل على مصلحة الأم في منح الكفالة على أساس القدرة في الإنفاق، إذ اعتبرت أن "مدار الكفالة مصلحة الولد المكفول فمتى تحققت هذه المصلحة وجب المصير إليها و لو ناقض ذلك مصلحة الأم لأن حق المكفول في الرعاية و الإهتمام و التربية و التعليم و الإستقرار النفسي و العاطفي أقوى من حق الأم و مقدم عليها"[1].

إن المحكمة العليا في توجهها المنوه عنه ضمن القرار المذكور أعلاه، طبقت صحيح القانون من جهة، و من جهة ثانية أكدت على المصلحة الفضلى للطفل، و التي تعتبر المعيار و أساس اتخاذ أي اجراء مهما كان نوعه إذا ما تعلق الأمر بالطفل، حتى لو تعارض مع حق الأم أو الأب، بل أن المحكمة العليا فضلت مصلحة الطفل المادية من حيث إمكانية الانفاق عليه على مصلحته في الرعاية الوالدية و حق الأمومة.

[1] الملحق رقم 02 الخاص بالاجتهادات القضائية، قرار المحكمة العليا، الملف رقم 1002342، مؤرخ في 07/09/2016، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 224.

فعلى الرغم من أن حق الطفل في الرعاية الوالدية هو حق مشروع و مهم في حياة الطفل، إلا أنه إذا كان لهذا الحق عائق مادي يحول دون تحقيق غايته و هدفه فإنه وجب الحفاظ على حياة الطفل و بقاه و نمائه، بتوفير المتطلبات المادية له.

و بذلك فإن للأم التي حرمت حق استرجاع طفلها المكفول أن تطلب حق الزيارة، باعتباره يصب في مصلحة الطفل كذلك، لاستقراره النفسي و المعنوي.

2- البديل القانوني عن الإنفاق الأسري.

قام المشرع الجزائري باستحداث ما يسمى "بصندوق النفقة"[1]، و ذلك حماية لحق الطفل في الحياة في حال طلاق والديه ضمانا لعيشه الكريم، و هو الإلتزام الذي تفرضه اتفاقية حقوق الطفل على الجزائر[2]، و الذي تجسد من خلال استحداث هذه الآلية لضمان حماية الطفل و بقائه و نمائه.

للاستفادة من هذا الصندوق طبقا للقانون رقم 15-01 يشترط صدور حكم يقضي بالنفقة للأطفال المحضونين، و أن يتعذر تنفيذه كليا أو جزئيا بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته، و يثبت هذا التعذر بموجب محضر قضائي.

يقدم الطلب إلى قاضي شؤون الأسرة المختص إقليميا مرفقا بالوثائق المتمثلة في نسخة من حكم الإلزام بالنفقة، و محضر إثبات التعذر الكلي أو الجزئي لتنفيذه، و شهادة عائلية للطالب، و صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه إذا تم اختيار هذه الطريقة في الدفع.

---

[1] تم استحداث هذا الصندوق بموجب المادة 124 من قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 2014، و بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 الموافق 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر رقم 01 لسنة 2015.

[2] المادة 27 الفقرة 04 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، المصادق عليها من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19، ج.ر رقم 91 مؤرخة في 1992/12/23.

يتم الفصل في الطلب في مهلة أقصاها 05 أيام من تاريخ إخطاره، بموجب أمر ولائي يتم تبليغه عن طريق أمانة الضبط في أجل (48) ساعة من تاريخ صدوره، و منه فلا يتحمل طالب النفقة أية مصاريف قضائية، ذلك أن هذا الإجراء يدخل في باب الحماية المطلقة التي تقتضي مجانية اللجوء للقضاء.

تُدفع النفقة من قبل مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية في أجل أقصاه (25) يوم من تاريخ تبليغها بهذا الأمر. غير أن هذا القانون لا يسري على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره طبقا للمادة 15 من القانون المذكور أعلاه.

و في ذلك تمييز في الاستفادة من الحقوق بين الأطفال و هو الأمر الذي تمنعه اتفاقية حقوق الطفل هذا من جهة، و من جهة ثانية بقاء الأطفال الدائنين بالنفقة قبل صدور هذا القانون محرومين من الرعاية المادية، الأمر الذي قد يشكل خطرا على سلوكهم بسبب الفقر و الحرمان.

كما يعاب على هذا القانون أنه مخصص للنفقة المحكوم بها لصالح الأطفال المحضونين نتيجة الطلاق، غير أن إلزام الأشخاص المسؤولين عن النفقة يمكن أن يكون حتى و لو لم يوجد حكم بالطلاق، و ذلك في حالة وفاة أحد الوالدين أو إلزام أحد الأقارب بها لعدم قدرة الأولياء أو بسبب مزاولة الطفل للدراسة، أو لعدم قدرته البدنية أو العقلية كما تم بيانه أعلاه.

إن حاجة الطفل للنفقة لا يمكن تصورها فقط في باب الطلاق، و هو الحكم القانوني الذي قد يجعل الطفل في وضعية إهمال مادي بسبب عدم الإنفاق عليه من قبل المحكوم عليهم بالنفقة و عدم وجود البديل لذلك.

لا تُسقط الاستفادة من هذا الصندوق الإلتزام على المدين بها الذي يحق للصندوق الرجوع عليه لتحصيلها منه، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية التي قد يتعرض لها و المقررة بموجب المادة 331 من ق.ع حسب ما سيتم التطرق إليه لاحقا في هذه الاطروحة، و منه فإن استحداث المشرع لهذه الآلية إنما هو بديل مؤقت للطفل لاستيفاء حقه المادي من أسرته التي يبقى دينا عليها تتحمله اتجاه الصندوق.

لا بد أن يتيح القانون لصندوق النفقة بالمفهوم الذي سبق بيانه أعلاه، إمكانية رفع دعوى قضائية ضد باقي الأشخاص الملزمين أصلا بالنفقة حسب درجة القرابة في الإرث، و ذلك لاستيفاء حقه منهم متى ثبت عسر المدين بها أصلا و هو المذكور في حكم الإلزام، و ذلك لأن الفائدة من استحداث الصندوق هو باعتباره كبديل مؤقت فقط، و عدم إتاحة هذه الإمكانية من شأنها إدخال عدد أكبر في وعاء الاستفادة منه، و هو الأمر الذي قد يسبب له عجز مالي.

بالتالي و استنادا لمبدأ المسؤولية المشتركة للجميع في حماية و رعاية الطفل فإن الالتزام بالنفقة و بالجانب المادي للطفل بصفة عامة، وجب تكريسه ميدانيا من خلال مطالبة الجميع و حسب قدرة كل مسؤول عنها، حتى لا نثقل كاهل الصندوق الذي يمكن أن يعجز عن دفع النفقة لمستحقيها الحقيقين، و الذين لم يتحقق لهم أي بديل.

و التشريع الفرنسي و من باب التحفيز و الحث على الرعاية الاسرية للطفل، فقد نص في المادة 513-1 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي أنه تسن قاعدة تفرد المستفيد بمعنى أنه عندما يتولى شخصان رعاية الطفل بشكل فعال و دائم، في حالة تناوب الإقامة من الطفل إلى منزل كل من الوالدين، يمكن فقط لأحد الزوجين المطالبة بمزايا الأسرة فيما يتعلق بهذا الطفل.

و في ذات السياق، فسرت المادتان 521-2 و 541-3 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي، على أنه تسن قاعدة تفرد المستفيد مما يعني أنه عندما يتولى شخصان المسؤولية الفعلية و الدائمة عن الطفل المعوق ، في حالة الإقامة البديلة للطفل في منزل كل من الوالدين ، يمكن لفرد واحد فقط من الزوجين المطالبة بمزايا بدل تعليم الطفل المعاق[1].

فالقانون الفرنسي جعل من المسؤولية ذات مفهوم و معنى خاص، ذلك أن الاصل أنها مشتركة بين الزوجين اتجاه الطفل، غير أنه إذا تحملها أحدهما فإن له و لوحده في مقابل ذلك الانتفاع بمزايا الأسرة كالمنح و غيرها.

[1] موقع محكمة النقض الفرنسية. www.courdecassation.fr

و هو نوع من التمييز الايجابي و لا يعد خرقا لمبدأ المساواة، ذلك أن المساواة لا بد من الاخذ بها على إطلاقها في ايجابياتها أو سلبياتها، فالطفل له حق على والديه معا و ليس أحدهما، غير أنه متى تخلى أحدهما عن التزاماته اتجاه هذا الطفل، فإنه و في مقابل ذلك و من باب العدل، حرمانه من الامتيازات التي يمكن له أن يستفيد منها تحت عنوان الأبوة، و هو ضرب من ضروب المساواة و ليس اللامساواة.

ثانيا: الحدود القانونية للإلتزام بالنفقة على الأطفال.

يستمر الالتزام بالنفقة على الأشخاص المذكورين أعلاه طبقا للمواد 75-76 و 77 من قانون الاسرة[1]، بالنسبة للذكور إلى سن الرشد المقدر بتسعة عشرة (19) سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني، و الإناث إلى الدخول، كما تستمر إذا كان الولد ذكرا أم أنثى عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، غير أن المشرع لم يحددها بحد أقصى بمعنى أنها تستمر إلى غاية زوال سبب استمرارها.

و هو نفس موقف الشريعة الإسلامية مع إضافة نفقات التعليم[2]، و التي لم يخصها المشرع الجزائري بالذكر صراحة في الباب المتعلق بالنفقة و إنما يمكن أن تدخل في باب ما يدخل من الضروريات في العرف و العادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة. و هو ما توجهت له المحكمة العليا في أحد قراراتها[3].

اعتبرت المحكمة العليا في هذا القرار أن الدراسة المقصودة للاستمرار في الإنفاق بسبب مزاولة الدراسة، هي الدراسة النظامية حسب التنظيم المعمول به في كل طور،

---

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ، الموافق 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005. ج.ر رقم 15 مؤرخة في 27-02-2005، و الموافق بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005، ج.ر رقم 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

[2] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 11-2013، الجزائر، ص 85.

[3] الملحق رقم 02 ، قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 13/07/2016، ملف رقم 1003697، مجلة المحكمة العليا، السنة 2016، العدد 02، ص 232.

و المرتبط بسن المتمدرس و ليس التعليم و التكوين عن بعد. إذ اعتبرت أن هذا الأخير لا يعتبر سببا لاستمرار النفقة على الطفل بعد بلوغه سن الرشد بمفهوم المادة 75 من ق.أ. و هو أمر يستقيم و مفهوم و غاية النص القانوني من تخصيص هذه الاستمرارية و هو عدم تسرب الطفل من المدرسة و إنهاء تعليمه.

غير أنه و في مقابل ذلك فإنه لو على فرض أن الطفل لم ينه مشواره الدراسي النظامي حسب أطوار التعليم و لم يبلغ سن الرشد بعد، و كان مزاولا للتعليم أو التكوين عن بعد فإنه يلزم المسؤول بالنفقة على الإنفاق عليه، و ذلك بحكم صغر سنه من جهة، و من جهة ثانية نعتبر أن إهمال الطفل لدراسته النظامية يدخل في باب التقصير و الإهمال من قبل الأولياء، لذلك لا بد من تعويضهم له بالنفقة عليه حتى و لو كان من باب تكوين أو تعليم عن بعد، و ذلك حفاظا عليه و على سلوكه من الجنوح و الانحراف.

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري راعى في مجال تحديد هذا الواجب بمدة زمنية معينة، و كذا بالنظر للحالة البدنية و العقلية للطفل، و مدى مزاولته للدراسة، ذلك أن هذه المعطيات لا يمكنها أن تتغير ببلوغ الطفل سن الرشد إذ قد لا يمكنه الكسب حتى بعد ذلك.

كما جعل المشرع الجزائري من مزاولة الولد للدراسة سببا من أسباب استمرار النفقة، بمعنى أنه حتى و لو بلغ سن الرشد و ثبت أنه لا زال يدرس فإن واجب النفقة لا يسقط على الملزم بها كما سبق بيانه، غير أنه يستحسن أن يتم تحديد سن أقصى لهذا الإلتزام بالنسبة للولد المتمدرس حتى يسقط الإلتزام عن المسؤولين عن الإنفاق لعدم إثارة إشكالات في مجال تنفيذها، ذلك أنه باستمرارها دون قيد زمني قد يتعارض مع بعض الظروف الواقعية لهذا الولد، إذ أنه قد يتزوج و هو لا زال يزاول دراسته فكيف له مطالبة ذويه بالإنفاق و هو من جهته مسؤول عن زوجته و أولاده إن وجدوا، و كيف يمكن تقدير حاجته و تقويمها.

يمكن من جهة أخرى، أن يثور تساؤل حول المنحة المالية المقدمة من الدولة للمعاقين و المتمدرسين المهنيين و الجامعيين، و هل يمكنها أن تسقط النفقة على الملزم بها أم لا.

يبقى المجال مفتوحا للإجتهاد القضائي من حيث ترتيبها أم إسقاطها بمراعاة قدرة الأشخاص الملزمين بها، و مدى احتياج الطفل فإذا كان مبلغ الإعانة يكفيه لقضاء حاجاته فبإمكان القاضي إسقاطها، أما إذا كانت حالته الصحية بسبب آفة عقلية أو بدنية أصابته أو بسبب دراسته تحتاج إلى إمكانيات مادية كبيرة في مجال العلاج و الأدوية، فللقاضي أن يُلزم بها الأشخاص المسؤولين حتى و لو استفاد هذا الطفل من هذه الإعانة المادية بالنظر لدرجة الإحتياج.

و بالنسبة للإناث فإن المشرع و ضع حكما خاصا و هو استمرارها إلى غاية الدخول و لم ينص على العقد أو الزواج، إذ أنه حتى و لو تم العقد عليها و لم يتم الدخول بها فهنا لزوما تكون نفقتها على أصولها و ليس على زوجها الذي لا يترتب هذا الإلتزام في ذمته إلا بعد الدخول بها طبقا للمادة 74 من قانون الأسرة، غير أنه يمكن للأصول دفع هذا الإلتزام متى تمت الدعوة إلى الدخول و رفض الزوج ذلك فهنا الإلتزام ينتقل من الأصول إلى الزوج بالبينة حتى و لو لم يتم الدخول فعلا.

اتخذ المشرع المصري نفس موقف المشرع الجزائري من حيث إلقاء واجب الإنفاق المادي على الوالدين و جعله من حقوق الطفل المكفولة له قانونا[1]، أما المشرع المغربي فقد اتخذ موقفا مختلفا نوعا ما عما قرره المشرع الجزائري، و ذلك بموجب المادة 198 من مدونة الاسرة المغربية[2]، بأن كرس واجب إنفاق الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد

---

[1] المواد 3،4 و7 من القانون رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بإصدار قانون الطفل، ج.ر العدد (13) تابع في 28 مارس سنة 1996، و قد عدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، ج.ر العدد 24 مكرراً في 15 يونية سنة 2008 ، و العدد 28 فى 10 يوليو سنة 2008.

[2] ظهير شريف رقم 22.04.1 الصادر في 3 فبراير 2004، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 03.70 المتعلق بمدونة الاسرة، المعدل بالقانون رقم 08-09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

المقدر بثمانية عشرة سنة أو اتمام الخامسة و العشرين لمن يتابع دراسته، و تستمر نفقته على البنت إلى حين زواجها أو إلى حين توفرها على الكسب، و في حالة عجز الأب عن الإنفاق على أبنائه، تجب نفقتهم على أمهم الموسرة بقدر عجز الأب (المادة 199 من م.أ.س).

أما في حالة توقفه عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون مبرر مشروع يكون مرتكبا لجنحة إهمال الأسرة (المادة 202 من م.أ.س). و يكون الحكم بالنفقة من تاريخ التوفق عن الأداء[1].

و الأمر الذي أضافه المشرع المغربي هو أنه قد يلتزم أي فرد بالإنفاق على الطفل إما لمدة محدودة أو لمدة غير محدودة، وهذا الإلتزام يكون ملزما لصاحبه و سببا من أسباب النفقة طبقا للمادة 187 من مدونة الأسرة المغربية، و هو ما أكدته المادة 205 من نفس المدونة عندما نصت على أنه "من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة ألزمه ما التزم به. و إذا كانت لمدة غير محدودة، اعتمدت المحكمة العرف في تحديدها"، و عليه فإن المشرع المغربي قد ترك المجال مفتوحا لأي شخص للإلتزام بالإنفاق على الطفل.

و على عكس المشرع المغربي فإن المشرع الجزائري أضاف الكفيل فقط طبقا للمادة 116 من قانون الأسرة، أما الغير فيمكن أن يلتزم بذلك لكنه لا يعدو أن يكون مجرد التزام طبيعي فقط، لا يقيده بزمن أو بمبلغ محدد أو بغيره، و إنما ينفق متى أراد، و له أن يتوقف عن ذلك دون أن تترتب عليه أي مسؤولية مدنية كانت أم جزائية.

103.10.1 بتاريخ 16 يوليو 2010، ج.ر عدد 5859، مؤرخة في 26 يوليو 2010، ص 3837.

[1] سعيد بوهلال قاضي بالمحكمة الابتدائية لبولمان بميسور حماية الأطفال على ضوء مدونة الأسرة في علاقتها ببعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، المجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس – العدد 6 يناير 2008 – ص: 23-43.

إذ انه و بالرجوع للمادة 160 من القانون المدني الجزائري فانه لا يجبر المدين على التنفيذ متى كان الالتزام طبيعيا، غير أنه و في مقابل ذلك لا يسترد الشخص ما أداه باختياره تنفيذا لالتزام طبيعي. و منه فلا يجوز قانونا للعم أو الجار مثلا المطالبة باسترداد ما أنفقه على الطفل متى كان ذلك التزاما اختياريا منه، حتى و لو كانت للطفل ذمة مالية مليئة.

كما نلاحظ أن المشرع المغربي حدد سنا أقصى لاستمرار النفقة في حال مزاولة الطفل للدراسة و هو سن الخامس و عشرون سنة، و ذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يحدد سنا لذلك و إنما ترك المجال مفتوحا، و هو الأمر الذي يجب تداركه في هذا القانون.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الإمتناع عن الإنفاق على الطفل و أثرها في جنوحه.

شغلت الظروف الإقتصادية و الإجتماعية للأسر اهتمام العديد من علماء الإقتصاد و المفكرين الاجتماعيين، و نسبوا إليها كثيرا من المشاكل الإجتماعية على غرار مشكل جنوح الطفولة. ذلك الإهمال المادي للأطفال و عدم الانفاق عليهم من قبل اسرهم بفعل الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيره، يؤدي بهاته العائلات الى استغلال الأطفال اقتصاديا إما عن طريق التسول (أولا)، أو عن طريق دفعهم للعمل (ثانيا).

أولا: جنوح الطفولة المتسولة.

قد يصل الاستغلال الاقتصادي للأطفال إلى درجة استخدامهم لأغراض التسول و يمكن اعتبار ظاهرة التسول أنها مظهر من مظاهر الخلل الاجتماعي، و أيًا كانت أسباب هذه الآفة ذاتية أم مرتبطة بطبيعة التنظيمات الاجتماعية و الاقتصادية، فهي تعتبر مظهرا من مظاهر الضعف في إدارة الموارد الطبيعية و الاقتصادية و البشرية للدولة التي تتفشى فيها هذه الظاهرة.

1- الآثار السلبية للتسول على الأطفال.

التسول باعتباره ظاهرة اجتماعية تعكس جانب سلبي من المجتمع لها عدة آثار سلبية على هذا الأخير بصفة عامة، و على الطفل بصفة خاصة.

أ- تدني المستوى الإقتصادي للطفل المتسول و استغلاله في مجال الإجرام.

يشكل المتسولون بيئة مناسبة لانتشار ثقافة الفقر حيث تمثل انتشار الأمية وتدني المستوى الصحي أهم ملامحها وهو الأمر الذي تترتب عليه استدامة وقوع المتسول نفسه وأطفاله في دائرة الفقر[1].

و يمكن اعتبار الطفل متسولا حسب مفهوم التسول الذي ينطوي على نمطين رئيسيين هما التسول المباشر أو الصريح، و التسول غير المباشر أو المقنع و مثاله عرض سلع ذات قيم تافهة مع الإلحاح على اقتنائها من قبل المارة أو احتراف مسح الأحذية التي منعها المشرع الجزائري على الأطفال[2].

يعتبر البعض[3] أن مثل هذه الظواهر بإمكانها أن تؤدي إلى ما يسمى "بالمرض الاجتماعي"، فالمرض العضوي مهما كانت درجة خطورته يتطلب علاجا أو تكفلا لا يتجاوز الخمس سنوات إلا نادرا حيث بالإمكان إيقاف تطوره وحصره، بينما المرض الاجتماعي لا يمكن التحكم فيه ولا في عواقبه إلا بعد عدة سنوات أو تعاقب أجيال مختلفة وهذا نظرا لخطورته.

---

[1] عادل مجاهد الشرجبي، التسول دراسة سوسيو انتثروبولوجية لظاهرة التسول في مدينة صنعاء، تنفيذ وتمويل المركز اليمني للدراسات الاجتماعية و بحوث العمل، تحت إشراف عبده علي عثمان وآخرون، 1999، ص 4، نقلا عن عبد اللطيف عبد القوي مصلح، ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع و علاقتها بمتغيرات الوسط الأسري، دار الكتاب الحديث، طبعة1431هـ/ 2010، ص 169.

[2] المرسوم رقم 69-89، ممضي في 17 يونيو 1969، يتضمن منع ممارسة حرفة مسح الأحذية من طرف القصر، ج.ر العدد 53، المؤرخة في 20 يونيو 1969، ص 500.

[3] خير الدين دحمان، فهم ومقاومة الأمراض الاجتماعية، رسالة و.ت.ا، الجزائر البيضاء: هدف مواطني، الديوان، العدد رقم 04، ماي 2007 ، الجزائر ، ص32.

لذلك فإن ضغوط الحياة بسبب تدني المستوى المعيشي للمواطنين تتزايد مع تدني الأجور مما دفع بالكثير من الأطفال إلى مغادرة المدرسة إلى الشارع، إما متشردين أو معرضين للانحراف أو إلى اقتحام عالم الشغل بكل ما فيه من مخاطر و مشاق[1].

فالفقر و الوضع الإقتصادي المتدني للأسرة و إهمالها المادي للأطفال يمكن أن يؤدي و كسبب مباشر لجنوح هؤلاء الأطفال و انحرافهم، و ذلك لظهور ما يسمى بالمجازفة الطبقية التي يرتكز مفهومها على مفهوم الصراع بين الطبقات، و نظرا لأن الصراع يتم بين طبقتين غير متكافئتين، طبقات محرومة اقتصاديا و أخرى تتمتع بوافر العيش و الغنى، لذا فإن الطبقات الفقيرة تفشل في عملية الصراع و يظهر ما يسمى الغبن المادي و الظلم السياسي و الاجتماعي الذي يمارس ضدها، لذلك فإن ردة فعلهم تتجه نحو السلوك الإجرامي[2]، لذا فإن الطفل المتسول و بسبب الحرمان الاقتصادي يجد كل الظروف ملائمة للجنوح بفعل الإهمال المادي و الحرمان الذي يتعرض له.

من أهم الآثار السلبية لظاهرة التسول هي التخلي المبكر عن مقاعد الدراسة، و استغلال الأطفال المتسولين في مختلف الأنشطة و حتى الاتجار بهم في إطار الإجرام خارج الحدود، و في هذا الإطار صادقت الجزائر على بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال[3].

فالطفل المهمل ماديا قد يلجأ إلى التسول بسبب الإهمال المادي من قبل وسطه العائلي و هو الأمر الذي له آثار سلبية على الطفل و سلوكه، ذلك أن تسول الطفل سواء كان بإيعاز من عائلته

---

[1] عبد اللطيف عبد القوي مصلح، ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري، دار الكتاب الحديث، طبعة1431هـ/ 2010، ص 160.

[2]عدنان الدوري، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، جامعة الكويت، طبعة 1973، ص 257-258.

[3] مرسوم رئاسي رقم 04-417، المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 م، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، ج.ر العدد 9، المؤرخة في 11 نوفمبر 2004، ص 15.

أو بتواجده في وضع اجتماعي صعب من الجانب المادي يقحمه لا إراديا في ميدان التسول لتلبية احتياجاته البيولوجية او تلبية لاحتياجات عائلته، أمر يشكل خطرا ماديا و معنويا عليه.

إذ يجد نفسه في وسط و بيئة خطيرة على كل المستويات، الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري يعتبر أن التسول بالطفل أو تعريضه لذلك من بين الحالات التي تعرضه للخطر و ذلك طبقا للمادة الثانية من ق.ح.ط. كما انه عاقب عليه طبقا للمادة 195 مكرر من قانون العقوبات، إذ شدد من عقوبة التسول بالحبس من ستة (6) اشهر الى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه لذلك، و تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.

كما قد تتخذ الأسرة أسوء أشكال الإساءة في حق أطفالها المعوقين، حيث أن العديد من الأسر غالبا ما تتخلى عن التزاماتها المادية والأدبية والمعنوية فيما يتعلق بالاهتمام بالطفولة المعوقة و قد يتجاوز ذلك إلى حد الإهمال و إساءة معاملة هؤلاء أو استغلالهم اقتصاديا عن طريق التسول[1].

إن ظاهرة التسول بالأطفال المعاقين و التي باتت تنتشر بهدف الحصول على المال بدافع الشفقة على هذا الطفل و هو الأمر الذي قد يولد لديه شعور بالحقد و الرغبة في الانتقام، فيتجسد ذلك في صورة جنوح و انحراف بدافع شخصي أو بإيعاز من الغير الذي يستغل هذه الظروف لدفعه لذلك.

على الرغم من كل المجهودات و المساعدات المقدمة للعائلات التي لديها أطفال معاقين، إلا أننا لا نزال نعاني من الاستغلال الاقتصادي لبعض الأسر لأطفالها، و ذلك من خلال تشجيعهم أو حتى إجبارهم على الخروج للتسول. لذلك فإن تفشي ظاهرة تسول الأطفال يعني أن الدور الأكبر يتمثل في تنظيم أيام تحسيسية لهذه الأسر و الحث على ضرورة منع الأطفال من ذلك و التحسيس بمدى خطورة هذه الآفة على المجتمع و الأسرة و الطفل على وجه الخصوص.

---

[1] المادة 32 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

إن القضاء على تسول الأطفال هدف تلزمه مبادرة جدية و مدروسة تقوم على وجه الخصوص من خلال توسيع إمكانية الالتحاق بالتعليم الابتدائي و وضع برامج اجتماعية هادفة، تقوم من خلالها الحكومات بتحويلات نقدية للعائلات ذات الدخل الضعيف كتحفيزات بشرط أن يلتحق أبناؤهم بالمدرسة.

ب-الإستغلال الجنسي للطفل المتسول.

تتنوع صور الاستغلال الجنسي للأطفال المتسولين بحسب قانون العقوبات، ذلك أن الطفل المتسول في وسط لا يجد فيه الرعاية و الإهتمام و يكون فيه محل إهمال مادي و معنوي من شأنه أن يؤدي إلى استغلاله جنسيا عن طريق تحريضه على الفسق و الدعارة أو استغلاله في الدعارة، أو الإخلال بالأخلاق الحميدة، أو الأفعال العلنية المخلة بالحياء، أو استغلاله من قبل الأشخاص الشاذين جنسيا، و سنتطرق لكل نوع على حدى لإبراز مدى أثر ذلك على الطفل و سلوكه و تأثير الإهمال على جنوح الأطفال. و هي كالتالي:

- **ب/1 - الصورة الأولى: القيام بالأفعال العلنية المخلة بالحياء.**

إن إهمال الطفل المتسول و عدم القيام بشؤونه المادية و المعنوية يؤدي به إلى الإنحراف و جنوح سلوكه، و من الأفعال التي تتجلى للعيان فيما يخص هذه الفئة من الطفولة المهملة هو عدم إيلاء أهمية للمجتمع و فئاته، بشكل قد يقوم فيه الطفل بأفعال منافية للحياء دون أن يشعر بأدنى خجل أو حياء حتى و لو تم ذلك أمام أشخاص كبار في السن، و المقصود بالفعل العلني المخل بالحياء هو قيام الطفل بأفعال مادية منافية للحياء العام في المجتمع الذي يعيش فيه كقيامه بالتعري علنا أمام الملأ.

و قيام الطفل المتسول بهذه الأفعال إنما هو نتيجة عن سبب تمثل في الإهمال المادي و عدم الإنفاق بشكل جعل الطفل يعيش في الشارع من دون رعاية أو اهتمام لسلوكه، فيصبح الطفل لا يميز بين الفعل الصحيح و المقبول و الفعل المنافي للأخلاق و المباديء لعدم قيامه عليها، و هي الأمور التي تؤدي إلى جنوحه و انحرافه بهذا الشكل، إذ أن هذه الأفعال يمكن أن تكون محل متابعة جزائية طبقا للمادة 333 من قانون العقوبات.

- **ب/2- الصورة الثانية: الشذوذ الجنسي.**

المقصود بالشذوذ الجنسي هو الإتيان بفعل من أفعال الاتصال الجنسي بين شخصين من جنس واحد مهما كانت طبيعتها سواء كان ذلك بين رجلين في صورة لواط أو مداعبة أو تدالك أو غيرها، أو أن يتم بين امرأتين في صورة مساحقة، و هذا الفعل يقتضي المساس بالجسم و العورة تحديدا، و لا يهم بعد ذلك إن تم وطء أو اقتصر الأمر على ملامسة العورة فقط[1].

إن هذا الفعل يعتبر سببا من اسباب انحراف سلوك الطفل المتسول و ذلك بأن يجعله عرضة لأشخاص شاذين جنسيا فيستغلونه في إشباع رغباتهم الجنسية بمقابل أو بدونه و دون اعتراض من الطفل، كما أن الطفل في حد ذاته قد يتكون لديه شذوذ جنسي بفعل ممارسة هذه الأفعال عليه، و ذلك بسبب نقص الوازع الديني و التربية و التوجيه التي لا يتحصل عليها إلا إذا كان في وسطه الأسري.

كما أنه و فضلا عن ذلك فإنه يمكن للطفل أن يأتي هذا الفعل بسبب الحاجة و الحرمان المادي كأن يقوم بذلك مقابل الأكل أو اللباس أو النقود، و هي الأمور التي تتسبب لا محالة في جنوحه و انحرافه ذلك أن المشرع الجزائري يعاقب على هذه الأفعال بموجب المادة 338 من قانون العقوبات.

- **ب/3 الصورة الثالثة: الإخلال بالأخلاق الحميدة.**

إن تسول الطفل و بقائه وحيدا في الشارع قد ينزع منه الإتصاف بالأخلاق الحميدة حتى و لو كانت تربيته سليمة قبل خروجه للشارع، ذلك أن الطفل بحكم طبيعته النفسية و الفيزيولوجية تحتاج للتربية و التوجيه و المداومة عليهما لتعليمه الأخلاق الحميدة و ترسيخها فيه، و إهماله ماديا و جعله عرضة للتسول من شأنه أن يقيم عنه هذه الصفات الحميدة خاصة بعد استغلاله من الغير.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشرة 2013/2012، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 122.

و المقصود بالإخلال بالأخلاق الحميدة هو الصناعة أو الحيازة أو الاستيراد أو السعي في الاستيراد و ذلك من أجل التجارة أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرض، أو القيام بالعرض أو الشروع في العرض للجمهور، أو القيام بالبيع أو الشروع في البيع، أو القيام بالتوزيع أو الشروع في التوزيع، لكل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات أو زيتية أو أي شيء مناف للحياء، و يدخل في ذلك الأفلام السنمائية الخليعة و الأشياء المنحوتة.

يمكن أن يتم استغلال الطفل المتسول في هذه الأفعال المذكورة أعلاه خاصة ما تعلق منها بالإتجار و البيع و ذلك للحصول على المال لإشباع حاجياته المادية و هو النقص الذي قد يستغله الغير في الطفل فيستعمله في عملية البيع و العرض، و إذا كانت غاية هؤلاء الأشخاص هم التحريض على الفسق و الدعارة أو الحصول على المال السريع فقد يكون سبب الطفل من وراء ذلك هو الحصول على الأكل فقط أو اللباس، غير أنه مع ذلك و بغض النظر على نيته فإن هذه الأفعال تدخل ضمن دائرة الجنوح و الإنحراف و الأفعال المجرمة التي يعاقب عليه المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات.

- **ب/4 الصورة الرابعة: استغلال الطفل المتسول في الدعارة.**

تشكل هذه الصورة أبرز الأفعال التي قد يتعرض لها الطفل المتسول خاصة الإناث بسبب استغلالهن في الدعارة بمقابل، و المقصود بالدعارة هو عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل.

إن المشرع الجزائري لا يعاقب على تعاطي الدعارة و إنما يعاقب الوسيط سواء كان ذكرا أم أنثى أو حتى المجني عليه إذا احترف الدعارة و تعود عليها، كما أشار المشرع الجزائري في المادة 343 من ق.ع على معاقبة كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا و لو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة و لو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة و الفسق، و كل من قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق و بين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه، و نلاحظ في هذه العناصر أنها تنطبق تماما على ظروف الطفل المتسول من حيث إمكانية استدراجه و استغلاله في ذلك.

غير أن المشرع لا يعتبره مجرما في مثل هذه الظروف متى تم استغلاله من الغير، بل على العكس من ذلك إنما يعتبر ضحية إهمال من قبل الأسرة بالدرجة الأولى ثم الدولة و المجتمع، لعدم احتوائه و توفير الحماية و الرعاية له، و يجعل منه مهددا بالخطر الذي يستوجب حمايته طبقا لمفهوم الخطر في قانون الطفل.

و تجدر الإشارة إلى أن الطفل المتسول يمكن استغلاله في هذا المجال من قبل فئتين[1] تتمثلان في:

- **الفئة الأولى:** و تشمل أربع صور تتعلق كلها بالفسق و الدعارة.

- **المساعدة و المعاونة المادية و الحماية.**

يعاقب المشرع الجزائري كل من ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة بأي طريقة كانت، و يمكن أن نتصور ذلك في شكل استغلال للأطفال المتسولين سواء كانوا ذكورا أم إناث و مساعدتهم و حمايتهم بتوفير وسائل النقل أو الأماكن لتعاطي الدعارة و تسهيل ذلك عليهم.

- **اقتسام الأرباح.**

إن هذه الصورة من بين أكثر الصور التي قد يتعرض لها الطفل المتسول عن طريق استدراجه في مجال الدعارة و إغوائه بالمال بهدف اقتسام متحصلات الدعارة معه، و يعاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 2/334 من ق.ع الأشخاص الذين يقومون باقتسام متحصلات دعارة الغير أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير و ذلك على أية صورة كانت.

- **العيش مع محترف الدعارة.**

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 126-136.

و يمكن تصور ذلك خاصة إذا كان الطفل يعيش مع أحد والديه أو كلاهما أو مع أحد أفراد أسرته مع احترافهم الدعارة بهدف الحصول على المال، فيجد الطفل المتسول نفسه في محيط يغلب عليه الفسق و المثل السيء فيستصيغ هذا الطريق للحصول على المال بسبب عدم الإنفاق عليه، الأمر الذي يؤدي به إلى الجنوح و الانحراف و اتباع طريق الرذيلة سبيلا و منهاجا لحياته.

- **العلاقات المعتادة مع متعاطية الدعارة بحيث يكون للجاني نمط معيشة لا يتناسب و موارده المصرح بها.**

- **الفئة الثانية:** توظيف محترفين أو عملاء بقصد تعاطي الدعارة أو الفسق و التوسط في الدعارة. و تعتبر هذه الفئة أكثر خطورة على الطفل، إذ يتم استغلاله بسبب حاجياته المادية لأغراض غير مشروعة بتحريظه على الفسق و الدعارة و إشراكه معهم في هذا المجال.

2- موقف المشرع الجزائري من تسول الأطفال.

إن التسول ظاهرة جرمية يعاقب عليها القانون وفق مقتضيات الدفاع عن استقرار الهيئة الاجتماعية، و هي ظاهرة تؤدي في أكثر الأحيان إلى التمهيد للفعل الجرمي ما يجعلها تشكل خطر معنوي على الطفل قد يؤدي به إلى الجنوح و الانحراف.

اعتبر المشرع الجزائري التسول بالأطفال جريمة ضمن المواد 195، 195 مكرر من قانون العقوبات[1]، إذ يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، و تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصوله أو أي شخص له سلطة عليه.

---

[1] المعدلة و المتممة بالمادة 4 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 هـ، الموافق 4 فبراير 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات.

إن هذا الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري يدخل ضمن الحماية القانونية للطفل، و نظرا لخطورة هذه الظاهرة على الطفل و بقائه و نمائه فلا بد من اتخاذ تدابير و إجراءات وقائية و علاجية للحد منها، إذ لا بد من تفعيل آليات العقاب و الردع من خلال نصوص قانون العقوبات، و ذلك بمعاقبة الأولياء و المسؤولين المباشرين عن الطفل في حالة مخالفة النصوص القانونية سواء الدولية منها أو الوطنية المتعلقة بمكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، و لذلك ضاعف المشرع العقوبة إذا ما كان الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه بموجب المادة 195 مكرر من قانون العقوبات.

كما يجب أن يكون لتلك النصوص ما يدعمها ميدانيا من خلال تفعيل دور كل من مفتشية العمل، و جهاز الشرطة ممثلا في فرقة حماية الطفولة و جهاز القضاء من خلال المتابعات الجزائية للفاعلين و احتواء الأطفال المهددين بالخطر بفعل التسول.

نص المشرع على الخطر المعنوي الذي يحدق بالطفل و هو الوضع الذي تكون فيه صحة الطفل أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

و لا يمكن تصور متابعة الطفل عن جنحة التسول ذلك ان هذه الأخيرة من أركانها القدرة على الكسب، و بما ان الطفل غير قادر على الكسب فإنه لا يجوز متابعته حتى لو عثر عليه يتسول، أو اعتاد ذلك، و إنما يجب أن يكون محل أحد تدابير الحماية و الرعاية.

فالتسول و باعتباره أثرا من آثار عدم الإنفاق لا يعتبر الوحيد ذلك أن الإخلال بواجب الإنفاق من شأنه أن يؤدي إلى الإنحراف بسلوك الطفل و جنوحه إلى درجة الإعتداء على الغير لأجل الحصول على المأكل أو الملبس أو غير ذلك من الإحتياجات، وهو الباب الذي يلجأ إليه الطفل في حالة ما إذا لم يتم التكفل بمتطلباته ناهيك عما يمكن أن يتعرض له من خطورة على صحته بفعل سوء التغذية أو انعدامها.

ثانيا: جنوح الطفولة العاملة.

عمل الأطفال الذي نتناوله بالدراسة هو العمل غير المشروع و غير القانوني و ذلك لأن تواجد الطفل في وضعية عمل أمر ممكن على الرغم من أنه يعتبر استثناءا و ليس الأصل، و لذلك أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط و الضوابط القانونية حتى لا يخرج عن إطاره القانوني.

أما العمل الذي يخرج عن تلك الضوابط و الشروط القانونية فإنه يعتبر عملا غير مشروع و هو النوع المستهدف من الدولة قصد مكافحته و التحسيس بمخاطره و آثاره السلبية على الأسرة و الطفل على حد سواء بشكل يجعل الطفل في خطر معنوي يتهدده الجنوح و الإنحراف.

1- الإطار القانوني لتشغيل الأطفال.

خص المشرع الجزائري مجال عمل الأطفال بنصوص قانونية هدفها ضبط هذ المجال و العمل على إحاطته ببعض الضمانات التي تتيح للطفل حقوقه، و تكرس الحماية و الرعاية له.

أ- حجم الطفولة العاملة في الجزائر.

تعود الأسباب الرئيسية التي تدفع بهؤلاء الأطفال إلى عالم يفترض أن يكون للكبار فقط إلى الوضعية المزرية لكثير من العائلات الجزائرية و انتشار البطالة في صفوف عدد كبير من أرباب الأسر. لهذا يسعى هؤلاء الأطفال إلى البحث عن بدائل ليضمنوا بها قوتهم اليومي، قد تصل أحيانا إلى العمل خارج أوقات الدراسة وحتى التخلي عنها نهائيا. إذ تشير الإحصائيات الخاصة بتشغيل الأطفال دون بلوغهم السن القانونية إلى وجود أكثر من 25 ألف طفل الغالبية منهم لا تتعدى أعمارهم عتبة الخامس عشرة سنة، أي ما يمثل نسبة 0,34% من مجموع أطفال الجزائر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و14 سنة[1].

كما كشفت منظمة اليونسيف في هذا الصدد عن وجود نحو 600 ألف طفل جزائري يتراوح سنهم ما بين السابعة و السابعة عشر سنة في عالم الشغل، و في سياق متصل يدعم هذه التقارير ما

[1] ندوة حول "واقع الطفل الجزائري" بفوروم المجاهد يوم الأربعاء 01 جوان 2005.

كشف عنه تحقيق ميداني حول تشغيل الأطفال بالجزائر[1]، أنجزه مرصد حقوق الطفل الذي ينشط تحت لواء الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث.

شمل هذا التحقيق ثماني ولايات من الوسط وهي الجزائر العاصمة – البليدة – تيزي وزو – عين الدفلة – تيبازة – بجاية – بومرداس – البويرة، وأعلن عن وجود 2979 طفل عامل تتراوح أعمارهم بين الرابعة والسابعة عشرة سنة ينشطون في مجالات بيع السجائر و الرعي و أخطرها المتاجرة بالمخدرات و الدعارة.

تعد هذه الأرقام مؤشرات خطر حول الوضعية المعيشية للطفل في الجزائر، و لهذا نجد أن الحكومة تسعى إلى إعادة الإدماج المدرسي باعتباره حلا فعالا لابتعاد الطفل عن اقتحام مجال الشغل دون السن القانوني.

فالإدماج المدرسي يعتبر الحل القانوني الأمثل في مثل هذه الحالات ذلك لأن تواجد الطفل بالمدرسة سيقيه من خطر الجنوح و الانحراف، كما أن تمدرس الطفل يجعله أكثر وعيا و حرصا على نفسه فضلا عل أنه يمهد له الطريق لبناء مستقبل جيد.

لذلك تم إنشاء لجنة بين القطاعات للوقاية و مكافحة عمل الأطفال سنة 2003[2]، و ذلك على هامش توصيات الملتقى الدولي الذي أقامته وزارة العمل سنة 2002 تحت عنوان " دور إدارة العمل في التصدي لظاهرة تشغيل الأطفال"[3].

---

[1] تشغيل الأطفال بالجزائر، تحقيق ميداني أنجزه مرصد حقوق الطفل الذي ينشط تحت لواء الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث الصادر شهر ماي 2005.

[2] المفتشية العامة للعمل، بطاقة صحفية، بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عمالة الأطفال 12 يونيو 2008.

[3] قامت الوزارة المكلفة بالعمل بتنظيم أيام 22 و 23 و 24 سبتمبر 2002، الملتقى دولي حول دور "إدارة العمل في التصدي لظاهرة تشغيل الأطفال"، وعرفت هذه التظاهرة مشاركة خبراء وطنين و دوليين و إطارات من مختلف القطاعات الوزارية بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات النقابية للعمال و المستخدمين و جمعيات الشباب.

أكد المشاركون في هذا الملتقى الجزائري بالإجماع على ضرورة وضع جهاز للوقاية، و ذلك نظرا لما تشكله ظاهرة تشغيل الأطفال من آثار سلبية على نمو الطفل، و على صحته الجسدية و العقلية و كذلك آثارها السلبية على التطور الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد.

عملا بهذه التوصيات تم وضع لجنة بين القطاعات للوقاية و مكافحة عمل الأطفال، تتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن القطاعات الوزارية المختلفة في الجزائر، على غرار وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة التضامن الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، و وزارة العدل.

كلفت هذه اللجنة الدائمة بتنسيق الأعمال بين مختلف القطاعات الوزارية في إطار برنامج نشاط وطني تمت المصادقة عليه في سنة 2003، و الذي يمتد على أساس خطة تنفيذية متعددة السنوات. و في هذا الإطار ألزمت اللجنة القطاعية للوقاية و المكافحة ضد عمل الأطفال على مدراء النشاط الاجتماعي و التضامن سنة 2008[1] تنظيم أيام إعلامية و تحسيسية حول هذه الظاهرة اتجاه العائلات التي تضم أطفالا يعملون لصالحهم.

دفعت هذه النتائج باللجنة ما بين القطاعات بالاهتمام بظاهرة الأطفال الذين يمارسون نشاطات غير مصرح بها و بصفة مستقلة، حيث يمكن أن يتخذ النشاط المستقل للأطفال عدة أشكال منها تجارة المواد المختلفة، تصنيف القمامات أو النفايات المنزلية، و العمل الفلاحي.

إن هذه الأساليب الوقائية لمكافحة عمل الأطفال تبقى من دون جدوى، إن لم تدعم بنصوص قانونية رادعة، تجد لها تطبيقا ميدانيا من خلال التنسيق بين مختلف مؤسسات الدولة و المجتمع المدني.

---

[1] مذكرة وزارية إلى مدراء النشاط الاجتماعي، تحت رقم 2008/5045، المؤرخة في 02 ديسمبر 2008، غير منشورة.

ب-الآليات القانونية لمكافحة عمل الأطفال.

انطلاقا من فكرة أن التشريع هو حجر الزاوية في بناء العدل الاجتماعي، سعت الجزائر إلى تكريس الحماية القانونية للطفل ابتداءا من أعلى نص دستوري وصولا إلى السعي و العمل على ملائمة تشريعها الاجتماعي مع المواثيق الدولية المختلفة[1].

صادقت الجزائر على معظم النصوص الدولية المهتمة في مجال حماية الأطفال، نذكر أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، و التي صادقت عليها سنة 1992[2]، و كذا الإتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لسنة 1973 و التي صادقت عليها الجزائر سنة 1983[3].

بالإضافة إلى الإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدة خلال المؤتمر الدولي للعمل سنة 1999 في إطار منظمة العمل الدولية، من أجل ضمان الحماية في المجال الاجتماعي للأطفال خاصة فيما يتعلق بعالم الشغل. و قد قامت الجزائر بالمصادقة عليها سنة 2000 [4].

---

[1] مكي خالدية، الحماية الصحية للقاصر العامل، يوم دراسي حول تشغيل القصر، يوم 29 نوفمبر 2011، فريق الطفل في القانون الاجتماعي، مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر.

[2] المرسوم التشريعي رقم 92-06، المؤرخ في 17 نوفمبر1992، يتضمن الموافقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ج.ر العدد 83، المؤرخة في 18 نوفمبر 1992.

[3] المرسوم رقم 83-518، المؤرخ في 3 سبتمبر 1983، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 138، الخاصة بالسن الأدنى للعمال القصر المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973، ج.ر العدد 37، المؤرخة في 6 سبتمبر 1983.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 2000-387، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، يتضمن التصديق على الاتفاقية رقم 182، بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية رقم 190، ج.ر العدد 73، مؤرخة في 3 ديسمبر 2000، ص3.

أما فيما يتعلق بمحور التشريعات الوطنية، فقد نصت أحكام الأمر رقم 76-35[1] المتعلق بالتربية و التعليم، على إجبارية و مجانية التعليم لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة و السادسة عشرة سنة كاملة.

و تماشيا مع هذا النص القانوني فقد نص القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل في المادة 15 منه على الحد الأدنى للتشغيل الذي يجب أن لا يقل عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، وفي كل الأحوال لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءً على رخصة من وصيه الشرعي.

كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تلك التي تضر صحته أو تمس بأخلاقه وفق ما تحضره النصوص الدولية أعلاه. و لذلك نص القانون رقم 88-07 والمتعلق بالنظافة الأمن وطب العمل[2] على أنه يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مراقبة طبية خاصة.

قد لا يشكل الإهمال المادي للطفل في مفهومه التقليدي القائم على تخلي الوالدين على واجب الإنفاق اتجاه الأطفال بحكم الظروف الإقتصادية خطرا كبيرا، بالدرجة التي يمكن ان يشكلها الإهمال المادي العمدي للطفل، و ترك الطفل الصغير و دفعه للعمل في تلك السن يعتبر من قبيل الإهمال المادي العمدي، و ذلك لما لهذا المجال من خطورة على الطفل و سلوكه لأنه يجد نفسه محل مقارنة مع غيره من الأطفال، و هو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر في سلوكه. كما أن الإمتناع العمدي قائم على عنصر الإرادة من قبل الوالدين و هو بذلك يمثل إخلالا بمسؤولية

---

[1] الأمر رقم 76-35، المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتضمن تنظيم التربية والتعليم، ج.ر العدد 33، المؤرخة في 23 أفريل 1976، ص 428، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-90، المؤرخ في 24 مارس 2004، ج.ر العدد 19، مؤرخة في 28 مارس 2004، ص 3.

[2] القانون رقم 88-07، المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالنظافة، الأمن وطب العمل، ج.ر العدد 4، المؤرخة في 27 جانفي 1988، ص 84.

قانونية و أخلاقية و دينية، ذلك أن الأبوين هما اللذين تناط لهما مهمة الإنفاق على الأولاد بالدرجة الأولى، و ليس تحميله مسؤولية ذلك.

وضع المشرع الجزائري مسؤولية جزائية على الإخلال بواجب الإنفاق على الطفل بموجب قانون العقوبات طبقا للمادة 331 منه و التي قد تصل إلى الحبس، يبين مدى خطورة ذلك الإمتناع في شكل الإهمال على حياته و بقائه، فالإهمال المادي للطفل من شأنه أن يؤدي به إلى الجنوح و الإنحراف، ذلك أن الطفل بطبعه متطلب كما أن وضعيته النفسية و الفيزيولوجية تفرض نفسها عليه، و حرمان الطفل من متطلباته و احتياجاته المادية قد يؤدي به إلى البحث عنها و محاولة تعويضها مهما كانت الوسيلة التي تحقق له ذلك، لنقص الوعي و الإدراك لديه و عدم التمييز و لإمكانية وجود من يستغل ذلك لحثه على الإنحراف، و يساهم سوق العمل في تحقيق ذلك بدرجة كبيرة.

2- الخطر المادي و المعنوي لعمل الأطفال.

إن الطفل المهمل ماديا الذي وجد نفسه بسبب ذلك في سوق العمل الذي لا يعتمد على معيار العرض و الطلب و إنما على معيار القوي يأكل الضعيف، قد يلجأ إلى طريق الإجرام عن طريق السرقات أو تكوين جمعية أشرار أو القتل أو خيانة الأمانة، و غيرها من الجرائم المالية التي يمكنها أن تؤدي به إلى الحصول على المال لإشباع غريزته البيولوجية.

و بذلك تكون الأسرة قد ساهمت بالدرجة الأولى في جنوح هذا الطفل و انحرافه. فالفقر وفقا للرأي الراجح[1] لا يكون عاملا مباشرا في حد ذاته، و لكنه يمكن أن يولد حالات اجتماعية و فردية تساعد على الإجرام و خاصة في المدن، أما الأثر المباشر للفقر فيتمثل في اضطرار هؤلاء الأطفال للعمل في أتفه الحرف و الخدمات، و بذلك يتعرض الكثير منهم للإستغلال في مجال الترويج للمخدرات من قبل المهربين المحترفين أو في استدراج الناس إلى أماكن تعاطي الرذيلة و

[1] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2004، ص85.

المخدرات، مما يجعلهم يندمجون في ميدان الانحراف الخلقي و يصبحون هم أنفسهم ضحايا مما يساهم في انحطاط القيم الأخلاقية لديهم[1].

يعد إهمال الإنفاق على الطفل من الأسباب الرئيسية التي قد تؤدي بالطفل إلى الإنحراف عن السلوك القويم الذي يتماشى مع سنه و بنيته الفيزيولوجية، إذ أن الحاجة المادية للطفل قد تجعله عرضة لاستغلاله ماديا بتشغيله أو عرضه للتسول أو استغلاله جنسيا أو في مجال الإتجار به أو المخدرات، و هي المعطيات التي تحول دون تحقيق أهداف و مباديء اتفاقية حقوق الطفل و النصوص الداخلية التي تحث على حماية الطفل و رعايته.

بالرجوع إلى الإحصائيات الوطنية حول جنوح الأحداث نجد أنه من الأسباب الرئيسية الدافعة لذلك هي الحالة الإقتصادية للأسرة و بالنتيجة الحرمان المادي للطفل، ذلك أن أغلب قضايا إجرام الأحداث هي جرائم مالية أو لأسباب مادية، و عليه فإنه يجب الأخذ بعين الإعتبار هذه المتطلبات و المعطيات الواقعية في مجال التكفل بالأطفال.

فالطفل الجانح بسبب اقتصادي تختلف و من دون شك أساليب و آليات التكفل به عن الطفل الجانح بالفطرة أو الطفل الجانح بسبب الحرمان العاطفي أو الإهمال المعنوي أو التربوي، و هو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

[1] منشورات الأمم المتحدة لحقوق الانسان، دراسة مقارنة عن إجرام الأحداث، الجزء الخامس، (الشرق الأوسط) 1966، ص35.

المطلب الثاني: الإهمال التعليمي و أثره على جنوح الطفل.

غالبا ما يقترن مشكل جنوح الطفل بالإهمال التربوي له من خلال حرمانه من حق التعليم كليا وذلك بعدم تسجيله في المؤسسات التربوية، أو بالإهمال اللاحق على القيام بذلك عن طريق التسبب بشكل مباشر في تسربه المدرسي.

الفرع الأول: جنوح الطفولة المحرومة من التعليم.

يعد حرمان الطفل من التعليم من قبل القائمين عليه إخلالا بواجب قانوني كرسته النصوص القانونية الوطنية و الدولية على غرار اتفاقية حقوق الطفل 1989، و قد عانت الجزائر كغيرها من الدول من هذا المشكل بسبب عزوف الأولياء على تسجيل أبنائهم طبقا لما يقرره القانون، لا سيما ابان الفترة الاستعمارية و السنوات الأولى بعد الاستقلال.

و لعل السبب الذي ساهم في ذلك و شجع عليه هو عدم وجود نص قانوني آنذاك يقرر معاقبة الأولياء على عدم القيام بهذا الواجب، مثلما فعل مع الإخلال بواجب الإنفاق كما سبق التطرق إليه، رغم أن التعليم لا يقل أهمية عن الإنفاق على حياة الطفل و بقائه و نمائه و تقويم سلوكه.

إن حرمان الأولياء لأطفالهم من التعليم قد يكون إراديا بسبب استغلال هذا الطفل في قضاء شؤون و حاجيات البيت، أو لعدم الوعي بمدى أهمية ذلك بالنسبة للطفل، كما قد يكون السبب لا إراديا حتمته الظروف المعيشية للأولياء بسبب الوضع الإقتصادي و المعيشي لعدم القدرة المادية على الإستجابة لاحتياجاته المدرسية، غير أنه و مهما كان السبب في ذلك فإن النتيجة واحدة ألا و هي حرمان الطفل من حقه في التعليم، و بالتالي المساهمة في إنشاء جيل أمي و متخلف.

لا تكمن الخطورة و الآثار السلبية في الحرمان من التعليم في انتشار الأمية و التخلف فقط، و إنما تتعداها إلى درجة المساهمة في جنوح هذا الطفل و انحرافه، لذلك اعتبر المشرع الجزائري في المادة 02 من ق.ح.ط المذكور أعلاه أن المساس بحق الطفل في التعليم يعتبر من بين الحالات التي تعرضه للخطر بالمفهوم الذي وضحناه سابقا. ذلك أن هذا الحرمان من شأنه أن يقلص من حجم الوعي و الإدراك لدى الطفل و أن يجعله عرضة لمختلف أشكال الإستغلال سواء كان اقتصادي أم جنسي.

إن حق الطفل في التعليم قررته مختلف النصوص الدولية على غرار الفقرة الأولى من المبدأ السابع من الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959، والمادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل 1989[1]، كما حثت عليه النصوص الوطنية بأن جعلته إلتزاما قانونيا على كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية على طفل قاصر في سن التمدرس بتسجيله لدى أقرب مؤسسة مدرسية في أجل ستة أشهر قبل الدخول المدرسي[2].

أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على حق الطفل في التعليم و أن يكون هذا التعليم إلزاميا و مجانيا، و أن يأخذ بعين الاعتبار المعتقدات الدينية و الخلقية للمجتمع في برامج التعليم وهو ما أكدت عليه المادة، لما لذلك من دور مؤثر و فعال في تنمية قدرات الطفل الذهنية، و بواسطة هذا التعليم يمكن تأهيل الطفل للدفاع عن الحقوق و الحريات و حمايتها من الانتهاك و المساس.

نلاحظ أن المشرع الجزائري و على خلاف واجب الإنفاق، وسع من دائرة الأشخاص المسؤولين على تعليم الطفل، ذلك أن مفهوم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحوز السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية يتمثل قانونا في الأب ثم الأم بعد وفاته[3]، كما تشمل و في حال غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق تمنح الولاية لمن أسندت له الحضانة، ثم الوصي الذي يعينه الأب أو الجد ثم المقدم الذي يعينه القاضي طبقا للمواد 81، 87، 92، 99 من قانون الأسرة.

---

[1] وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1989، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/12/1992.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 4 يناير 2010 المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، ج.ر رقم 01 المؤرخة في 6 يناير 2010، ص5.

[3] المادة 87 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005، ج.ر رقم 24 المؤرخة في 12/06/1984، ص 910.

كما ألزم المشرع مصالح البلدية المختصة أن تقوم بموافاة مصالح التربية على مستوى الولاية بقائمة أسماء الأطفال المسجلين لديها المعنيين بالدخول المدرسي، و ذلك قبل كل دخول مدرسي[1]، و كذا ألزم مدير التربية بالولاية بتبليغ وكيل الجمهورية بكل تقصير من طرف القائمين على شؤون القاصر[2].

إن المشرع الجزائري و على غرار الإخلال بواجب الإنفاق قرر عقوبات جزائية على المخالفين للأحكام المتعلقة بإلزامية التعليم بعد أن كان لا ينص عليها سابقا، و تتمثل في دفع غرامات مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 دج) دينار جزائري و خمسون ألف (50.000 دج) دينار جزائري[3].

على غرار المشرع الجزائري اهتم المشرع اليمني بحق الطفل في التعليم و كرسه كنص دستوري فجعل من التعليم في مراحله الأساسية تعليما إلزاميا، إذ تعمل الدولة على محو الأمية و تهتم بالتوسع في التعليم الفني و المهني، كما اعتبر أن التعليم و الصحة و الخدمات الإجتماعية أركانا أساسية لبناء المجتمع و تقدمه يسهم المجتمع و الدولة في توفيرها[4].

نلاحظ أن المشرع اليمني و بالنظر لأهمية حق التعليم في حياة الطفل و الخطورة التي يمكن أن تترتب عن إهمال هذا الحق كرسه بموجب نص دستوري و جعله التزاما على عاتق الدولة و المجتمع بالدرجة الأولى، إذ حملهما مسؤولية محو الأمية و تكريس هذا الحق، غير أن المشرع اليمني جانب الصواب حين أجاز عمل الطفل و لو بجعله كاستثناء متى تم وسط عائلة الطفل و

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02، مرجع سابق.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02، نفس المرجع.

[3] المادة 4/12 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23/01/2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، ج.ر رقم 04 المؤرخة في 27/01/2008، ص 7.

[4] انظر المادة 32 من دستور الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، مطبوعات 26 سبتمبر 2001، صنعاء.

تحت إشراف رب الأسرة مع وضع شرط بأن يتم العمل بشروط صحية واجتماعية ملائمة[1]، إذ يرى البعض بأن ذلك يتعارض مع ضمان حصول الطفل على التعليم المناسب [2].

و الخطورة التي يمكن أن تحاط بالطفل في حال حرمانه من حقه في التعليم هي عدم تنمية شخصيته و مواهبه و قدراته العقلية و البدنية و عدم أو نقص الشعور لديه بالمسؤولية، و هي الأمور التي يمكن بها أن تؤدي به إلى طريق الإنحراف و الجنوح.

كما أننا لا نغفل دور المعلم في تنشئة الطفل و تربيته ذلك أن دوره لا يقتصر فقط على تلقين الطفل التعليم الثقافي و البرامج التربوية، بل يسعى كذلك لمعالجة المشاكل السلوكية للطفل و الصعوبات العاطفية التي قد تعتري حياته، كما يشكل سلوك المعلم دورا هاما في بناء علاقة بين الطفل و المدرسة مما من شأنه أن يعالج المشاكل الموجودة لديه[3].

إن للمدرسة و التعليم دور أساسي في تربية الطفل و تنشئته غير أنه لا يجب أن نلقي عليها المسؤولية بشكل مطلق في ذلك، إذ أن انحراف الطفل قد يرجع إلى قصور الأسرة عن أداء دورها و خاصة أنها تتسبب في كثير من الأحيان في فشل الطفل في الدراسة بشكل يجعله يتسرب منها، و هو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

---

[1] المادة 53 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 5 لسنة 1995م بشأن قانون العمل اليمني وتعديلاته بالقانون رقم 25 لسنة 1997م، والقانون رقم 11 لسنة 2001، والقانون رقم 25 لسنة 2003.

[2] محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الإجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2013، ص 199.

[3] Mariem. Van Waters : Youth in Conflict , New York , 1958 , P 89-90.

الفرع الثاني: جنوح الطفولة المتسربة من المدرسة.

إن التسرب المدرسي يعود لمجموعة من الأسباب خاصة منها عدم اهتمام الأولياء بمتابعة التطور التعليمي لأبنائهم و كذا ضعف المستوى الإرشادي داخل المدارس، إلى جانب الوضع الإقتصادي السيء للأسرة الذي يجعل من تعليم الأبناء عبئا عليها، و هذا السبب الأخير هو الذي سنتناوله بالدراسة من خلال هذا الفرع و الذي يدخل ضمن الإهمال المادي للأسرة في مجال حرمان الطفل من حقه في التعليم، بشكل يؤدي في النهاية لجنوحه و انحراف سلوكه.

لقد وضع المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية في مجال تكريس حق الطفل في التعليم، ودعّمه بنصوص عقابية على الأشخاص الذين يُخلون به، غير أن ذلك لا يعتبر كافيا للحد من الإهمال التعليمي للأطفال، لأن الطفل قد يلتحق بالدراسة إلا أنه ينفصل عنها فيما بعد، و ذلك مهما كانت الأسباب التي أدت لذلك سواءً اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية.

عرف المشرع السعودي الإهمال التعليمي و ذلك على خلاف المشرع الجزائري، بأنه عدم توفر التعليم الأساسي أو فرص التسجيل بالمدرسة أو تشجيع الطفل على الغياب من المدرسة، و عدم المتابعة المستمرة لأوضاعه الدراسية و عدم إيصاله من و إلى المدرسة[1]. كما اعتبر القانون الجنائي السوداني أن الهروب من المدرسة يعتبر من بين حالات الإنحراف[2]، و عليه فإنه للإهمال التعليمي للطفل عدة صور منها التسرب المدرسي.

الملاحظ هنا هو أنه يمكن أن نستخلص من هذه النصوص القانونية أن تشجيع الطفل على الغياب عن المدرسة، و عدم متابعة مساره الدراسي بشكل مستمر تشكل أقوى صور الإهمال التعليمي و أكثرها تأثيرا على الطفل و جنوحه و انحرافه.

---

[1] المادة 4 الفقرة هـ من مشروع نظام حماية الطفل من الإساءة والإهمال في المملكة العربية السعودية لسنة 1426 هـ. نقلا عن خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض 2005.

[2] المادة 47 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.

إضافة لما تم ذكره أعلاه يمكن أن يكون التسرب المدرسي للأطفال بسبب الإهمال المادي الذي يعد مشكلا قد تحتمه بعض الظروف المعيشية و الإقتصادية لهذه الأسر، أو أن يكون بسبب نقص الوعي لديهم بمدى أهمية التعليم في حياة الطفل، كما يمكن أن يكون بفعل عزوف الطفل نفسه و عدم رغبته في الدراسة.

غير أنه و مهما تعددت أسباب التسرب المدرسي فإن نظرة المشرع الضيقة لهذه الظاهرة التي تقوم على سن قوانين عاجزة عن حل المشاكل الإجتماعية المسببة لها، ذلك أن مشكل التسرب المدرسي و على الرغم من وجود ترسنة قانونية هامة في مجال إلزامية التعليم و إجباريته كما سبق التطرق إليه في الفرع الأول أعلاه، إلا أن الحل للمشكل غالبا ما يكون من خلال معالجة الأسباب و ليس بسن القوانين التي لا تمثل سوى قواعد قانونية لا ترقى لتوفير الحماية للطفل المهمل، و إنما تأتي في غالبها في شكل نصوص علاجية فقط.

تشير دراسة ميدانية حول المؤشرات و الدلالات الميدانية لوضعية تعليم الأطفال و أثرها على الجنوح، إلى وجود علاقة عكسية بين المستوى التعليمي للأحداث و جنوحهم، فحرمان الطفل من حقه في التعليم له أثر على الجنوح[1]، و ترجع أسباب التسرب المدرسي بحسب ما أفاد به عينة من الأطفال الجانحين إلى المدرسة في حد ذاتها و أسباب ترجع للأسرة و الحدث أو إلى عدم توافر الإحتياجات المدرسية[2]، كما أحصت منظمة الطفولة العالمية (يونسيف) حوالي 150 مليون طفل في البلدان النامية يبدؤون في الدراسة و لكن لا يصلون حتى إلى الصف الخامس ابتدائي[3].

---

[1] محمد يحي قاسم النجار، مرجع سابق ص 253،252،251.

[2] خالد عبد الله طميم، أنماط التحول الاجتماعي و أنماط الجناح في المجتمع اليمني، دراسة مقارنة بين أنماط الرعاية التقليدية و السياسية و الإجتماعية بمدينتي صنعاء و عدن، رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الآداب، جامعة عين الشمس، 1997، ص205،203.

[3] تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونسيف 1999، ص08.

تهتم منظمة اليونسكو كذلك بتنشيط التربية و نشر الثقافة و التعليم دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر، أو بسبب الوضع الاقتصادي و الاجتماعي و قد تبنتها العديد من الاتفاقيات الدولية[1]، كما تعمل على اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للإضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر[2].

إن التسرب المدرسي و مهما كان سببه فإنه قد يؤدي إلى جنوح الطفل و انحرافه و ذلك لما لنقص الوعي و الجهل و الأمية من خطورة على تقويم سلوك الطفل و توعيته، لذلك نجد أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ألزمت الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس و التقليل من معدلات ترك الدراسة، و جعلت من بين أهداف التعليم تنمية احترام ذوي الطفل و هويته الثقافية و لغته و قيمه الخاصة، و القيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل و البلد الذي نشأ فيه في الأصل و الحضارات المختلفة عن حضارته، و كذا إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم و السلم و التسامح و المساواة بين الجنسين و الصداقة بين جميع الشعوب[3].

هذه القيم و المباديء من شأنها أن تقي الطفل من خطر الجنوح و الإنحراف إذا ما تم تزويده بها و لا يمكن أن يتحقق له ذلك إلا عن طريق التعليم، و عليه فإن حرمان الطفل من حقه في التعليم يعتبر سببا جديا و مباشرا في جنوحه و انحرافه، لذلك بات لزاما على الدولة و الأسرة و المجتمع المدني العمل و السهر على تكريس هذا الحق للطفل و تجسيده ميدانيا بتفعيل النصوص

---

[1] نذكر منها الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز في مجال التعليم لسنة 1960، الإعلان الخاص بالمباديء الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم و التفاهم الدوليين وفي تعزيز حقوق الإنسان وحاربة العنصرية والأبارتهيد و الدعوة للحرب 1978، إعلان المباديء الخاصة بالتسامح 1995.

[2] خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصة، الدراسات والبحوث البرلمانية، الفكر البرلماني، العدد 27، أفريل 2011، ص114.

[3] المادة 28 فقرة هـ من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 من الاتفاقية.

القانونية، إذ أن الجهل و الأمية يعتبران مصدرا للعديد من المشاكل الإجتماعية و من بينها جنوح الأطفال.

للمدرسة أهمية بالغة في توجيه سلوك الطفل و توعيته، رغم أن المدرسة ليست مهمتها الأساسية منع الجريمة و جنوح الأطفال، و لكن ذلك يدخل ضمن مهامها الأساسية المتمثلة في التربية و تلقين الأطفال للقيم التي يقبلها المجتمع و المتمثلة أساسا في احترام القوانين و الأنظمة السائدة و شعور الطفل بالولاء للوطن الذي ينتمي إليه بجنسيته، فينشأ بذلك طفلا سليما و قويم السلوك، و منه فإن الإهتمام بهذا الجانب و عدم إهماله من شأنه حماية الطفل من الجنوح و الإنحراف بكل أشكاله.

فالاهتمام بالجانب التعليمي للطفل على النحو الذي سبق بيانه يدخل من باب الوقاية من الجنوح و الانحراف، ذلك أنه قد تتهيأ كل الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للطفل لانحرافه، إلا انه و بسبب التعليم و زيادة نسبة الوعي لديه فإنه يمتنع عن القيام بكل ما هو منافي للأخلاق الحميدة و لقيم المجتمع و مبادئه.

المبحث الثاني: الإهمال الأسري المعنوي و أثره على جنوح الطفل.

يعتبر إهمال الطفل معنويا من قبل أسرته من بين الأسباب الرئيسية التي تؤدي لجنوحه بسبب ضعف أو غياب التوجيه و النصح و المراقبة، إذ لا يقل أهمية عن الإهمال المادي الذي سبق التطرق إليه من حيث تسببه في انحراف سلوك الطفل، و منه سنتعرض له بشيء من التفصيل الذي يلزم من حيث تعريف المشكل قصد التوصل إلى الحل.

المطلب الأول: مفهوم الإهمال الأسري المعنوي.

قبل أن نتطرق إلى أثر الإهمال المعنوي للطفل من قبل أسرته لا بد أن نضع مفهوما لهذا الإهمال المعنوي، من باب وضع إطار لهذا السبب قصد معرفة الحلول الممكنة لأجل الحد منه أو لوضع استراتيجية فعالة لمعالجته.

الفرع الأول: أسباب و أنواع الإهمال الأسري المعنوي.

تتنوع و تتعدد أسباب الإهمال المعنوي الأسري للأطفال، غير أننا سنتعرض بالدراسة لأهم الأسباب التي قد تؤدي لانحراف سلوك الطفل و جنوحه، و بالنتيجة نتطرق لأنواع الطفولة المهملة معنويا ذلك أن الإهمال المعنوي يحتوي من حيث الآثار الإهمال المادي، إذ أن هذا الأخير قد تخفف آثاره السلبية على سلوك الطفل لو تم التكفل به من الناحية المعنوية من خلال تقويم سلوكه و تربيته حتى في غياب أو نقص التكفل المادي به.

أولا: أسباب الإهمال الأسري المعنوي.

باعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع و التي يحضى فيها الطفل بالتربية و التكوين الخُلقي و التوجيه، فالطفل في مرحلة الطفولة المبكرة لا يكون خاضعا لتأثير جماعة أخرى غير أسرته، و هو بذلك سهل التأثر، شديد القابلية للإستهواء، عنيف الإنفعال، قليل الخبرة، ضعيف الإرادة، و يرى المهتمين بشؤون الأحداث المنحرفين أن من أهم العوامل التي تدمر الأطفال ترجع

في مجملها للأسرة، سواء من ناحية إهمال الوالدين أو انفصالهم أو سلوكهم السيء اتجاه أولادهم، أو النظام الفوضوي الذي تسير عليه الأسرة[1].

و بذلك فإن الأسرة الصالحة علاج ناجح للميل الموروث إلى السوء أما الأسرة الفاسدة فهي تربة صالحة لنمو هذا الميل[2]، و منه فإن سوء أخلاق الأسرة و إدمان أحد أفرادها على الكحول و المخدرات أو تعاطيهم للفسق و الدعارة أو إجرامهم يؤثر سلبا على التنشئة السليمة للطفل، و ذلك لكونه يجعل من أسرته قدوة لسلوكه.

1- التصدع المعنوي للأسرة.

يقصد بالتصدع المعنوي للأسرة ذلك الخلل و الإضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة و سوء التفاهم الحاصل في ما بين الوالدين و انعكاسه على شخصية الأولاد، فالأسرة هي منبع أمان و مصدر إشباع حاجات الطفل و تقع على الوالدين مسؤولية تحقيق هذه الحاجات و تدريب الطفل على النظم و القواعد التي يعتمد عليها في تصرفاته في المجتمع الخارجي[3].

توصلت دراسة فقهية – ميدانية إلى تحديد المتغيرات الحاصلة على مستوى العلاقات الأسرية التي تسود لدى أوساط أسر الأحداث المنحرفين، و مدى مساهمتها في توليد السلوك المنحرف لدى الطفل و التي تشمل العلاقات السائدة بين والدي الطفل أو من يقوم مقامهما في التربية، العلاقات السائدة بين الآباء و الأبناء، العلاقات السائدة بين الإخوة، الوضعية الإجتماعية للأسرة كالطلاق و المنازعات الزوجية الشديدة و المتكررة، تعدد الزوجات و ضعف العلاقات العاطفية[4].

---

[1] علي محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2004، ص87-88.

[2] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 86.

[3] علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 79.

[4] عبد اللطيف عبد القوي مصلح، ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع و علاقتها بمتغيرات الوسط الأسري، مرجع سابق، ص61.

لذلك فإن آثار فك الرابطة الزوجية بين الوالدين على الأطفال تتعدى حالة الحرمان المادي و عدم القيام بواجب الإنفاق، إلى الحرمان المعنوي و عدم اتزان الطفل الذي يكبر بعيدا عن أمه أو عن أبيه أو عن كلاهما، فيجد نفسه محل مقارنة مع زملائه في المدرسة أو أصدقائه في الحي، فيتولد لديه شعور بالحقد و الكراهية على كل طفل لديه والدين غير منفصلين قد يصل إلى درجة الإعتداء عليه بالضرب أو غيرها.

الإهمال المعنوي بسبب التصدع المعنوي للأسرة قد لا يكون سببه فك الرابطة الزوجية فحسب، و إنما سوء العلاقات الأسرية فيما بينهم و عدم الحوار و اللامبالاة بالطفل، لضعف الخلية الأسرية و انعدام التكافل فيما بينها، إذ تجد الطفل مهمل من حيث التربية و التوجيه و تقويم السلوك فلا يوجد ناهي و لا موجه، لذلك فإن الطفل يشعر بنوع من التحرر السلبي الذي ينعكس على سلوكه فتجده مندفع و عدواني و غير مبالي بنتائج سلوكه لنقص التوعية.

كما أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من ق.ح.ط التقصير البيّن و المتواصل في التربية و الرعاية و الذي يجعله مهددا بالإنحراف، بأن جعله من بين أسباب تواجد الطفل في خطر معنوي. و في كل ذلك اهتمام بالطفل و تأكيد على توفير الرعاية له.

يعتبر كذلك التصدع المعنوي للأسرة من خلال تركيبتها من كونها أسر كبيرة أم صغيرة و تصدع علاقاتها فيما بينها و انعدام التكافل بين أفراها من أسباب الجنوح، إذ أن هؤلاء الأحداث الجانحين ينتمون إما إلى أسر صغيرة، إذ يسود التدليل و الحماية الزائدة بشكل يفقد الحدث المعيار الأخلاقي، و تتطبع لديه الأنانية و التضحية بالآخرين مهما كانت درجة قرابتهم في سبيل تحقيق رغبات الذات.

و إما أنهم ينتمون إلى أسر كبيرة الحجم حيث الإهمال و انعدام الرعاية النفسية و الاجتماعية، مما يؤدي إلى التسيب و انعدام الضبط الأخلاقي أو حدوث التفرقة بين بعض الأبناء و الصراع و التمرد على السلطة الوالدية، كما يؤدي العجز عن تحقيق الإشباع السوي لحاجات الأبناء إلى الشعور بالعجز والإحباط فيكون البديل هو انتهاج السلوك الإجرامي لتغطية هذا الشعور و إخفائه.

2- الإهمال التربوي للطفل.

تؤكد جل النصوص الدولية و الوطنية على واجب توفير التربية و الرعاية للأطفال، إذ تنص المادتين 04 و 18 من اتفاقية حقوق الطفل على هذا الواجب و جعله بالدرجة الأولى التزاما على والديه و أوصيائه القانونيين، و هو ما أكده الدستور الجزائري في المادة المادة 79 و التي تنص على أنه: "تحت طائلة المتابعات، يُلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم و على الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم و مساعدتهم".

إن أهمية الحق في التربية بالنسبة للأطفال جعل من المشرع الجزائري يخصص لها نص دستوري و يكرس عقوبات على الأولياء، و كمقارنة مع دستوري الولايات المتحدة الامريكية و فرنسا[1]، فإنه لا يوجد أي نص خاص بحماية الطفل، الامر الذي يعكس مدى أهمية حماية الطفل و الرعاية التي يحضاها في التشريع الجزائري.

كرس الدستور الجزائري ضمان تربية الأبناء ذلك لأن سوء تربية الطفل تعتبر من أهم الأسباب المؤدية لجنوح الأطفال و انحرافهم، لذلك فإن الرعاية السليمة تنجح غالبا في إصلاحهم و تهذيبهم فجريمته هي جريمة الأهل و الأسرة و الوسط السيء[2].

قد يتعرض الطفل للإهمال في تربيته و تركه دون مراقبة أو متابعة أو رعاية من قبل أفراد أسرته ليس لجهل أساليب التربية أو بسبب التصدع الأسري لأن في كلتا هاتين الحالتين نجد أن الأسرة تتدخل بشكل ما غير أن تدخلها خاطيء من الناحية التربوية، بينما الإهمال التربوي للطفل يعني عدم الإهتمام بشؤونه و عدم تقديم النصح و التوجيه له في وقت يكون فيه بأشد حاجة لما يسمى بالضبط الإجتماعي.

تتعدد أسباب و عوامل جنوح الأطفال منها ما يتصل بتكوين الحدث البيولوجي و النفسي و العقلي، و منها ما يتصل بظروف البيئة التي يعيش فيه، غير أن عامل البيئة العائلية كسبب لإجرام

---

[1] Constitution des états unis d'amérique et de France ; mouloud didane, dar belkiss ;dar el bida, alger ; N 1483-2011.

[2] R.Garraud: OP. Cit: NO 376. P 713- 722.

الأطفال و انحرافهم يعتبر من أهم هذه الأسباب، باعتبارها السند الذي يوجه سلوك الطفل و في غيابه يجنح و ينحرف.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية وجد البروفيسور (Glueck sheldon)[1] من خلال دراسة أجراها على عينة من ذكور جانحين غير مراقبين مراقبة سليمة من طرف أمهاتهم أن نسبتهم تبلغ 63.8 في المئة مقابل 13 في المئة فقط من الذكور الأسوياء[2].

3- جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة.

قد يتسبب الوالدين في جنوح و انحراف الأبناء بسبب جهلهم بأساليب التربية السليمة و ذلك مرده لنقص التوعية و انعدام روح المسؤولية و الجهل، و يرى جانب من الفقه أن معاملة الطفل بحزم زائد يمكن أن يولد لديه الرغبة في الإنتقام، أو أن يؤدي به إلى اتخاذ ردود فعل مادية عنيفة كالضرب و الجرح و القتل، كما أن التساهل الزائد في المعاملة ينمي لديه شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب التي قد تصادفه[3].

و لما كانت التربية هي أهم القيم التي يمكن أن تمنحها الأسر لأطفالها فإن المشرع الجزائري أكد عليها في الدستور طبقا للمادة **79 منه التي تنص:** ***"تحت طائلة المتابعات، يُلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم و على الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم و مساعدتهم"***[4]، كما جعلها عماد للأسرة طبقا للمادة الثالثة من قانون الأسرة التي تنص على أنه: ***"تعتمد الأسرة في حياتها***

---

[1] بروفيسور في علم الاجرام، بجامعة هارفرد، ولد في 15 أوت 1896 بوارسو، بولونيا، و توفي في 10 مارس 1980 بكمبرج، المملكة المتحدة، من أهم مؤلفاته كتاب "unraveling juvenile delinquency".

[2] العربي بختي، مشكلة انحراف الأولاد الأسباب و سبل العلاج، دراسة فقهية قانونية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، طبعة 2015، ص 93.

[3] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 81.

[4] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور.

على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية"، كما جعلها من الواجبات المشتركة للوالدين طبقا للمادة 63 منه.

كما أن الوضعية التعليمية للآباء من شأنها المساهمة في انحراف الأطفال الذين لا يجدون معاملة تتناسب مع وضعهم النفسي و الفيزيولوجي من الأولياء، الذين بجهلهم قد يسيئون معاملة الطفل أو عدم تفهمه، الأمر الذي يزيد من احتمال الجنوح بسبب ذلك، و هو ما يؤدي إلى صعوبة لدى الطفل في التكيف مع وضعه العائلي.

لذلك فإن المدرسة النفسية في تفسيرها لظاهرة انحراف الأطفال ركزت على الإهتمام ببيئة الأطفال و إبراز أثر المشاكل الإجتماعية و النفسية و الخبرات المؤلمة التي يتعرض لها الطفل في محيطه الأسري، كما اهتمت المدرسة السلوكية الجديدة بعملية التنشئة الإجتماعية في تعلم القيم إذ ترى أن الانحراف يرجع إلى فشل في عملية التعلم، و منه يستمر الفرد في تصارعه مع العالم الخارجي[1].

فالأسرة في المجتمع الحديث تلعب دورا كبيرا في تنئشة الأحداث و رعايتهم و حمايتهم من مخاطر الإنحراف، كما تعمل الأسرة أيضا على تدريبهم و تنمية العلاقات الاجتماعية لديهم و نقل القيم الروحية و الأخلاقية إليهم[2]، لذلك فإن الأحداث الذين يرتكبون السلوك الإجرامي في الغالب ينتمون إلى أسر يكون الأولياء فيها يميلون إلى استخدام أساليب التوجيه الصارمة كالعقاب البدني في التأديب الذي له تأثير كبير على الحدث في انتهاجه السلوك الإجرامي.

كما يسود أسر هؤلاء الأحداث مناخا أسريا فاسدا حيث تضطرب العلاقات و يُفتقد الأمن و الأمان الأسري، و يسود التوتر على كل أنماط العلاقات الأسرية و يغيب نظام الضبط و الانضباط داخل الأسرة و كل هذه الظروف تمثل مركز طرد بحيث يجد الحدث نفسه خارج الجو الأسري، و يشعر بالضيق إذا تواجد مع أفراد أسرته و تفاعل معهم[3].

---

[1]محمد علي حسن، علاقة الوالدين بالطفل و أثرها في جنوح الأحداث، مكتبة الانجلو المصرية، طبعة 1970، ص 37-41.

[2] M.Shulman. juvinile delinquency in American society.N Y. 1961.P.I.p379.

[3] حسن محمود، الأسرة و مشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، طبعة 1997، ص 28-33، نقلا عن عمامرة مباركة، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010-2011، ص19.

بالنظر إلى أهمية الأسرة في تنمية الطفل و توجيه سلوكه أوجد المشرعين المصري و اليمني وسيلة وقائية لمنع جنوح و انحراف الأطفال بسبب الإهمال في التربية، و ذلك عن طريق إنذار متولي أمر الطفل بسعي من النيابة العامة[1] و يكون ذلك كتابة لمراقبة حسن سيرته و سلوكه[2].

ذلك أن جنوح الطفل بسبب إهماله معنويا و بدرجة أخص بسبب جهل الوالدين بأسايب التربية لنقص وعيهما أو عدم معرفتهما لذلك، يخفف إن لم نقل ينفي المسؤولية عن الطفل الذي يبقى ضحية لهذا الجهل، و منه فإن اللجوء مباشرة إلى العقاب و الردع لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الظلم الاجتماعي، و لن يؤدي إلى تقويم الطفل و إنما سينمي لديه روح الحقد على أسرته التي أهملته معنويا و على الدولة و المجتمع الذي لم يحتويه.

4- سوء معاملة الطفل.

يعتبر سوء معاملة الطفل من قبيل الإهمال المعنوي كما اعتبره المشرع الجزائري من بين حالات تواجد الطفل في خطر معنوي حسب المادة 02 من ق.ح.ط، إذ ذكر على سبيل المثال بعض الصور لسوء المعاملة من خلال تعريضه للتعذيب و الإعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه و منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي.

نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر أمثلة عن سوء معاملة الطفل، غير أنه ترك المجال مفتوحا لأي حالة يمكنها أن تدخل في باب سوء المعاملة و قد ركز على التوازن العاطفي للطفل لما له من أثر على حياته و بقائه و نمائه.

---

[1] سنتطرق لهذه الآلية بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

[2] تنص المادة الخامسة من قانون رعاية الاحداث اليمني عل أن: "كل حدث يضبط لأول مرة في إحدى حالات التعرض للإنحراف المنصوص عليها في الفقرات من "1-5" من المادة "3" من هذا القانون تقوم النيابة المختصة بإنذار ولي امره كتابة لمراقبة حسن سيرته وسلوكه في المستقبل، وفي حالة التكرار أو ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للإنحراف المنصوص عليها في الفقرتين "6-7" من ذات المادة المشار إليها تتخذ في شأنه التدابير المنصوص عليها في هذا القانون".

إن هذه الآفة و مهما كان الشكل الذي تتخذه فإنها تجسد اعتداء صارخا و مباشرا على حقوق الإنسان التي شدد على احترامها في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث جاء في ديباجته ان: ***"لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم و من حقوق متساوية و ثابتة، يشكل أساس الحرية و العدل و السلام في العالم".***

كما منعت المادة الخامسة منه إخضاع أحد للتعذيب و المعاملة السيئة و اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، و نص إعلان حقوق الطفل لعام 1959 أن الطفل كائن ضعيف جسديا، و غير مكتمل الإدراك، و هو يحتاج للرعاية، و منه أكدت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 19 على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف لجميع التدابير التشريعية و الإجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الإستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، و هو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص يتعهد برعايته.

نصت ذات الاتفاقية على أنه ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الإقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل و لأولائك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، و كذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، و لتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة و كذلك لتدخل القضاء عند الإقتضاء.

اتجهت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى رفض طلب حضانة أم لطفلها بسبب إهماله و قيامها بضربه و صدور أحكام قضائية بذلك، و تعريض حياته للخطر، و تم منح الطفل لكفيليه رغم وجود أمه و مطالبتها بحضانته، و ذلك حفاظا على مصلحة الطفل الفضلى و جعلها فوق أي اعتبار[1].

من جهتها محكمة النقض الفرنسية رفضت طلب الأم في توليها شؤون بناتها القصر و ذلك مراعاة لمصلحة الطفل، و آثرت مصلحتهما على مصلحة الأم، و ذلك حفاظا عليهما، و بالنظر

---

[1] الملحق رقم 02 الخاص بالاجتهادات القضائية، قرار المحكمة العليا، الملف رقم 1016157، مؤرخ في 2016/10/05، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 203.

لوضع الأم النفسي و الوضع العائلي المتمثل في الطلاق، إذ تم تعيين لهما ممثل قانوني في كل الإجراءات أمام القضاء و هو نقيب المحامين، و ذلك على الرغم من أن والدتها طلبت الولاية عليهما إلا أنه تم رفض طلبها حفاظا على مصلحة البنتين[1].

إذ تعتبر مصلحة الطفل في الرعاية و الحماية أولى من مصلحة الأم في حق الأمومة متى كانت هي في حد ذاتها تشكل خطرا ماديا أو معنويا عليه، و منه فإن قرار المحكمة العليا أو محكمة النقض الفرنسية في الشكل المنوه عنه أعلاه، أصابا فيما ذهبا اليه من حكم يتماشى و المعطيات القانونية و ظروف الطفل التي تتطلب الاستقرار و الرعاية و تجنب كل أشكال القسوة و التهميش.

5- المستوى السلوكي السيء للعائلة.

إن من سمات الطفل بالفطرة قيامه بالتقليد و بالتالي فإن نمو الطفل في جو يسوده الإنحراف و الإدمان و السكر من أحد الوالدين أو كلاهما أو أحد أفراد الأسرة، من شأنه أن يجعله مجرما دون أن يساوره أي شعور بالإثم[2]، و ذلك لنقص الوعي لديه، و يقول "دونالد تافت" أن العائلة هي مدرسة في التدريب على حسن السلوك أو سوء السلوك، تبعا لسلوك العائلة ذاتها[3].

و في دراسة أجراها أحد الباحثين في هذا المجال أوضحت وجود أربع سمات عند أسر الأحداث الجانحين وهي أن أولياء الجانحين غير واعين بمشاكل أبنائهم، و أنهم لم يبذلوا جهدا و دورا

---

[1] Areet n°1394 de 25 octobre 2005 –cour de cassation – premiere chambre civil. الملحق رقم 02 المتعلق بالاجتهادات القضائية.

[2] عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، طبعة 1972.ص 203.

[3] سيد عويس، الأسرة المتصدعة و صلتها بجنوح الأحداث، المركز القومي للبحوث الجنائية، دار المعارف، القاهرة، 1961، ص 170.

فعالا في رعاية أسرهم، و أنه توجد خلافات دائمة بين أولياء الأحداث الجانحين، و كذا وجود سوابق في الانحراف و الإجرام داخل هذه الأسر[1].

بذلك فإن المستوى السلوكي السيء للعائلة يؤدي الى الإهمال العائلي للطفل، و هذا الأخير يعتبر من الأسباب و المؤثرات في جنوح الطفل.

ثانيا: أنواع الطفولة المهملة معنويا.

يتناقض مفهوم الطفل من حيث وضعه النفسي و الفيزيولوجي مع وضعية تواجده محروما من الرعاية العائلية لذلك جعل المشرع ضرورة توفير الرعاية الوالدية للأطفال كقاعدة و ألزمهم بها، أما تواجده في وضعية المحروم من العائلة فلا تكون إلا استثناء بفعل الإهمال الأسري أو بشروط و ضمن حالات خاصة لا تكون إلا بموجب إجراءات إدارية و قضائية طبقا للمادة 3 ق.ط، و الإهمال الأسري المعنوي الذي سنتناوله بالدراسة هو الإهمال العائلي الإرادي للطفل مباشرة بعد ولادته، أو إهماله من محيطه العائلي أي قيام العائلة بإهمال الطفل.

1- الطفل المتروك في الشارع.

قد يصل إهمال الطفل معنويا إلى درجة التخلي عنه من قبل والديه مباشرة بعد ولادته بتركه دون حماية أو رعاية، و بغض النظر عن الجانب الجزائي الذي يمكن أن يقوم في هذا الإطار من جنحة ترك شخص في خطر أو جنحة الإهمال المعنوي للأولاد، فإن الذي يهمنا بالدرجة الأولى هو مصير هذا الطفل.

تطلق عدة تسميات على الطفل المتروك في الشارع كالطفل اللقيط و الطفل المتشرد و لكنها عبارات غير لائقة، و غير متقبلة بالنسبة للطفل الذي ليست له أي مسؤولية في تواجده ضمن هذا الوضع، كما ظهر مصطلح أطفال الشوارع الذي لم يكن شائعا و متداولا لدى المهتمين بشؤون الطفولة من قبل.

---

[1] بوفولة بوخميس، الانحراف مقاربة نفسية و اجتماعية، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2010، ص 168.

بدأ الإهتمام بهذه الظاهرة على النطاق العالمي على أعقاب السنة الدولية للطفل لعام 1979[1]، فالطفل المتروك في الشارع هو ذلك الطفل الطريد الذي ليس له أي مأوى أو انتماء أو هوية، غير أن هناك بعض القوانين على غرار القانون الإنجليزي يجعل من هذا الطفل الموجود في هذا الوضع طفلا متشردا، و عرفه بأنه هو ذلك الطفل الذي يعيش بطريق غير مشروع و هو محتال و مخادع لذلك أطلق عليه القانون الإنجليزي كلمة "Regues" لما تعنيه هذه الكلمة من مكر و خداع[2].

اختلفت التسميات و المصطلحات الدالة على الطفل المتروك في الشارع كما ارتأينا تسميته و أهمها تعريف الورشة الإقليمية[3] التي اعتبرته من بين صور التعرض للإنحراف و الضياع، ذكورا كانوا أم إناثا أولائك الذين لا يتصلون بأسرهم بصفة منتظمة و يتخذون من الشارع مأوى لهم و محلا لإقامتهم الدائمة أو شبه الدائمة، و مصدرا لمعيشتهم ينقصهم الحماية و الإشراف و التوجيه من قبل أشخاص راشدين أو مؤسسات ترعاهم.

كما عرفهم المجلس الأعلى لرعاية الأمومة و الطفولة بأنهم الأطفال الذين يعيشون على التسول أو الذين يمارسون أعمالا هامشية أو الأطفال الذين لا مأوى لهم، ثم تخلى عن هذا التعريف و اعتمد تعريف الورشة الإقليمية[4] المذكور أعلاه.

بينما اعتبر المشرع الجزائري الطفل المعرض للإهمال أو التشرد في خطر معنوي و ذلك بموجب المادة 02 من قانون حماية الطفل المذكور أعلاه، إذ عرفت ذات المادة الطفل في خطر معنوي

---

[1] منتدى الفكر العربي، أطفال الشوارع مأساة حضرية متنامية، سلسلة الترجمات الدولية، عمان، الأردن، 1987.

[2] عباس الحسيني، فعاليات جمعية صحة و تنظيم الأسرة العراقية و أثرها في استئصال إجرام و جنوح الأحداث المشردين، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972، ص 12، 13.

[3] مبادرة المجلس العربي للطفولة و التنمية، الورشة الإقليمية انعقدت في القاهرة بشأن التصدي لظاهرة أطفال الشوارع عربيا، سبتمبر 1999، القاهرة.

[4] عبد اللطيف عبد القوي مصلح، ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع و علاقتها بمتغيرات الوسط الأسري، مرجع سابق.

بأنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر". و هو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع اللبناني الذي اعتبره حدث معرض للخطر[1].

بغض النظر عن التسميات و التعاريف التي تطلق على الطفل المتروك في الشارع فإنه تلك الفئة المحرومة من أحد الأبوين أوكليهما بأي طريقة كانت سواء كانوا أطفالا شرعيين أو غير شرعيين و إن كان تركيزنا سيظهر على الفئة الثانية على أساس أنهم أكثر الفئات حرمانا، كما أن تواجده في هذا الوضع يثير العديد من الإشكالات على غرار نسبه و انتمائه و إيجاد اسم له و توفير الرعاية المادية و المعنوية له، بما فيها رعاية والدية بديلة في إطار ما خصصه القانون في هذا المجال من كفالة و وضع عائلي مؤجر و حماية مؤسساتية.

إن نشوء الطفل المتروك في الشارع في بيئة مجهولة من حيث الهوية التي ينتمي إليها يجعله يشعر بالنقص و الحرمان و البحث عن نفسه و ذاته، ذلك أن الشارع يوفر له صورة مجتمع دون أن يتمكن من الاندماج في قيمه و مع أفراده بسبب تهميشه.

لعل ما يسهل انحراف الطفولة المتروكة في الشارع هو عدم إمكانية سيطرتها على غرائزها الفطرية، خاصة خلال فترة المراهقة التي تتميز بالعنف و عدم التحكم في الحاجات الملحة التي تتطلب الإشباع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بشكل يوجهه نقص الوعي و انعدام التربية السليمة و التوجيه الأمر الذي يؤدي إلى انحرافه.

من الآثار السلبية و الخطيرة على بقاء الطفل المتروك في الشارع إمكانية جنوحه و انحرافه على السلوك القويم، لعدم تلقيه التربية اللازمة و كذلك نظرا للنقائص التي يعتريها نظام الرعاية الأسرية البديلة المنتهج من قبل الدول، و لذلك أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا لهذا النوع من الأطفال لأجل جبر كسره الذي لم يكن له يد فيه بسبب تركه من قبل أهله خوفا من العار أو فرارا

---

[1] الباب الثالث من القانون رقم 2002/422 الخاص بالأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف.

من تهمة ما[1]، كما يوجب الفقهاء التقاطه بمختلف المذاهب و يعتبر ذلك فرض كفاية و إذا تركوه أثم الجميع[2].

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل كذلك أن تعريض الطفل للإهمال أو التشرد يعرضه للخطر[3] الذي يستوجب تمتيع الطفل من الحماية و الرعاية اللازمة بشكل يحول دون انحرافه، ذلك أن هذه الحقبة من عمره يكون فيها أشد عرضة للإنسياق في الإنحراف[4].

الملاحظ هنا هو أن جميع التشريعات و القوانين الدولية منها و الوطنية تتفق على ضرورة الإهتمام و رعاية الطفل المتروك في الشارع لاحتوائه و حمايته من كل أشكال الخطر سواء كان ماديا أم معنويا، و ذلك لأن إمكانية جنوح و انحراف هذه الفئة من الأطفال تكون بنسبة عالية عن الأطفال الذين يكونون ضمن بيئتهم و محيطهم العائلي، و ذلك لما للرعاية الأسرية من أهمية و فائدة في توجيه سلوك الطفل و تقويمه، كما أن مخالطة رفقاء السوء تدفعهم للإجرام و ذلك بالإغراء، أو الترهيب، للانضمام لتلك المجموعات الشاذة، و الهروب من البيت و المدرسة و مؤسسات الحماية[5]، للإندماج معهم قصد استغلالهم اقتصاديا أو جنسيا أو في قضايا الاجرام.

إن الطفل المتروك في الشارع هو نتيجةٌ لخطأ الغير و ليس هو السبب في تواجده ضمن هذا الوضع لذلك فهو يعتبر ضحية حتى و لو كان جانحا أو منحرفا. و هذا التوجه تفرضه قواعد

---

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2013، ص 123.

[2] المغني لابن قدامه، مطبعة المنار، الجزء السادس، عام 1347هـ، ص 274.

[3] المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[4] القاعدة 1-2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985م. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بالقرار رقم 22/40 المؤرخ في 29/11/1985.

[5] محمد سند العكابلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، دار الثقافة، الأردن، طبعة 2006، ص204.

العدالة الإجتماعية و مبدأ المساواة الذين يقتضيان أن ننظر لهذا الطفل الذي كان سبب جنوحه و انحرافه هو تركه في الشارع من دون حماية أو رعاية أو توجيه.

فالمسؤولية الكاملة تلقى على الشخص الذي تركه في هذا الوضع ثم على الدولة و المجتمع الذين يقع على عاتقهما واجب التكفل به و حمايته، لذلك نجد أن الأصل في معاملة الأطفال الجانحين هو الحماية و الرعاية و الإستثناء هو العقاب و الردع و الذي لا يكون إلا بشروط و ضمانات قانونية.

جنوح هذه الفئة يمكن أن يتم أثناء تواجده في الشارع أو حتى بعد التكفل به و احتوائه من قبل الدولة و المجتمع، إذا ما كان حجم الرعاية و الحماية التي يتلقاهما هذا الطفل غير كافية لتقويم سلوكه، لذلك نؤكد على تخصيص الوقت و الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الهدف و المسعى لأجل استرجاع هذا الطفل و تربيته و تهذيبه.

فجنوح الطفل و هو في الشارع من دون أدنى حماية و رعاية أسرية أو دعم معنوي أو توجيه أو تربية يقيم عنه المسؤولية على الأقل من ناحية العدالة الإجتماعية، ذلك أن تواجده في هذا الوضع شجع على جنوحه و انحرافه لهذا يجب أن يكون التكفل به من الجانب النفسي و المعنوي أكثر منه من الجانب المادي، بحكم أن الطفل في هذا الوضع يحتاج لمن يوجهه و يهذب سلوكه، و تختلف وسيلة التنشئة و التهذيب حسب الطفل و قابليته للإصلاح.

يحتاج الطفل المتروك في الشارع إلى حماية من نوع خاص لذلك فإن الرعاية الأسرية البديلة التي يجب أن يحضى بها من الدولة لا بد و أن تكون خاصة نوعا ما، و ذلك بأن يؤخذ وضعه هذا بعين الإعتبار في التربية و التوجيه، لأن الطفل يكون في وضع استثنائي عن الأصل الذي يقتضيه حقه في الحياة و العيش ضمن عائلته و أسرته، فجنوح هذه الفئة من الأطفال يكون سهلا لوجود ما يحفزه في هذه البيئة من أشخاص مجرمين يقومون بتنمية شعور الإنحراف في نفسيته القابلة للتلقي بحكم سنه و عدم تمييزه.

2- الطفل اليتيم.

الطفل اليتيم مثله مثل الطفل المتروك في الشارع من حيث فقده لأبويه الذين يحميانه، غير أنه يختلف عنه في كون أنه معلوم الأبوين، إلا أنه فقدهما بسبب خارج عن إرادتهما بوفاة أحد منهما أو وفاتهما معا، لذلك فإن وضع الطفل اليتيم يكون أحسن نوعا ما من وضع الطفل المتروك في الشارع من حيث معرفته لهويته و انتمائه و أصوله، فهو بذلك يكون من هذه الناحية معلوم الهوية، غير أنه يشبه الطفل المتروك في الشارع من ناحية فقده للسند الأسري و للرعاية الوالدية.

إن الإهتمام بالطفل اليتيم يجب أن يتمتع هو الآخر بنوع من الخصوصية و الحماية و الرعاية، ذلك أن الأطفال اليتامى لديهم نقص من حيث العاطفة الوالدية التي يجب السهر على إيجاد البديل لها، و إهمال هذا الجانب من شأنه أن يؤدي إلى الإنحراف و الجنوح لعدم تلقي التوجيه السليم.

لذلك تسعى الدولة و المجتمع المدني للتكفل بالأطفال الأيتام من خلال تخصيص دور للرعاية و الحماية و إنشاء جمعيات متخصصة في هذا المجال، غير أن توفير الأجهزة و الوسائل المادية لا يعتبر الإحتياج الوحيد للطفل اليتيم، و إنما هو يحتاج لمن يقوم بتوجيهه و تقويم سلوكه و يرعاه بشكل يجعله مستقرا من الناحية النفسية، لذلك نجد أن غياب أحد الأبوين أو كلاهما من شأنه أن يحدث خللا و اضطرابا في سلوك الطفل بسبب انعدام هذا الدعم النفسي له.

تثور إمكانية تعرض الطفل اليتيم للجنوح لغياب التوجيه و الرقابة و الإشراف الذي يحتاجه الطفل في هذه السن بحكم نقص وعيه، لذلك يجد الطفل اليتيم نفسه عرضة للجنوح و الإنحراف و هو في هذا الوضع الذي يجبره على تسيير أموره و قضاء حاجياته بنفسه بشكل لا يمكّنه من التحمل، فتقوده نفسه التي تحتاج للخبرة و للتقويم و التهذيب للجنوح و الإنحراف خاصة مع وجود مؤثرات خارجية تسهل له ذلك، مثل رفقاء السوء و كذا الأشخاص الذين يعملون على استغلاله لأغراض غير مشروعة.

المشرع الجزائري و مراعاة لهذا الحرمان العاطفي أورد في باب الولاية بموجب المادة 87 من قانون الأسرة حكما مفاده انتقال الولاية للأم في حال وفاة الأب، و على الرغم من أن هذا الحكم

جسده العرف إلا أن المشرع قننه بنص خاص، و يدخل في باب الولاية، الرعاية و الاهتمام بشؤون الأطفال و متطلباتهم.

غير أننا قد نجد الطفل يتيم الأبوين و منه يبقى فاقدا للسند الأسري و عرضة للخطر المادي و المعنوي، و قد يتعداه إلى إهماله من قبل باقي أفراد الأسرة، الذين يقع عليهم التزام قانوني من حيث الإنفاق كما تم بيانه أعلاه، و التزام طبيعي من باب الرعاية و التوجيه و التربية، الأمور التي قد تتخلى عنها أسرة الطفل اليتيم بحجة عدم التفرغ و الإنشغال و غيرها، و بذلك يبقى الطفل اليتيم دون سند، لتنتقل المسؤولية من الأسرة للمجتمع و الدولة التي يبقى على عاتقها التكفل بهذه الفئة.

فالإهمال المعنوي للأطفال و تركهم من دون سند أو حماية أو رعاية من شأنه أن يؤدي بهم للجنوح و الإنحراف، لذلك يجب و في إطار التكفل بالأطفال اليتامى أو المتروكين في الشارع أن يتم التركيز على الجانب المعنوي و التربوي، فإهمال الطفل معنويا و عدم الإهتمام بشؤونه و عدم توجيهه و تربيته من شأنه أن يؤدي إلى جنوحه و انحرافه.

كما أن للإهمال المعنوي الأسري أثر بليغ على نفس الطفل و سلوكه بشكل قد يؤدي به إلى محاولة تغطية ذلك الحرمان العاطفي بإتيان بعض الأفعال و السلوكات، التي حتى و إن استنكرتها نفسه التي فطر عليها إلا أن الواقع الذي من حوله و بقائه من دون سند يغطي ذلك الاستنكار و يسهل له طريق الجنوح و الإنحراف.

الفرع الثاني: الإختلالات النفسية للطفل المهمل معنويا.

يخلف الإهمال الأسري المعنوي آثارا و اضطرابات نفسية وخيمة العواقب على شخصية الطفل و سلوكاته المستقبلية، و لذلك أكدت المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 على حق الطفل المحروم من العائلة في الحماية و على تحمل الدولة للمسؤولية في مساعدة الطفل المحروم من العائلة بصفة مؤقتة أو دائمة، و التكفل به في إطار قوانين و تشريعات لهذا الغرض.

و من جملة أطر التكفل استحداث بعض الآليات و سبل الرعاية الاسرية البديلة كالحضانة، الكفالة، الإقامة في المؤسسات الحكومية، مع ضرورة الحفاظ على تربية الطفل في إطار خصوصياته.

ذلك أن الإهمال المعنوي و مهما تعددت أسبابه فإنه يولد لدى الأطفال القلق و يورث لديهم سوء التصرف بسبب الهروب من مواجهة الواقع، و عدم التكيف مع المجتمع و الشعور باليأس و هي الأمور التي تسهل له الانحراف و الجنوح، و منه فإن الطفل يصبح مجرما و مقترفا لكل أنواع الجرائم بما فيها جرائم العنف كالقتل و الضرب و الجرح، أو الجرائم المالية كالسرقة و النصب.

لعل من بين أهم الآثار السلبية على سلوك الطفل هو الاستغلال الجنسي له، إذ بدأت هذه الظاهرة تهدد المجتمعات بأكملها، و تكمن خطورتها في كونها تتم في الخفاء إذ يخشى الأهل من الإبلاغ عنها نتيجة الفقر و خوفا من الفضيحة و بسبب نقص وعيهم بمساوئ هذه الانتهاكات.

تتعدى هذه الظاهرة إلى ما هو أخطر من الإعتداء على الأطفال جنسيا و تحريضهم على الفسق و الدعارة إلى تشغيلهم في سوق الجنس، فانحراف الأطفال الناتج عن صناعة السياحة في آسيا و افريقيا و أمريكا اللاتينية و الشمالية و أروبا و الشرق الأوسط و منطقة االمحيط الهاديء، تمكن خطورته في كونه مقبول ضمنيا و حتى إنه محمي على مستويات عدة من التواطؤ[1].

[1] رندة الفخري عون، الطفل و الجريمة في ظل قانون الأحداث و القواعد الدولية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحلبية، بيروت، لبنان، طبعة 2013، ص121-122.

كما أن الإنحراف الأخلاقي الناتج عن الإهمال المعنوي قد يجعل من هذا الطفل مجرما خطيرا على المدى البعيد إن لم يتم التكفل به، و كما سبق ذكره في مجال سمات أسر الأطفال المهملين، فإن الأسر التي يتعاطى أفرادها الخمور و المخدرات فإن ذلك يسمح لأطفالها بالإدمان عليها في نصف عدد الحالات تقريبا[1].

و منه فإن تعاطي هؤلاء الأطفال للمخدرات مع قلة الإمكانيات المالية لديهم سيؤدي لولوجهم لعالم الإنحراف، و أولها القيام بالسرقة و القتل لأجل تحصيل مقابل المخدرات و الكحول و حتى احتراف الدعارة، مما يسبب كثرة الجرائم ضد الأموال و الجرائم الأخلاقية، كما يؤدي الإدمان إلى سرعة الانفعال و الغضب و عدم القدرة على التركيز و القصور عن تحمل المسؤولية.

فالمخدرات و المسكرات بصفة عامة تطلق قوى الردع و المنع في النفس و تكشف عن الخصائص الفردية و تنبه الميول و القوى اللااجتماعية و الإجرامية التي قد تكون موجودة من قبل فتصبح هذه القوى أكثر وضوحا و أكثر استعدادا عنها في الأحوال العادية، و ان ما يصيب المدمن في ضعف في قواه الحيوية يعوق كفاحه في الحياة و بذا يهيء أمامه سبل الإنحراف[2].

المطلب الثاني: الجنوح الأخلاقي للأطفال المهملين معنويا.

إن الاضطراب النفسي للطفل المهمل معنويا بسبب انعدام التربية السليمة و التوجيه و الرعاية من شأنه أن يؤثر سلبا في سلوكه بشكل يؤدي لانحرافه و جنوحه، و لعل من بين أكثر الجرائم التي يسهل إدماج الطفل المهمل فيها هي الجرائم الأخلاقية لما لنقص الوعي من محل في نفسية الطفل. و هو الأمر الذي قد يستغله البعض معتادي الإجرام. و يعتبر الطفل المستغل جنسيا أو في قضايا الإجرام من أهم صور آثار الإهمال المعنوي للأطفال بشكل يجعلهم في وضع يهدد أمنهم و أخلاقهم ما يجعله في خطر معنوي يستوجب حمايته و رعايته.

---

[1] Pierre Bozat et jean Pinatel. Traité de droit Penal et de criminologie T3. Paris 1970. NO215. P355.

[2] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 110-111.

الفرع الأول: الإنحراف الجنسي للطفل المهمل معنويا.

من أهم الصور التي يخلفها الإهمال المعنوي للطفل هو الإنحراف الجنسي بشكل تلقائي من الطفل، أو بشكل مستثار من الغير عن طريق الأشخاص أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو عن طريق التكنلوجيا.

أولا: الاستغلال الجنسي للطفل المهمل معنويا.

قد يتعرض الطفل المهمل معنويا إلى أبشع صور الإستغلال عن طريق استغلاله جنسيا إشباعا لرغبات الشواذ و المنحرفين جنسيا، و يعتبر الإهمال المعنوي للطفل من أهم التسهيلات التي تمنح لهؤلاء لإشباع غرائزهم، و منه فإن عدم القيام بشؤون الطفل و عدم تربيته تربية سليمة و عدم توجيهه من شأنه أن يؤدي لانحرافه جنسيا.

يعتبر الاستغلال الجنسي ضد الأطفال من أسوء أشكال الإساءة التي قد يتعرض لها الطفل، و ذلك بالنظر إلى آثاره السلبية على سلامته و صحته البدنية و العقلية و الروحية.

تنص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على وجوب حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال و الانتهاك الجنسي، و ذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف، إذ يتخذ العنف الجنسي ضد الأطفال حسب هذه المادة عدة صور فقد يكون في شكل إكراه للطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع أو استخدام الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، أو في شكل استخدام استغلالي للطفل في العروض و المواد الإباحية.

في إطار الجهود الدولية في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال فقد تم اعتماد بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية[1]. و لقد صدر هذا البروتوكول عقب انتشار ما يسمى بالاتجار الدولي للأطفال لغرض

[1] اعتمد هذا البروتوكول الاختياري من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي/ أيار 2000، بموجب القرار رقم 2000/54، و الذي دخل حيز النفاذ في 18 جانفي/ كانون الثاني 2002.

بيعهم و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية، و كذا بسبب الممارسة المنتشرة و المتواصلة لما يسمى بالسياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص[1].

توضح إحدى الدراسات المنجزة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1979[2]، إلى تعرض ما يعادل تعرض 25% من الفتيات في أمريكا إلى اعتداء جنسي قبل بلوغهن سن الثالثة عشر، و بينت هذه الدراسة أيضا بأن الاعتداءات الجنسية على الأطفال في سنوات العمر الأولى ترتكب من قبل فئة البالغين الذين يصنفون على أنهم منحرفون جنسيا.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد أنه قد تصدى لهذه الظاهرة عن طريق تجريمها في إطار مكافحتها، و ذلك لحماية الأطفال من أي استغلال جنسي، و لذلك قامت الجزائر بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية[3].

كما نص قانون العقوبات الجزائري على بعض الجرائم التي تسئ جنسيا للطفل و تعرض أخلاقه للخطر و ذلك في القسم الخامس مكرر بعنوان "الاتجار بالأشخاص". إذ نصت المادة 303 مكرر4 في فقرتها الثانية من ق.ع على تجريم استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال

---

[1] ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية.

[2] عبد اللطيف عبد القوي مصلح، ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع و علاقتها بمتغيرات الوسط الأسري، مرجع سابق، ص 195.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06-299، المؤرخ في 9 شعبان 1427 هـ، الموافق 2 سبتمبر 2006، المتضمن المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال بشأن استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000، ج.ر العدد، 55 مؤرخة في 13 شعبان 1427 هـ، الموافق 6 سبتمبر 2006، ص3.

الجنسي، بحيث يعاقب الجاني بالحبس من خمس سنوات إلى (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج[1].

نصت المادة 334 من نفس القانون على تجريم ارتكاب أفعال مخلة بالحياء ضد القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر و المرتكبة من قبل الأصول أو غيرهم بغير عنف. كما عاقب ذات القانون على ارتكاب جريمة الفواحش بين ذوي المحارم أو ما يسمى بزنا المحارم، و ذلك بموجب المادة 337 مكرر، و جاء بحكم جديد مفاده أنه يصدر القاضي الجزائي في نفس الحكم الذي قضى بإدانة الفاعلين بسقوط الولاية و/أو الكفالة عنهم، كما عاقب على جريمة الشذوذ الجنسي في نص المادة 338 من نفس القانون.

إن المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات ينص على معاقبة كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت و هو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أم غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

تصب كل الجرائم المنوه عنها أعلاه و العقوبات المكرسة لها ضمن دائرة مكافحة الجزائر للاستغلال الجنسي للأطفال و الذي يشكل خطرا يهدد نموهم و أخلاقهم و تربيتهم. و بالإضافة إلى هذه الأحكام القانونية وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة في القسم السابع من ق.ع تحت عنوان "تحريض القصر على الفسق و الدعارة"، نص فيها على تجريم كل الأفعال التي من شأنها استغلال الطفل جنسيا، و ذلك بموجب المواد من 342 إلى 349 مكرر من نفس القانون.

[1] المادة 303 مكرر4، الفقرة الرابعة، من القانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: إستغلال الطفولة المهملة معنويا في المواد الإباحية عبر الأنترنيت.

إن إهمال الطفل معنويا و عدم مراقبته بشكل يقوم سلوكه من شأنه أن يؤدي به إلى ما يمكن تسميته بالإنحراف الإلكتروني في ظل ما يسمى بالجريمة الإلكترونية، غير أن الاختلاف بينهما هو أن الأولى نجد فيها ضحية ألا و هو الطفل و أما الثانية فإن فاعلها هو بالغ مجرم. لذلك اهتم المشرعين الوطني و الدولي بهذا الجانب من الإنحراف مواكبة مع التطور التكنلوجي.

1- المقصود بالمواد الإباحية للأطفال.

يختلف مفهوم استغلال الأطفال في المواد الإباحية عن مفهوم استغلال الأطفال في الدعارة، ذلك أن مفهوم الدعارة يشمل كل المواد المستعملة التي تنتج صورا تبين بوضوح مشاهد أطفال في وضعية مخلة بالحياء، غير أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية يعتبر من أحد صور الاستغلال الجنسي للأطفال التي تتميز عن استغلال الأطفال في الدعارة رغم التداخل الذي بينهما.

لم يعرف المشرع الجزائري المواد الإباحية غير أنه بالرجوع إلى أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في مواد البغاء و في المواد الإباحية، و الذي انضمت إليه الجزائر و صادقت عليه طبقا لما تم بيانه أعلاه، فإنه يعرفها في الفقرة (ج) من المادة الثانية منه بأنها: "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية، أو بالمحاكاة، أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

كما عرفها القانون النموذجي لحماية الطفل المقترح من المركز الدولي للأطفال المفقودين و المستغلين[1]، و ذلك في المادة 45 منه التي نصت على أن: "تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء اشتراكه في أنشطة جنسية حقيقية أو زائفة أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية

[1]القانون النموذجي لحماية الطفل، أفضل الممارسات: حماية الأطفال من الإهمال و الايذاء و إساءة المعاملة و الاستغلال، المركز الدولي للأطفال المفقودين و المستغلين، يناير 2013.

بغرض تحقيق الإشباع الجنسي، و ذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل على سبيل المثال لا الحصر: المنشورات المطبوعة و الأفلام و الألعاب و وسائل تخزين البيانات الالكترونية و ما يثب على شبكة الانترنيت و الصور، كما يشمل كذلك الصور و الرسومات و الصور الرقمية التي لا يمكن التمييز بينها و بين الحقيقة".

كما عرفتها الإتفاقية الأروبية لمكافحة جرائم المعلوماتية و ذلك بموجب المادة التاسعة منها بأنها: " كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح، أو شخصا يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي أو صورا حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح".

من التشريعات العربية القليلة التي عرفت المواد الإباحية نجد المشرع الإماراتي و ذلك بموجب المادة الأولى في الفقرة (14) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد[1] بأنها: "أي صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره".

نلاحظ أن المواد الإباحية في تعريفها من قبل مختلف التشريعات و القوانين وسعت من دائرتها بشكل تضمن أي تصرف أو سلوك منطوي على انحراف جنسي و اباحي، و بذلك توسيع لتطبيق النص العقابي الذي يجرم تلك الأفعال، للحد منها حماية للطفل و سلوكه.

2- مخاطر التعامل في المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنيت.

أصبح استغلال الطفل جنسيا وسيلة اقتصادية لبعض الأشخاص لجلب المال من خلال استغلال الطفل و عرضه في مواد اباحية، و ذلك مرده في كثير من الحالات الى اهماله معنويا من قبل عائلته التي تخلت عن واجب التربية و الرقابة الإيجابية على سلوكه، بالنظر لقصور قدراته الذهنية و العقلية و البدنية، من خلال إشراكه في أعمال تضر بنمائه البدني و العقلي و الروحي و الخلقي

[1] القانون الاتحادي رقم 12 بتاريخ 23-05-2016، ملحق العدد 597 تاريخ 31-05-2016 المتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

و الاجتماعي، إضافة إلى كون أن التعامل بهذه المواد من شأنه إثارة نزوات الشواذ أصحاب الميل الجنسي للأطفال و تشجيع و تسهيل الجرائم الجنسية ضد الأطفال[1].

حسب تقرير المركز الدولي للأطفال المفقودين و المستغلين لسنة 2010 حول إباحية الأطفال[2]، فإن عددا كبيرا من المعتدين جنسيا على الأطفال أصبحوا يعتمدون على تكنلوجيا تقنية المعلومات الحديثة في إنتاج و تنظيم و حفظ و زيادة حجم مجموعاتهم الخاصة بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، حيث تعتبر صور الأطفال المنتجة ذاتيا و بشكل غير مشروع عبر الأنترنيت ذات قيمة عالية بالنسبة لهؤلاء الجناة.

تزداد خطورة هؤلاء عند استعمالهم لهذه التقنيات في تبادل صور مآثرهم الجنسية مع القصر عبر الأنترنيت[3]. لما فيه من صعوبة من في حد آثارها أو التحكم فيها.

يعتبر استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنيت من الجرائم الممتدة عبر الزمن و ذلك لصعوبة سحبها من ميدان التواصل الافتراضي، بل و إنها قد تعتبر وسيلة لابتزاز هؤلاء الأطفال لاستغلالهم بطرق أكثر إثارة و حتى إدماجهم معهم لجلب ضحايا قصر آخرين من بين أصدقائهم.

لأجل ذلك قام المشرع الجزائري بسن قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية[4] بما فيهم الأطفال، بأن خصص نص صريح على منع ذلك إلا بعد الحصول على موافقة ممثله القانوني، أو عند الاقتضاء ترخيص من القاضي المختص. و يمكن لهذا الأخير الامر بمعالجة معطيات شخصية خاصة بالطفل حتى دون موافقة ممثله الشرعي متى اقتضت

---

[1] هلالي عبد الإله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 116.

[2] المركز الدولي للأطفال المفقدوين و المستغلين، إباحية الأطفال، التشريع النموذجي و التقرير الدولي، الطبعة السادسة، سنة 2010.

[3] عن طارق عثمان، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنيت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث عشرة، ص 420 و ما يليها.

[4] القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018، ص 11.

مصلحته الفضلى ذلك، و له العدول عن ذلك الترخيص في أي وقت، و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 08 من القانون 18-07. حتى لا تكون المعطيات الشخصية للطفل متاحة للجميع و دون قيود أو ضوابط بشكل قد يمس استقراره النفسي و الاجتماعي.

كما يعد الطفل المنحرف جنسيا مجرما بطابع ضحية من خلال الأعمال التي يقوم بها و التي يمكن أن تأخذ وصفا جزائيا، و ذلك بسبب الإهمال المعنوي و انعدام الرقابة عليه و على تصرفاته فيتم استغلال طيشه البين من قبل المجرمين البالغين.

في سوريا مثلا تضاعفت معدلات الاستغلال الجنسي للأطفال حسب دراسة استقصائية سورية، و في دراسة أكاديمية أجراها أحد الجامعيين في استبيان حول الاستغلال الجنسي تبين أن 76% من الخاضعين للإستبيان تعرضوا لتجربة جنسية ما قبل الثامنة عشرة من عمرهم[1]، كما أن الدراسات التي أجريت على عدد من الضحايا أظهرت أن النسبة الكبرى منهم تعرضوا لشكل من أشكال الاستغلال الجنسي أدى إلى جنوحهم.

بذلك فان الحرمة الجنسية للطفل كانت و لا تزال محل اهتمام المشرع الدولي و الوطني و المقارن على حد سواء، و ذلك حفاظا على كرامة الطفل و حياته و بقائه.

[1] رندة الفخري عون، الطفل و الجريمة في ظل قانون الأحداث و القوانين الدولية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص125.

الفرع الثاني: استغلال الأطفال المهملين معنويا في قضايا الإجرام.

يعتبر جنوح الأحداث بصفة عامة ظاهرة اجتماعية ليست بالجديدة فقد عانت منها الشعوب الغنية و الفقيرة على حد سواء، و لكن اختلفت نظرتهم إليها فالبعض اعتبر أن الطفل الجانح هو مجرم بالتالي يستحق العقاب و البتر من مجتمعه حتى لا يصاب هذا الأخير بالاختلال الاجتماعي إذ يعتقد بأنه لا سبيل إلى إصلاح المنحرف فهو في نظرهم مجرم بالولادة.

توصل البعض الآخر على ضوء دراسات و خبرات إلى أهمية رعاية الأطفال المنحرفين باعتبارهم لا يتميزون عن سواهم إلا بظروف اجتماعية صعبة أدت بهم إلى سوء التكيف أو الانحراف[1]، و لذلك يستوجب تهيئة الظروف الاجتماعية لهم و تدعيمها بما يؤمن لهم التنشئة السليمة و الآمنة.

يشير المفهوم القانوني للحدث إلى أنه صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز و لم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد[2]. و هذا التحديد الزمني يختلف من مجتمع إلى آخر تبعا لأحواله و مدى نضج أفراده. إذ يعتبر التشريع الجزائري أن سن الرشد الجزائي هو كل شخص بلغ عشر سنوات[3] و لم يبلغ ثمانية عشر سنة كاملة و ذلك يوم ارتكابه للجريمة و ليس يوم المحاكمة[4].

إن كل الإجراءات و المعاملات التي يستعملها و ينتهجها كل من جهاز القضاء و أجهزة الشرطة و بعض أجهزة الحماية الاجتماعية في مجال حماية الطفولة الجانحة، ما هي إلا إجراءات وقائية

---

[1] فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2011، ص 126.

[2] محمد هويدي و آخرون، ظاهرة جنوح الأحداث في مجتمع الإمارات، سلسلة الدراسات الاجتماعية، 1985، ص27، نقلا عن عبد اللطيف عبد القوي مصلح، مرجع سابق، ص28.

[3] تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لم يكن ينص على السن القانونية الأدنى للمتابعة الجزائية و هو الأمر الذي عيب عليه، غير أنه في تعديل قانون العقوبات سنة 2014 وضع حد أدنى للمتابعة الجزائية و حددها بالقاصر الذي لم يبلغ عشر سنوات بموجب المادة 49 منه.

[4] المواد 442 – 443 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

تربوية، لذلك أمد المشرع الجزائري قاضي الأحداث بكل الصلاحيات من أجل اتخاذ القرار المناسب وفق ما يراه ملائما و إيجابيا بالنسبة للحدث قبل كل شيء و ذلك تجسيدا لما يسمى بالعدالة الإصلاحية.

إن بقاء الطفل دون رعاية و تربية يجعله أكثر عرضة للجنوح و الانحراف، و ذلك بالنظر للخطر الذي يتهدده و المتمثل في استغلاله من قبل الأشخاص المنحرفين في قضايا الإجرام[1].

ذلك أن إهمال الطفل معنويا من شأنه أن يجعله وسيلة سهلة من قبل المجرمين البالغين لمساعدتهم في الجرائم التي يقومون بها، و ذلك بالنظر لوضعه النفسي و الفيزيولوجي إذ يسهل استدراج الطفل من خلال ترهيبه و تخويفه، أو ترغيبه بمنحه مقابل مادي أو حتى ألعاب، بغرض القيام بالأفعال التي يقوم الأشخاص البالغين بإملائها عليهم.

نتيجة لذلك، يندمج الطفل مع العصابات و يصبح عنصرا فعالا لديهم بالنظر لإمكانية توغله في الأماكن الضيقة لتسهيل عملية السرقة و النهب، أو لاستدراج الضحايا من خلال تلقينهم للعب بعض الأدوار ككونه ضائع أو غيرها لاستدراج الضحايا للأماكن المعزولة بغير تسهيل عمل البالغين في عمليات الإجرام.

قد يحدث كل هذا في ظل غياب تام للرقابة العائلية فيسهل ذلك من اندماج الطفل في مجال الإجرام و الجنوح، بشكل قد يصعب معه فيما بعد على السلطات و الهيئات المعنية من إعادة إدماجه في المجتمع، و ذلك بسبب قيامه على هذا الجو و تأثر نفسيته به أو بسبب الخوف من هاته العصابات في حال ما توقف عن تقديم المساعدة لها.

إن استغلال الأطفال في قضايا الإجرام كثيرا ما يكون سببه إهمالهم من قبل عائلاتهم، و لذلك إجرائيا لا تتم محاكمتهم مع الأشخاص البالغين حتى و لو كانت نفس الأفعال و بنفس الأوصاف، بل يتم تقسيم الملف و إحالة القصر على قاضي الأحداث لمحاكمتهم طبقا لإجراءات مخففة و مكفولة بعدة ضمانات قانونية خاصة ما تعلق منها بحرية الطفل.

---

[1] Child abuse. ANNUAL REPORT 2011. THE STATUT OF HUMAIN RIGHTS IN ALGERIA. The national consultative commission for the protection of human rights. ANEP Rouiba 2012. P 73.

تجدر الإشارة هنا أنه و في مثل هاته الأحوال فإنه يتوجب على قاضي الأحداث دراسة شخصية الحدث و وسطه الإجتماعي حتى يتم اتخاذ التدبير الملائم لوضعه، فإذا كان الدافع لإجرام الطفل هو الإهمال العائلي فإنه من منظور العدالة الاجتماعية، فإن الطفل هنا يعتبر في حقيقة الأمر ضحية و ليس مجرما لذا وجب معاملته على هذا النحو، فلو قرر القاضي اتخاذ تدبير التسليم فمن غير الملائم أن يعيد تسليمه لعائلته التي فشلت في دورها التربوي و أهملته معنويا، لذا توجب عليه اتخاذ تدبير آخر يضمن إعادة التوازن النفسي للطفل و يعمل على توجيهه، كتسليمه لشخص جدير بالثقة أو في حالة عدم وجود هذا الأخير وضعه في مركز أو مؤسسة خاصة و ذلك لأجل حمايته.

و بذلك فإن الإهمال الاسري للطفل سواء كان ماديا أو معنويا له تأثير كبير على سلوك الطفل، بشكل يمكن أن يؤدي به الى الجنوح و الانحراف كما تم بيانه في هذا الفصل، غير أنه لا يعتبر الظرف الوحيد الذي من شانه أن يؤدي الى انحراف الطفل، و إنما توجد ظروف و دوافع أخرى قد تساهم أو يكون لها تأثير سلبي على سلوك الطفل، كإهمال الدولة التي يعيش في كنفها له، و هو الامر الذي سيتم التطرق اليه في الفصل الثاني من هذه الاطروحة.

الفصـــــــل الثاني: إهمـــال الدولة للطفل و أثـــره على جنـــــوحه.

قد يتعرض الطفل إلى جانب الإهمال العائلي بشقيه المادي و المعنوي لاهمال من نوع آخر، و هو اهمال الدولة التي كفلت له في الأصل هذا الحق و كرسته له دستورا، و ذلك من خلال وجود بعض النقائص أو عدم الاحتواء بعد إهماله من قبل عائلته، ذلك أن الطفل المهمل ماديا من قبل والديه بعدم الإنفاق عليه قد يورث عند البعض ضعف في شخصيته و اقتباسه للأفكار الرديئة و كراهية الحكومة و الدولة التي ينتمي إليها، و الحقد على المجتمع و ازدراء القانون و الأنظمة[1]، و هي الأمور التي تعزز من ولوجه لدائرة الجنوح و الإنحراف باعتبارها الوسط الطبيعي لذلك.

و قد قسم المشرع الجزائري في قانون الطفل آليات الحماية الى حماية اجتماعية و بيّن آلياتها و وسائلها، وبالتالي سنتطرق الى أهم النقائص التي تعتريها لتحقيق حماية و فعالة للطفل باعتبار أنها من الإجراءات المستحدثة (المبحث الأول)، و الى حماية مؤسساتية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عدم فعالية آليات الحماية للطفولة المهملة.

تعتبر الحماية الاجتماعية للطفولة المتواجدة في خطر معنوي على غرار الطفولة المهملة في حد ذاتها، قيمة أخلاقية مجردة استمدت وجودها من القيم الروحية و الإنسانية التي تحث على مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان من خلال وجوده الاجتماعي.

[1] سعدي بسيسو، محاكم الأحداث و المدارس الإصلاحية، ص 353، نقلا عن علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 85.

إن الحماية الاجتماعية بالمفهوم الحديث هي كل أنواع النشاط الاجتماعي[1]، الذي تقوم به المؤسسات الحكومية و الشعبية بغرض حماية و رعاية أفراد المجتمع و تحقيق مستوى لائق من الحياة و المعيشة[2].

يعتمد هذا النوع من الحماية الاجتماعية التي قررها المشرع الجزائري على استحداث مؤسسة وطنية مركزية يشرف عليها مسؤول مركزي يتمثل في الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، و من جهة ثانية وضع مؤسسة محلية، و هو ما تضمنه قانون حماية الطفل.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفولة المهملة في التشريع الجزائري.

سنتطرق إلى آليات الحماية الاجتماعية التي جاء بها ق.ح.ط و ذلك بالنظر إلى ما يمكن أن تقدمه في مجال الطفولة المهملة، بشكل من شأنه أن يحميها من الجنوح و الانحراف و هو الهدف المناط من الدراسة.

الفرع الأول: عدم فعالية آليات الحماية الاجتماعية المركزية في حماية الطفل من الجنوح.

استحدث ق.ح.ط في المادة 11 لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة و جعلها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و صدر النص التنظيمي المتعلق بها سنة 2016 و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334[3].

---

[1] المادية الثانية الفقرة الأولى "بعنوان النشاط الاجتماعي للولاية" من المرسوم التنفيذي رقم 10-128، المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية.

[2] الأسرة في الجمهورية اليمنية ومظاهر التغيير الاجتماعي والاقتصادي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، قطاع التنمية الاجتماعية، تقرير وطني، ص 31.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، ج.ر العدد 75، مؤرخة في 21 ديسمبر 2016، ص 09.

أولا: الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

جعل المشرع مهام هذه الهيئة محصورة في شخص المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعتبر رئيسها، بينما اصطلاح التسمية يدل على أنها تتشكل من أعضاء آخرين غير المفوض الوطني، إلا أن المشرع خصه بالقيام بالمهام المنوطة له قانونا كما سنتناوله بالدراسة.

1- مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة.

تعتبر وظيفة المفوض الوطني وظيفة عليا في الدولة، توضع تحت سلطته عدة هياكل تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المنوه عنه أعلاه، و هي أمانة عامة، مديرية لحماية حقوق الطفل، مديرية لترقية حقوق الطفل، و لجنة تنسيق دائمة، و يساعده مديرا دراسات، و ذلك طبقا للمواد 07 و 08 من ذات المرسوم.

أسند المشرع الجزائري للمفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال تسيير الهيئة و تنشيطها و تنسيق نشاطها، لا سيما وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيآت العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري.

يقوم كذلك بمتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل بالتنسيق بين مختلف المتدخلين، و القيام بكل عمل للتوعية و الاعلام و الاتصال، و كذا تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الطفل و إساءة معاملتهم و استغلالهم و تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

كما منحه المشرع حق إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه، و العمل على ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة و ترقية حقوق الطفل، و وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية.

نصت المادة 14 من نفس القانون على قيام المفوض الوطني لحماية الطفل بزيارة المصالح المكلفة لحماية الطفولة و تقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها، غير أنه لم يحدد مدة

هذه الزيارة و لا نوعها، شهرية أو سنوية أو غيرها، و هو أمر مقصود منه ذلك أنه و بالنظر إلى عدد هذه المصالح على المستوى الوطني من مصالح الوسط المفتوح و مراكز حماية الطفولة، و غيرها فإنه لا يمكن له أن يتسنى له زيارتها كلها، لذا كان من الأحسن أن تولى هذه المهمة للهيئات المحلية على أن ترفع تقارير عن هذه الزيارات للهيئة الوطنية بشكل يضمن حسن سيرها و تنظيمها.

نلاحظ من خلال هذه المهام و التي ذكرها المشرع على سبيل المثال و ليس الحصر ذلك أنه وضع الإطار العام له فقط و هو ترقية حقوق الطفل، فالقيد الوحيد للمفوض الوطني هو أن تكون المهام تدخل في هذا الباب فقط، و هي مهام توحي على إشراكه في رسم السياسة الوطنية لحماية الطفولة و العمل على ترقيتها.

غير أنه توجد بعض المهام لا تتماشى مع هذا المفهوم لدور المفوض الوطني على غرار إلزامه بالقيام بالزيارات للمصالح كما سبق تناوله بالدراسة، و دون تقييد فلو تمت في إطار الزيارات الدورية التي يقوم بها أي مسؤول على قطاعه لكانت من باب الاهتمام و المتابعة، أما و أن المشرع نضمها بنص خاص بمعنى تلزمه شخصيا و هو أمر قد يتنافى و مهامه الأخرى.

2- استحداث آلية إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة.

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب المادة 15 من ق.ح.ط، إذ يتم إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة من قبل كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل. و أكد على ذلك بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-334.

نلاحظ أن المشرع وسع من دائرة الأشخاص الذين لهم حق إخطار المفوض الوطني، و هو أمر إيجابي حتى لا نقيد الإخطار بأشخاص محددين فقط، قد يؤدي سكوت غيرهم إلى هلاك الطفل، كما لم يحدد شكل معين لهذا الإخطار مكتوب أو غير مكتوب لذا العبرة في التعميم و ليس التقييد ما دام يصب في مصلحة الكفل، و منه فإنه يجوز إخطاره بأي وسيلة كانت.

غير أنه و من جهة أخرى، فإن صياغة النص في ق.ح.ط تدل على أن المفوض لا يمكنه التصرف دون هذا الإخطار، و هو أمر يقيده و يحول دون معرفة حالات الخطر التي يمكن

أن تهدد الطفل، غير ان المشرع تدارك هذا الاغفال بموجب المرسوم التنفيذي المنوه عنه إذ أجاز له إمكانية التدخل تلقائيا لمساعدة الطفل في خطر أو في حالات المساس بمصلحته الفضلى.

تم وضع تحت تصرف الأشخاص رقم مجاني اخضر لتلقي الابلاغات عن انتهاكات حقوق الطفل، على أن تبقى المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالابلاغ سرية، و لا يمكن الكشف عنها الا برضاه، و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به طبقا لنص المادة 19 من نفس المرسوم، و هي تلك المتعلقة باحترام السر المهني على وجه الخصوص.

و في ذات السياق فإن المشرع المصري في المادة 97 من قانون الطفل[1] و على خلاف المشرع الجزائري منح الأولوية للجنة الفرعية –ما يسمى في التشريع الجزائري "مصالح الوسط المفتوح" – و التي سنتطرق إليها لاحقا، في اتخاذ التدابير الضرورية حول الشكاوى التي تخطر بها، و في حال عجزها تتدخل اللجنة الوطنية للنظر فيها، و هو أمر يحترم التدرج في المهام و السلطات.

على عكس ما فعله المشرع الجزائري أين منح حق تلقي الإخطارات للسلطة العليا و هي سلطة مركزية، بالتالي قد لا يتسنى لها دراسة كل الإخطارات في حينها بينما مصلحة الطفل و المساس بحقوقه تعتبر من المسائل المستعجلة التي يجب النظر فيها في حينها.

في مقابل ذلك فإن المشرع الجزائري منح صلاحية التحقيق في الإخطارات و اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها إلى مصلحة الوسط المفتوح طبقا للمادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي، و هو أمر غير مقبول لما من شأنه أن يعرقل سير الإجراءات و إهدار الوقت من خلال مراسلة سلطة مركزية بأمر يهم سلطة محلية و في دائرة اختصاصها، ليحول بعد ذلك لهاته السلطة

[1] القانون رقم 12 لسنة 1996، الصادر برئاسة الجمهورية في 25 مارس 1996، ج.ر العدد (13)، تابع في 28-03-1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 ج.ر العدد (24مكرر) المؤرخ في 15 يونية 2008، و العدد 28 في 10 يولية سنة 2008، المتضمن قانون الطفل.

المحلية للنظر فيها، لذلك فإن هذا الأمر لا يصب في مصلحة الطفل و حمايته و ترقيته لما من شأنه أن يحول دون اتخاذ الإجراء المناسب و في الوقت المناسب.

أما بالنسبة للإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا و هنا إما أن يتعلق الأمر بطفل جانح أو ضحية جريمة، فيقوم المفوض الوطني لحماية الطفل بتحويلها لوزير العدل حافظ الأختام، الذي بدوره يخطر النائب العام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء. و هي إجراءات من شأنها كذلك عرقلة حماية الطفل في حينه.

إن عدم اتخاذ التدبير الملائم لحماية الطفل و ترقيته في الوقت المناسب من شأنه المساس بمصلحة الطفل الفضلى، التي تقتضي التدخل الفوري و السريع لما لعناصر الاستعجال من مقام في هذا الشأن، لذا لا بد من إعادة النظر في هذه الإجراءات بشكل يتماشى و وضعية الطفل، ذلك أن هذا الأخير سواء كان في خطر معنوي أو جانح أو ضحية فإن عدم الاهتمام به في حينه، قد يؤدي بالطفل المتواجد في خطر معنوي إلى الانتقال للخطر المادي مجسدا في طفل جانح أو لطفل ضحية بسبب الإهمال من المصالح المعنية بالقيام بشؤونه.

ثانيا: عدم فعالية آليات الحماية الاجتماعية المحلية في حماية الطفل المهمل من الجنوح.

خص المشرع الجزائري الطفل بحماية اجتماعية محلية تقوم بها مصالح الوسط المفتوح و على الصعيد البشري خصها في مندوب حماية الطفل.

1- مصالح الوسط المفتوح.

إن مصالح الوسط المفتوح لم تستحدث بقانون حماية الطفل على خلاف الهئية الوطنية لحماية الطفولة، و إنما نصت عليها المادة 19 من الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[1]، على أنه تنشأ مصلحة واحدة من مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح على مستوى كل ولاية، و يمكن عند اللزوم أن تكون لها ملحقات في نفس الولاية.

[1] الأمر رقم 75-64، ممضي في 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر العدد 81، مؤرخة في 10 أكتوبر 1975 م، ص 894.

أما المشرع المصري فقد جعلها على مستوى أقسام و مراكز الشرطة و سماها "اللجنة الفرعية لحماية الطفولة"، تنشأ بقرار من اللجنة العامة لحماية الطفولة بالمحافظة و لا يقل عدد أعضائها عن خمسة و لا يجاوز سبعة بما فيهم رئيس اللجنة[1].

نص قانون حماية الطفل في المادة 21 منه على أنه تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي هذه المصالح، و لم ينص على أنه تحدث على غرار ما نص عليه عند التطرق للهئية الوطنية لحماية الطفولة، و قد نصت ذات المادة على أنه تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

بما أن النصوص التنظيمية لم تصدر إلى يومنا هذا فإن النصوص التنظيمة المتعلقة بالأمر 75-64 تبقى سارية المفعول حسب ما نصت عليه المادة 149 من ق.ح.ط. و هو ما تؤكده المادة 02 من ق.ح.ط التي عرفتها بأنها "مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح" و بالتالي يطبق عليها النص التنظيمي المذكور أعلاه، الى حين صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها.

تعتبر هذه المصالح آلية مهمة في مجال حماية الطفولة المهملة من الجنوح و ذلك بالنظر إلى تشكيلتها و المهام المنوطة لها، إذ تنص المادة 21 منه على أنها تتشكل من موظفين مختصين، لا سيما مربين، و مساعدين اجتماعيين، و أخصائيين نفسانيين، و أخصائيين اجتماعيين، و حقوقيين.

كما أولى لها المشرع صلاحية حماية الأطفال في خطر معنوي و مساعدة أسرهم و هو الأمر الذي من شأنه توفير الرعاية للطفولة المهملة لا سيما لأسباب اقتصادية، فتوفير الدعم المادي لأسر هؤلاء الأطفال من شأنه أن يكون الحل لمنع جنوح أطفالها بسبب إهمالهم ماديا كما تطرقنا إليه سابقا.

---

[1] المادة 98 و 99 من قانون الطفل المصري.

على خلاف الهيئة الوطنية لحماية الطفولة منح المشرع لهذه المصلحة صلاحية التدخل التلقائي حتى دون تلقيها لإخطار بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية و ذلك طبقا للمادة 22 من نفس القانون، و لها في ذلك القيام بكل الأبحاث الاجتماعية و الانتقال إلى مكان تواجد الطفل و الاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي، كما نص المشرع على الانتقال فورا للحدث و هو ما يؤكد أن مصلحة الطفل تحمل طابع استعجالي في التكفل به و لها طلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

تناط لهذه المصلحة مهمة الحماية الاجتماعية و هي عملية علاجية المقصود منها علاج الحدث و هو في أحضان أسرته أو مع شخص مؤتمن عليه، و الغرض من هذه العملية هو المحافظة على استقرار الطفل و على توازنه النفسي.

يتمثل العلاج الذي توفره المصلحة في العمل على توجيه الأطفال و الإشراف عليهم، و ذلك على العكس من الدول الأوروبية و التي تناط فيها مهمة التوجيه إلى هيئة مغايرة عن الهيئة التي تتولى مهمة الإشراف على الحدث الجانح[1].

نلاحظ من خلال التدابير التي يجوز لهذه الهيئة اتخاذها طبقا للمادة 25 من ق.ح.ط أنها تنص كلها على ضرورة إبقاء الطفل في وسطه العائلي، كما منحها القانون حق إلزام أسرته باتخاذ التدابير الضرورية و المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل، و تقديم المساعدة لأسرته بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية، و أن تقوم بإخطار المصالح المحلية و الاجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل، و اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

---

[1]محمد طلعت عيسى.عبد العزيز فتح الباب.عدلي سليمان، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مكتبة القاهرة الحديثة، بدون تاريخ النشر، ص 291.

إضافة إلى هذه التدابير التي تبقي الطفل في أسرته و التي نص عليها القانون الجزائري، أضاف المشرع المصري[1] إمكانية التوصية لدى محكمة الطفل المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة، أو هيئة، أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى، و عند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية و ذلك طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

كما يمكنها التوصية لدى محكمة الطفل المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدي عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه، و ذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره.
و للجنة ، عند الاقتضاء ، أن ترفع الأمر إلي محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسؤول عن الطفل بنفقة وقتية، و يكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ و لا يوقفه الطعن فيه، و ذلك طبقا للمادة 99 مكرر من قانون الطفل المصري.

نلاحظ ان المشرع المصري وسع من صلاحية هذه المصالح بشكل يخدم مصلحة الطفل و جعل لها دورا أساسيا في ذلك حتى من الجانب المادي، إذ لها رفع دعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة للمطالبة بنفقة الطفل من قبل المسؤولين عنه، و هي آلية من شأنها حماية الطفل المهمل ماديا من الجنوح و الإنحراف، بتوفير ما يلزمه.

حبذ لو أن المشرع الجزائري يمنحها هذه الصلاحية خاصة و أن بعض الأطفال يتم إهمالهم ماديا و معنويا من قبل ممثليهم الشرعيين، و لا يجدون من يمارس حقهم في التقاضي بحكم أن الممثل الشرعي هو المعتدي في حد ذاته، و بالتالي فإن هذه الآلية من شأنها التقليل من حالات الإهمال و حصول الطفل على ما يلزمه لنموه و بقائه بشكل يقيه من الجنوح و الإنحراف.

---

[1] المادة 99 مكرر من القانون رقم 12 لسنة 1996 ، و المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، المتضمن قانون الطفل المصري.

فصلت محكمة ستراسبورغ في قرار لها صادر 16 جوان 2020 في حق الطفل في البقاء مع والديه و في مسكنه المعتاد[1]، إذ منحت الأولوية للطفل في حقه في الاستقرار مع والديه من جهة، و من جهة ثانية حقه في الاستقرار في مسكنه المعتاد في وسطه العائلي و الاجتماعي.

تعود حيثيات هذه القضية الى طفل انتقل رفقة والديه –الام ذات جنسية سويسرية و الاب ذو جنسية يونانية–، و ذلك بعد شهر من ميلاده في اليونان، في زيارة لجديه من جهة الام في فرنسا، فقام الاب برفع دعوى أمام قاضي شؤون الاسرة لمحكمة ستراسبورغ مفادها رفض الام الرجوع الى اليونان، و طلب فيها الزام الام بالرجوع حالا الى اليونان، و هو الحكم الذي قضي له به، و ذلك حفاظا على الروابط الاسرية للطفل و حقه في العيش في وسطه العائلي و الاجتماعي.

فإبقاء الطفل في وسطه العائلي هي الغاية التي ينشدها كل المصالح التي تعتنى بالطفل، و بذلك تقوم هذه المصالح بالمهام الموكلة لها قانونا، و خاصة منها مراقبة الطفل في وسطه العائلي، عن طريق تسخير مجموعة من الآليات و الوسائل المادية و الطاقات البشرية، ومن بين هذه الاخيرة نجد مندوب حماية.

2– مندوب حماية الطفل.

يعتبر مندوب حماية الطفولة محرك العمل الوقائي للطفولة المهملة، إذ يضطلع بمهام مختلفة و متنوعة تضمن نجاعة تدخلاته في جميع الحالات التي يكون فيها الحدث مهددا أو معرضا للخطر، و نص عليه المشرع الجزائري في المواد 101، 102، 103، 105 فقط من ق.ط، مع الإشارة إلى صدور نص تنظيمي يحدد شروط و كيفيات تعيين المندوب من قبل قاضي الاحداث، و لم يصدر إلى يومنا هذا.

[1] www.actualitesdudroit.fr ,

على خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع التونسي تطرق لمندوب حماية الطفل و ذلك بموجب المادة 28 من مجلة حماية الطفل[1]. إذ يتدخل مندوب حماية الطفل لأجل الوقاية و الرعاية على وجه الخصوص، لذلك لا نجده مقيدا بأعمال محددة في سبيل تحقيق ذلك، إذ أن له مهمة التدخل الوقائي في كل الحالات التي يكون فيها الطفل مهددا بخطر. و قد نصت مجلة حماية الطفل التونسية – في ذات السياق– في الفصل الخمسين منها على ذكر البعض من هذه التدخلات و لكن على سبيل المثال لا الحصر.

تتمثل دوافع التدخل أساسا في حالة وجود أي نوع من أنواع التهديد لصحة الطفل أو تعريض سلامته البدنية و المعنوية للخطر، و تتمثل على وجه الخصوص في معاينة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الحدث و مراقبة الأعمال التي يقوم بها و مختلف الأنشطة التي يتعاطاها.

كما يقوم مندوب حماية الطفل بمعاينة الحالات الصعبة الأخرى التي قد يتواجد فيها الطفل، على غرار فقدان الأبوين و بقائه من دون سند أسري، أو من خلال معاينة التقصير البيّن و المتواصل في تربيته، و كذا الإهمال و التشرد و مختلف أنواع الإساءة التي قد يتعرض لها الطفل.

على سبيل المقارنة و بما أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكاما خاصة تتعلق بمندوب حماية الطفل و إنما أكد على المصلحة التي يعمل بها و المنوه عنها أعلاه فقط، و مجال تدخله الذي لا يكون إلا في إطار نظام الحرية المراقبة بموجب المادة 103 من ق.ط، فإننا سنتطرق لبعض الأحكام المتعلقة به و التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري. ذلك أن المشرع التونسي فصل طريقة تعيينه و التي يكون بأمر يحدد اختصاصاته و مجالات تدخله و طرق تعامله مع المصالح و الهيئات الاجتماعية المعنية، كما جعله يتمتع بصفة الضبطية القضائية و ذلك بموجب الفصل 36 من مجلة حماية الطفل.

---

[1] تم نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 90، الصادر في 10 نوفمبر 1995 م، ص2205، وقد تم نشر الأعمال التحضيرية لهذا القانون مداولات المجلس النواب عدد 4، جلسة يوم 31 أكتوبر 1995.

كما يجب على المندوب أداء اليمين أمام المحكمة الابتدائية المنتخب بدائرتها الترابية، و لمندوب حماية الطفل صلاحية التدخل الوقائي و التلقائي في كل الحالات التي يتواجد فيها الطفل في وضع يهدده و من بين الحالات تواجد الطفل في وضع إهمال أو بقائه دون سند عائلي.

ألزم القانون التونسي كل شخص بما في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار مندوب حماية الطفل كلما تبين له أن هناك ما يهدده. و جعله واجبا على الأشخاص الذين يتولون بحكم مهنتهم العناية بالأطفال ورعايتهم كالمدربين و الأطباء و المعلمين، و ذلك تحت طائلة عقوبات جزائية[1].

عند إشعار مندوب حماية الطفل يتأكد من مدى وجود خطر يهدد الطفل بمفهوم حالات الخطر المعنوي، و له اتخاذ مجموعة من الصلاحيات التالية:

- استدعاء الطفل و أبويه للإستماع إلى أقوالهم و ردودهم حول الوقائع موضوع الإشعار، و ذلك قصد التأكد من صحته و محاولة معرفة الأسباب و الدواعي و الظروف التي أدت لذلك بغية التوصل الى الحل و الإجراء الذي يبعد الطفل عن دائرة الخطر، و في نفس الوقت لتنبيه أبويه عن أي إهمال أو تقصير منهم و عن مدى خطورة الوضع الذي قد يكون فيه طفلهم.
- إمكانية الدخول بمفرده إلى أي مكان يوجد فيه الطفل أو مصطحبا بمن يرى فيه فائدة من اصطحابه، مع وجوب الاستظهار بوثيقة تثبت وظيفته، غير أنه لا يجوز له الدخول إلى البيوت إلا بإذن شاغليها، و هو أمر يوسع من دائرة حمايته للطفل و الوقوف عند كل خطر قد يهدده في حينه. على خلاف مندوب حماية الطفل في الجزائر فإنه ليس لديه هذه الضمانات القانونية التي تمكنه من أداء مهامه بكل حرفية و دون أية عراقيل خاصة مشكل البيروقراطية.
- القيام بالتحقيقات و أخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.
- الإستعانة بالأبحاث الإجتماعية اللازمة من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.
- تحرير تقرير فيما يعاينه من أفعال ضد الأطفال و رفعه إلى قاضي الأسرة.

---

[1] ينص الفصل 119 من مجلة حماية الطفل على أنه يعاقب المخالف بغرامة تتراوح ما بين 50 و 100 دينار.

كما يعاقب القانون التونسي كل شخص يقوم بعرقلة مهامه أو سير أبحاثه كالإدلاء بتصريحات خاطئة أو تعمد إخفاء حقيقة وضع الطفل[1].

و يقتضي القيام بالإجراءات المبينة في الفقرات الثلاثة الأولى المذكورة أعلاه، ضرورة الحصول على إذن عاجل من قاضي الأسرة بناء على طلب يقدمه مندوب حماية الطفل، فإذا ثبت له بعد القيام بالتحقيقات اللازمة عدم وجود خطر يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، يعلم بذلك الطفل و وليه و من قام بالإشعار، أما إذا ثبت له عكس ذلك فإنه يحدد الإجراء المناسب حسب خطورة الحالة التي يعيشها الطفل، و يقترح تبعا لذلك التدابير ذات الصبغة الاتفاقية، أو يقرر رفع الأمر إلى قاضي الأسرة.

إذا قرر مندوب حماية الطفل اتخاذ أحد التدابير ذات الصبغة الاتفاقية، فإنه يقوم بالإتصال بالطفل و بأبويه أو بمن له الولاية أو الوصاية عليه قصد الوصول إلى اتفاق جماعي بخصوص التدبير الأكثر ملائمة مع وضع الطفل و حاجياته[2]. فإذا حصل الإتفاق يتم تدوينه و تلاوته على مختلف الأطراف بمن في ذلك الطفل إذا بلغ سنه الثلاثة عشرة عاما، و يقوم مندوب حماية الطفل بالعمل التوعوي و التوجيهي و متابعة الطفل و مساعدة الأسرة، و يجب عليه إعلام قاضي الأسرة بكل الملفات المتعهد بها ضمن ملخص شهري.

و التدابير الاتفاقية التي يمكن أن يقترحها المندوب هي:

- إبقاء الطفل في عائلته، مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به و ذلك في آجال محددة و رهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة.
- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم، و ذلك بالتعاون مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات و المساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل و عائلته. و هو

---

[1] يعاقب على القيام بذلك بموجب الفصل 118 من مجلة حماية الطفل بغرامة تتراوح بين 100 و 200 دينار.

[2] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى الإصدار الثاني 2009، ص132.

أمر من شأنه أن يعزز صورة التكافل الإجتماعي و التضامن لدى الطفل بشكل يؤثر إيجابا عليه و يشعره بالأمان الذي من شأنه أن يخرجه من دائرة الخطر بفعل الإهمال.

- إبقاء الطفل في عائلته، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه و بين الاشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

- إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو أية هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى ملائمة عمومية كانت أو خاصة، و عند الاقتضاء بمؤسسة استشفائية و ذلك طبقا للقواعد المعمول بها.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع العراقي يعاقب الولي الذي يهمل التعاون مع مندوب حماية الطفل لتنفيذ قرار المراقبة و ذلك بموجب المادة 2/95 من قانون رعاية الأحداث[1]، أما المشرع المصري فإنه نص على معاقبة متولي أمر الحدث إذا أنذر لمراقبة حسن سير الحدث، فأهمل مراقبته، و ترتب على ذلك تعرضه للجنوح، و هو نفس موقف المشرعين اليمني بموجب المادة 44 من قانون الأحداث، و المشرع البحريني بموجب المادة 19 من قانون الأحداث.

أما المشرع الجزائري فإنه لا ينص على معاقبة الولي الذي لا يتعاون مع مصالح رعاية الأحداث أو مع مندوب حماية الطفل، رغم أن النص الدستوري طبقا لما سبق بيانه ينص على ذلك، و منه وجب سن نص عقابي، لحث الأولياء على رعاية أبنائهم و الاهتمام بهم، و عدم اهمالهم.

لمندوب حماية الطفل الحق في مراجعة التدابير التي اتخذها متى تطلب ذلك بما يضمن إبقاء الطفل في وسطه العائلي، و هو ما تحث عليه اتفاقية حقوق الطفل 1989 لما للعائلة من أهمية في حياة الطفل.

كما خصص المشرع التونسي حماية خاصة للطفل المتشرد و المهمل، و منح لمندوب حماية الطفل أن يتخذ بصفة مؤقتة التدابير المستعجلة الرامية إلى وضع الطفل بمؤسسة إعادة التأهيل،

---

[1] القانون رقم 76 المؤرخ في 01-01-1983، المتضمن قانون رعاية الأحداث.

أو بمركز استقبال، أو بمؤسسة استشفائية، أو لدى عائلة، أو هيئة، أو مؤسسة اجتماعية، أو تعليمية، و ذلك طبقا للقواعد المعمول بها بعد إذن من قاضي الأسرة.

أما في حالات الخطر المحدق بالطفل يمكن لمندوب حماية الطفل أن يبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه و لو بالإستعانة بالقوة العمومية، و وضعه في مكان آمن و تحت مسؤوليته الشخصية، مع مراعاة حرمة المساكن، و يعتبر خطرا ملما كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية بشكل لا يمكن تلافيه مع مرور الوقت[1]، و لا يمكن لمندوب حماية الطفل مواصلة تطبيق هذه الاجراءات دون الحصول في أجل أقصاه أربع و عشرون ساعة على إذن من قاضي الأسرة يقر فيه الصبغة الاستعجالية و الضرورية لهذا التدبير، و يسعى طوال المدة التي يتم فيها تطبيق التدابير العاجلة إلى تقديم كل أنواع المساعدة الصحية و الرعاية الاجتماعية و النفسية الملائمة دون إذن مسبق من القاضي[2].

نلاحظ أن هذه التدابير هي نفسها التي خصها المشرع الجزائري للطفل في خطر معنوي أو الطفل الجانح و لكنها من صلاحيات قاضي الاحداث دون سواه، بينما المشرع التونسي فقد ركز على الجانب الوقائي و منحها لشخص المندوب، بعيدا عن أروقة المحكمة و ما قد يخلفه ذلك على الطفل من آثار نفسية بليغة.

يخول القانون التونسي كذلك لمندوب حماية الطفل صلاحية جمع المعطيات حول الطفل، و يكون ذلك بموجب طلب من قاضي الأحداث في إطار التحقيقات التي قد يراها ضرورية للنطق بحكمه، غير أن هذه العملية صعبة في بلادنا و ذلك لعدم توفر مندوب حماية الطفل على ضمانات قانونية تحميه للقيام بمهامه. و لمندوب حماية الطفل إمكانية الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية الخاصة بالطفل و إعداد تقرير مفصل عن ذلك يرفع إلى قاضي الأحداث[3].

---

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق ، ص 133.

[2] الفصول 45-50 من مجلة حماية الطفل التونسية.

[3] محمد الحبيب شريف، شرح مجلة حماية الطفل التونسية، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس 1997 م، ص145.

إن الأبحاث التي يقوم بها مندوب حماية الطفل من شأنها أن تساهم في إعادة إدماج الطفل المهمل في أسرته و في المجتمع عموما، كما تعد التقارير التي يعدها هذا المندوب مرجعا هاما لجهاز القضاء لأجل الوصول إلى أنجع الحلول المتعلقة بحماية الطفل و المحافظة على استقراره. لذلك يستحسن على المشرع الجزائري حذو المشرع التونسي و منحه هذه الصلاحيات المنوه عنها أعلاه و التي تصب في معظمها في مصلحة الطفل.

المطلب الثاني: عراقيل تحقيق الحماية القضائية للطفل الجانح المهمل.

إن صعوبة إعادة الادماج الاجتماعي للطفل الجانح الذي تم اهماله خاصة الاهمال الاسري، ذلك أن الاصل في توفير الحماية و الرعاية للطفل المهمل الجانح هو أن تتم اعادته و تسليمه لوالديه من الهيئات القضائية، غير أن هذه الاخيرة لا يتسنى لها ذلك بسبب فقدان هذا الطفل للسند الأسري أو التخلي عنه نهائيا من أسرته، و في هذه الحالة لا تجد الهيئات القضائية من بد سوى البحث في آليات الحماية الاسرية البديلة في إطار الحماية المؤسساتية أو الرعاية الأسرية البديلة بأجر أو بدونه.

الفرع الأول: ضعف النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الطفل.

لا شك أنه للمعلومة دور فعال في توفير الحماية و الرعاية اللازمة للطفل المهمل الجانح، و بالخصوص تمكن من تحقيقها في الوقت المناسب، ذلك أن التأخر في تقديم المعلومة أو الامتناع عن ذلك نهائيا من شأنه أن يؤدي للخطر الذي يترصد بالطفل المهمل بشكل يؤدي لجنوحه و انحرافه.

فالنظام المعلوماتي الذي نص عليه قانون حماية الطفل له أهمية بالغة في تحقيق حماية جيدة و فعالة للطفل المهمل من الجنوح، و عليه فإنه يجب الحث على تقديم المعلومة الدقيقة و الصحيحة، و في أن تكون في الوقت المناسب و الملازم للتدخل، خاصة و ان مصلحة الطفل تتعلق بالنظام العام و هي من الأمور المستعجلة بطبيعتها.

إن للمعلومة أهمية كبيرة و لذلك وضع المشرع عقوبة جزائية لكل شخص يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في مواد 15 و22 من قانون حماية الطفل دون رضاه، و ذلك طبقا

للمادة 134 من نفس القانون و ذلك بمعاقبته بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إن مصادر الحصول على المعلومة الصحيحة تتمثل على وجه الخصوص في مجال الإحصائيات التي تناط لها مهمة الحصول على بيانات معينة في المجتمع، و التي تعتبر في نفس الوقت من بين أهم المؤشرات التي يمكن بها معالجة المشاكل، ذلك أنه من خصائص القاعدة القانونية أنها اجتماعية، و عليه و من هذا الباب فيجب أن تكون القاعدة القانونية مستوحاة من الواقع الإجتماعي بشكل تترجمه و تجسده في قاعدة قانونية ملزمة و فعالة.

يعتبر مشكل الحصول على المعلومة و المعلومة الصحيحة و الحقيقية المطابقة للواقع المعاش من بين الإشكاليات التي تعاني منها الأجهزة الرسمية و مؤسسات البحث، و ذلك بسبب تدني الوعي الإحصائي[1].

ذلك انه الى جانب حيازة الطفل لدفتر صحي، وجب أن يكون لديه دفتر يضم كل سوابقه الصحية و النفسية و الاجتماعية و القضائية. لسهولة الإطلاع عليه من قبل المهتمين بالطفل على غرار قاضي الأحداث الذي قد يتخذ قرار غير ملائم لوضع الطفل، ليس جهلا منه للتدابير الملائمة و إنما بسبب مده بمعلومة خاطئة عن الطفل، و هو غالبا ما يكون سبب فشل التدابير التي يتخذها في حق الطفل، لعدم إحاطة القاضي مثلا بالظروف العائلية للطفل و الحقيقية كون أن مثلا عائلته يسودها الفسق و فساد الأخلاق، بينما هو يتخذ قرار بتسليمه لوالديه أو لأحد أفراده عائلته، فهو قرار من الناحية القانونية يعتبر صحيحا إلا أنه و من الناحية الواقعية يعتبر غير ملائم لوضع الطفل بشكل قد يزيد من خطر انحرافه و جنوحه.

---

[1] محمد علي قحطان، الفقر والبطالة وسبل المعالجة في الجمهورية اليمنية، سلسلة دراسات حقوق الإنسان، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، نوفمبر 2001م، تعز، اليمن ، ص 50.

لذا فإن المعلومة الصحيحة و الفورية مهمة للقاضي لاتخاذ التدبير الملائم، فالحصول على المعلومة المطابقة للحقيقة الواقعية، و بالسرعة التي تتطلبها مصلحة الطفل التي تحمل طابعا استعجاليا، من شأنها أن تساهم في حماية الطفل من الخطر المعنوي الذي قد يهدده.

كما تهم المعلومة القاضي فإنها تهم باقي الهيئات و الأشخاص المعنية بالطفل على غرار أجهزة الشرطة، خاصة في حالات اختفاء الأطفال و/أو اختطافهم، فإن المعلومة و سلوك الطفل و عاداته تكون محل اعتبار لهم، لتسهيل الوصول اليه، و مساعدته و إنقاذه من أي خطر يهدده.

ففي هذا الإطار تم وضع مخطط وطني لحالات الإختطاف و/ اختفاء الأطفال[1]، تنتهجه أجهزة الشرطة و الدرك الوطني، هدفه العثور و استرجاع الطفل في أقل وقت ممكن، و بذلك فإن وجود دفتر خاص بالطفل و سلوكه و كل الأمور المتعلقة به بالشكل الذي تم بيانه أعلاه، من شأنه أن يسهل عليهم العثور عليه و حمايته.

إنشاء دفتر بالمفهوم المنوه عنها أعلاه بات ضرورة حتمية و اجراء جوهريا وجب العمل به و تحديد محتوياته، و جعله دفترا اجباريا لاي طفل منذ لحظة ميلاده، يسمى "بدفتر الطفل".

الفرع الثاني: انعدام المراكز المتخصصة في حماية بعض الفئات من الطفولة.

إن قاضي الأحداث و في إطار الدور الذي يؤديه في حماية الطفل المهمل الجانح يسعى إلى إعادة إدماجه في المجتمع بكل الطرق المتاحة له قانونا، غير أنه تعوقه بعض الصعوبات التي يفرضها الواقع رغم وجود النصوص القانونية و تنوعها في مجال الحماية الأسرية البديلة.

إن القانون الأساسي و النظام الداخلي للمراكز المتخصصة غالبا ما لا تتماشى و الوضعية الصحية و النفسية لهذا الطفل، الأمر الذي يؤدي ببعض مدراء المراكز لرفض استقبال هؤلاء الأطفال بسبب وضعهم اتجاه القانون، المادة 125 من ق.ط.

[1] الملحق رقم 04، المتضمن نموذج عن مخطط الإنذار المتعلق بحالات اختفاء و/أو اختطاف الأطفال.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه و في بعض الدول على غرار مصر فإن مراكز حماية الطفل تتكفل بإنشاء فصول دراسية داخلها، كما يجوز أن يلحق الطفل بالمدارس الخارجية و على نفقة الدولة[1]، على أن تتم متابعة بيداغوجية لهذا الطفل و المواد التي يشهد فيها ضعف و تلك التي لديه تفوق فيها، و العمل على وضع برنامج خاص لرفع مستواه الدراسي. كما توجد فصول خاصة لمحو الأمية للأطفال الذين لم يلتحقوا بالدراسة[2].

و تقابلها المادة 120 و 131 من قانون حماية الطفل في التشريع الجزائري التي نصت على وجوب تلقي الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة، أو داخل مركز إعادة تربية وادماج الأحداث أو الاجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، برامج للتعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته، و بأن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية المستمرة.

غير أنه ميدانيا و حسب دراسة ميدانية لأحد مراكز إعادة التربية[3] توصل فيها الباحث الى القول بوجود علاقة بين عدم تقبل و تكيف الحدث للبرامج الإصلاحية داخل المؤسسة و تفاعله معها و فرص العود للانحراف، إذ أن معظم الحالات المتعلقة بالدراسة تشكو من البرامج المسطرة في المركز، و يصفونه بأنه منظم و صارم و روتيني، يوقع الحدث بعد مرور مدة في الملل.

يشكو الأطفال حسب ذات الدراسة من نقص البرامج الترفيهية و برامج التسلية، و هو الأمر الذي يفقدهم القدرة على الاستيعاب، فتنقص بالنتيجة الاستفادة من هذه البرامج، إذ أن معظمهم يشعر

---

[1] المادة 06 من القرار الواري رقم 114 لسنة 1976 في مصر، نقلا عن علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 410.

[2] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 411.

[3] بوزبرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، دراسة ميدانية في مركز إعادة التربية الأبيار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع جنائي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية– قسم علم الاجتماع–، ص 158.

و كأنه في السجن بالتالي فإن المركز فقد دوره، ذلك أنه من المفروض أنه يمثل مؤسسة حماية و تهذيب و ليس مؤسسة عقابية.

تثار هنا كذلك مشكلة فئتين من الطفولة الجانحة و هما الطفل الجانح المعاق و المقصود به الطفل المعاق جسديا و ليس ذهنيا، ذلك ان هذا الأخير تنعدم مسؤوليته الجزائية نهائيا. و كذا الطفل المهمل الجانح المصاب بمرض مزمن.

فالظروف المعيشية داخل هذه المؤسسات و المراكز قد لا تتماشى و الوضع الصحي للطفل، بشكل قد يؤدي لإهماله من القائمين عليه داخلها من مشرفين و اخصائيين بسبب عدم معرفتهم لكيفية التكفل بهم، ذلك أن هذه الفئة من الأطفال تحتاج لرعاية و حماية خاصة و مزدوجة فمن جهة تعتبر جانحة، و من جهة ثانية لديها و ضع جسدي يحتاج لتكفل خاص، ذلك أنه قد يكون السبب الرئيسي في جنوح الطفل و عدم الاهتمام به، الأمر الذي جعله يشعر بالتهميش الذي غذى روح الانحراف لديه سعيا منه للفت الإنتباه إليه، و لمحاولة فرض نفسه على المجتمع.

إن عدم معرفة التعامل بهذه الفئة داخل المراكز و المؤسسات لانعدام مراكز متخصصة، و وضعهم أحيانا مع الأشخاص الأسوياء من شأنه أن يؤدي إلى إهمالهم، الأمر الذي يزيد من درجة حقدهم على المجتمع بكل أفراده، و عدم التحلي بقيمه كردة فعل و تعبير منهم على عدم الإهتمام بهم و إهمالهم. و هو الأمر الذي يؤدي في كثيير من الحالات الى هروب الأطفال من هذه المراكز، ذلك أن مشكل هروب الأطفال من مراكز الحماية يعد اشكالا له من الأهمية البالغة بشكل يجب البحث عن أسبابه و ظروفه، و ليس فقط الاكتفاء بتدابير التحويل و تغيير المركز.

لذلك فإن المجتمع و الدولة على حد سواء ستدفع مقابل هذا الإهمال على المدى القريب ببلوغ هذا الطفل سن الرشد ليتحول إلى مجرم بالغ، و لن تفيد بذلك بعدها سياسة الإصلاح و التهذيب التي يمكن انتهاجها مع الأطفال الجانحين. و إنما ستنتقل الى سياسة الردع و العقاب، و وضعهم في مؤسسات عقابية و ما تتطلبه هذه الأخيرة من أموال لتسييرها.

أثبتت دراسة ميدانية لأحد مراكز إعادة التربية[1] وجود حالات جاءت للمركز في المرة الأولى على أساس أنها في خطر معنوي بسبب التشرد، غير أنها عادت لذات المركز بسبب جريمة السرقة، و أكدت ذات الدراسة أن ذلك مرده غياب الرعاية اللاحقة للأحداث بعد خروجهم من مراكز إعادة التربية، الأمر الذي يؤدي الى عودتهم للانحراف.

الفرع الثالث: نقص التنسيق بين الشركاء الاجتماعيين في حماية الطفل المهمل الجانح.

سبق التطرق إلى سلبيات الحماية الاجتماعية المخصصة للطفل، و من بين ما تم التطرق إليه هو عدم وجود آليات قانونية تسمح لمندوب حماية الطفل الاتصال بأي جهة يراها ضرورية لإنجاز تحقيقاته و أبحاثه الاجتماعية، فنجد كل الأطراف تتذرع بعدم مسؤوليتها و انعدام النص القانوني الذي يسمح لها بذلك أو التذرع بالسر المهني في مواجهته، و هي الأمور التي قد تعرقل مهامه و السير الحسن للتحقيق الذي يقوم به، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تقديم معلومة خاطئة للقاضي، أو أن لا يتمكن من تقديم أي معلومة عن وضع الطفل الحقيقي من كل الجوانب.

عدم وجود التنسيق أو نقصه بين مختلف الشركاء الاجتماعيين كالجمعيات، و الإدارات العمومية، و مصالح النشاط الاجتماعي و التضامن، من شأنه أن يؤدي كما سبق ذكره إلى ضعف المعلومة التي قد تؤدي إلى عدم ملائمة التدبير المتخذ مع مصلحة الطفل، أو أن يؤدي إهمال الطفل بسبب عدم وجود التفاعل، و هي الأمور التي تتنافى و مصلحة الطفل الفضلى طبقا لما تقتضيه التزامات الجزائر الدولية.

من جهة ثانية فإن التقيد الصارم ببعض الإجراءات و ترتيب البطلان عليها بشكل قد لا يخدم مصلحة الطفل من شأنه كذلك عرقلة السير الحسن لإعادة إدماج الطفل، لذلك نجد التشريعات المقارنة تسهل لمصالح حماية الطفل عملها، و تسخر لها كل الظروف و الإمكانيات المادية و البشرية للقيام بمهامها حسب ما سنتطرق إليه في الباب الثاني من هذه االاطروحة.

فلو تم منح مندوب حماية الطفل مثلا الوسائل القانونية لمتابعة الطفل في أي مكان كان، و امكانية اتخاذ كل التدابير و الإجراءات التي يراها ضرورية لحمايته من الجنوح و الانحراف، من

[1] بوزبرة سوسن، مرجع سابق، ص 159.

خلال الإتصال مثلا بكل الإداراءت العمومية على غرار مديريات التربية و المدارس بغرض إعادة إدماجه لحمايته من التسرب المدرسي، و لا تتنظر أن يقوم بذلك الولي الذي يكون في غالب الأحيان هو المتسبب الرئيسي في تسرب الطفل من المدرسة.

كذلك يتيح التنسيق بين الشركاء الاجتماعيين توفير حماية جيدة و نوعية و فعالة للطفل، فالبلدية لها من المهام و الصلاحيات في مجال النشاط الاجتماعي ما يمكنه أن يقدم العون للطفل أو عائلته.

كما أن المدرسة يمكنها أن تكون سببا في الكشف المبكر عن حالات الجنوح و الانحراف للأطفال، لذلك يمكن أن نعتبرها الوسط المثالي الذي يمكن للطفل من خلالها أن يعبر عن انفعالاته فيها، إذ أنه قد يتحفظ في البيت العائلي بسبب الخوف أو غيره، بينما نفسيته قد تتجه للإنحراف و يعبر عن ذلك في الوسط المدرسي، لذا فبدلا من اتخاذ الإجراءات الإدارية و التأديبية في حقه و التي قد تصل إلى درجة طرد الطفل من المدرسة بشكل يزيد من جنوحه، فالأحسن توفير سبل و آليات لدراسة و ضع الطفل و محاولة إدماجه.

و توجد من الآليات التي تم استحداثها في التشريعات المقارنة و التي سنتطرق لها بالدراسة لاحقا ما بإمكانه أن يحقق هذه الغاية الاجتماعية.

و عليه فان الحماية الاجتماعية التي قررها قانون الطفل و على الرغم من أهميتها الا انه وجب تدارك النقائص التي تعتريها طبقا لما تم بيانه في هذا المبحث، و ذلك لأجل تحقيق حماية جيدة و فعالة على جميع الأصعدة و الميادين سواء كان حماية اجتماعية أو مؤسساتية، هذه الأخيرة التي سيتم التطرق اليها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبـــــحث الثانـــي: عدم فعالية آليات الحماية المؤسساتية.

قد تعجز الأسرة على القيام بواجباتها كما سبق التطرق إليه، فينتقل الإلتزام للدولة التي تتكفل بتقديم الحماية و الرعاية للطفل بشكل يمكنه من النمو و البقاء، و ذلك من خلال توفير البديل للعائلة و الأسرة، إلا أن هذا الأخير في غالب الأحيان لا يحقق الهدف المنشود و لا الغاية التي أنشئ لأجلها، و هو ما سنتطرق إليه بشكل نوضح فيه مدى انعكاس هذا الفشل الذي ينعكس في صورة إهمال، على جنوح الطفل.

المطلب الأول: نقص و انعدام مراكز و مؤسسات حماية الطفولة الجانحة.

تولي الجزائر حماية تشريعية خاصة للطفل الجانح من خلال ترسنة من النصوص القانونية[1] التي تُعنى به و بالتدابير و الإجراءات اللازمة و الملائمة، غير أنه واقعيا قد لا نجد لهذه النصوص تطبيق أو أن الإمكانيات المادية قد لا تتناسب و الغاية المقصودة، إذ يوجد على المستوى الوطني 44 مركز على اختلاف أنواعها، و هو عدد قليل بالنظر لعدد القضايا المعروضة على القضاء و عدد الأطفال المتكفل بهم، الأمر الذي يؤدي لنتيجة عكسية من الهدف من الوضع في المركز و هي الإصلاح و التوجيه، إلا و بفعل الاكتظاظ و قلة المراكز قد يؤدي الى الإهمال المتسبب في الجنوح و الانحراف.

الفرع الأول: قلة مراكز حماية الأحداث الجانحين.

إن وضع الأطفال الجانحين في أجنحة خاصة داخل المؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين، مرده نقص المراكز و مؤسسات الحماية الخاصة بهؤلاء الأطفال أو انعدامها بالنسبة لبعض الفئات من هذه الطفولة، أو بسبب بعدها عن مقر تواجد الطفل من جهة أخرى، و هو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر في نوعية و فعالية الخدمة الاجتماعية المقدمة للطفل، بشكل قد يزيد في تهميشه و انحرافه و ليس في إصلاحه و تربيته و تقويم سلوكه بالشكل المناط كهدف من إنشاء مثل هذه المؤسسات.

---

[1] الملحق رقم 01 المتعلق بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل.

أولا: مراكز حماية الأحداث الجانحين التابعة لوزارة التضامن.

توفرت الجزائر غداة الاستقلال على ثمانية مؤسسات لإعادة التربية و التي كانت تشرف عليها وزارة العدل، و بعد الاستقلال عرفت تحولات على مستوى هذه المؤسسات و منها تأسيس المديرية الفرعية لحماية الطفولة و المراهقة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة[1].

1- نشأة مراكز حماية الطفولة.

قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية و الذي تضمن بعض الاحكام القانونية الخاصة بالأطفال، كان هناك امتداد للتشريع الفرنسي، و ذلك إلى حين صدور الأمر رقم 66-155 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2].

و في سنة 1966 تم إنشاء مركز لاستقبال الشباب المعرضين لخطر أخلاقي، إلى جانب مخططات سطرت من طرف الدولة و المتمثلة في بناء مؤسسات تتوفر على التجهيزات الخاصة بالإضافة إلى مؤسسات أخرى تابعة لمؤسسات الطفولة و المراهقة.

إلا أن هذه المؤسسات كانت تعاني في مجملها من نقص ملحوظ على مختلف المستويات الصحية و التقنية و من عدم وجود أقسام الملاحظة و قلة الإطارات البشرية، و هذا ما أشارت إليه لجنة العمل التربوي في ملتقى وزاري مشترك لحماية الشباب[3].

بدأ جديا الاهتمام بتشريعات الطفولة بصدور الأمر رقم 72-03 أعلاه، الخاص بحماية الطفولة و المراهقة المهددة بالإنحراف، و الذي ألغيت بموجبه المواد الموروثة عن القانون الفرنسي

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص128.

[2] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر العدد 51، مؤرخ في 14 جوان 1966 ، ص 582.

[3] دليل خاص بالأحكام التشريعية، جويلية 1989 م، وزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية، الملتقى الوزاري المشترك لحماية الشباب المنعقد في الجزائر العاصمة 30/29 جانفي 1974 ، نقلا عن فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص 129.

لسنة 1945، و كذا القانون الصادر سنة 1959 المنوه عنه أعلاه. ليصدر بعدها قانون خاص بالطفل[1] و الذي ألغى الأمر 72-03، غير أنه فيما يتعلق بالجانب التطبيقي فإنه أبقى على النصوص التنظيمية الخاصة بذات الأمر إلى حين صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون الطفل.

نص المشرع الجزائري على مصالح حماية الطفولة الجانحة بموجب المادة 116 من ق.ح.ط و سماها "المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين"، و التي لا يجوز وضع الأطفال فيها إلا من قبل قاضي الأحداث و الجهات الخاصة بالأحداث. غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع في خطر فيها لمدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام، و يجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا.

من الأمثلة التي يمكن ان يتواجد فيها الطفل في خطر الأمر الذي يستدعي تدخل الوالي كأن يوجد الطفل متسولا أو متشردا دون مأوى، فإنه و كإجراء احترازي يمكن للوالي أن يأمر بوضعه، غير أن هذا الوضع يتعلق فقط بالأطفال المتواجدين في خطر دون الأطفال الجانحين.

تسير و تحدث هذه المراكز الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، و قد نص على أنه تخصص داخل المراكز أجنحة خاصة بالأطفال المعوقين، غير أن النص التنظيمي لم يصدر إلى يومنا هذا.

بالرجوع لقانون الطفل المذكور أعلاه فإنه يجوز وضع الطفل في أحد المراكز التابعة لوزارة التضامن و التي لم يصدر النص التطبيقي الذي ينظمها، إلا أنه ينص في 149 منه على أنه تبقى النصوص التطبيقية للقوانين الملغاة سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء تلك التي تتعارض معه.

لذلك فإنه فيما يتعلق بالمراكز المذكورة أعلاه يطبق الأمر رقم 75-64 المتكون من 39 مادة و التي جاء فيها ذكر مختلف أنواع المراكز الخاصة بحماية الأحداث، و ذلك استكمالا لعملية

---

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

التنظيم و إنشاء المؤسسات الخاصة بتنفيذ هذا الأمر، و التي كانت موضوع أحكام بعض مواد ق.ا.ج في قسمه المتعلق بالأحداث المنحرفين بموجب الأمر رقم 72- 38 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1].

تتنوع مراكز حماية الطفولة في الجزائر وفق الأمر رقم 75-64، إلى ثلاثة أنواع و هي مراكز إعادة تربية الأحداث، مراكز حماية الأحداث، و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة. غير أن قانون الطفل نص على أربع أنواع من المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني و هي: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب، و مصالح الوسط المفتوح.

فبالنسبة لمراكز إعادة تربية الأحداث و المنصوص عليها بموجب المادة 128 من ق.ح.ط، إذ تعد هذه المراكز مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة من العمر بقصد إعادة تربيتهم كنوع من أحد التدابير المنصوص عليها بموجب قانون الطفل. تقوم هذه المراكز باحتضان الأطفال الأسوياء دون المتخلفين عقليا أو بدنيا، و تشمل هذه المؤسسات على مصلحة الملاحظة في الوسط المفتوح و مصلحة لإعادة التربية و مصلحة للعلاج البعدي[2].

و تزداد أهمية هذه المراكز من سنة لأخرى بالنظر إلى تطور عدد نزلائها، حيث وصل عدد الأطفال المتواجدين في خطر معنوي في مركز إعادة التربية-بنات- لولاية وهران سنة 2002 إلى 19 فتاة، و سنة 2004 ارتفع العدد إلى50 فتاة، ليصل العدد سنة 2005 إلى 96 فتاة[3]، مما ينوه عن تنامي هذه الظاهرة و بالنتيجة ضرورة توفير مثل هذه المراكز لحماية الأطفال، و وقايتهم من الجنوح و الإنحراف.

---

[1] الأمر رقم 72-38، المؤرخ في 27 جويلية 1972 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 ، ج.ر العدد 63، مؤرخة في 8 أوت 1972 ، ص775.

[2] المادة 16 من الأمر رقم 72-03 المتضمن قانون حماية الطفولة و المراهقة، المذكور أعلاه.

[3] SEBAA-DELLADJ Fatima-Zohra ,adolesence , deviance et majetre, Modèles de pris en charge d'adolescents en difficultés ou la douloureuse naissance du statut de l'adolescent(e) algerien(ne), these de doctorat, université d'oran, année universitaire 2010/2011,p91.

2- المراكز المتخصصة في حماية الطفل.

يعتبر المشرع الجزائري أن تدابير حماية الطفل هي الأصل بينما العقوبة هي الاستثناء، و بذلك لم يجعل تدبير الحماية و العقوبة على قدم المساواة ليختار القاضي من بينهما ما يراه ملائما لحالات الطفل، و هذا يعني أن المشرع ينظر إلى الطفل في هذه السن بأمل إصلاحه و تقويمه، و بالتالي أولى اهتماما كبيرا إلى تدابير الحماية بوصفها الوسيلة الفعالة لإعادة تربية الطفل[1].

تعد هذه المراكز مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 19 سنة من عمرهم بقصد تربيتهم و حمايتهم، و الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5-6 و11 من الأمر رقم 72-03 أعلاه.

كما يمكن لهذه المراكز أن تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز المتخصصة لإعادة التربية و الذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي. و جاء في نص المادة 16 من نفس الأمر أنه تنشأ لجنة عمل تربوي في هذه المراكز المتخصصة.

تقوم هذه المراكز بالبحث عن جميع الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية، و يبت قاضي الأحداث في نقل الطفل بناءا على اقتراح من مدير المؤسسة المعنية.

كما ينص ذات الأمر على **المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة و التي** تعنى بالأطفال المتواجدين في خطر معنوي و الذين يتهددهم خطر الجنوح و الانحراف على وجه الخصوص، لها طابع وقائي تهدف إلى رعاية و حماية الطفولة، تم إنشاؤها سنة 1965[2]، و قد كانت تسمى

---

[1] رفعت النجار، جرائم الأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الشرطة، العدد11، جويلية 1978، الجزائر، ص130.

[2] المرسوم رقم 65-215، ممضي في 19 اوت 1965، يتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة والأحداث، ج.ر العدد 72، مؤرخة في 31 اوت 1965 ، ص796.

"المراكز الاختصاصية و دور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة و الأحداث"، و التي ألغيت سنة 1975 بموجب الأمر رقم 75-64 أعلاه.

تقوم هذه المراكز بالتكفل بالأطفال عن طريق بعض الأنشطة الثقافية و الترفيهية، و يتم ذلك من خلال التعاون مع مديريات الثقافة، التربية، و كذا مع مديرية السياحة. تهدف هذه المراكز إلى توعية و تثقيف الأطفال و الشباب بغرض حمايتهم من خطر الجنوح و الانحراف.

غير أنه فيما يتعلق بباقي المراكز المذكورة بموجب المادة 85 من ق.ح.ط فإنه لم يصدر النص التطبيقي الذي ينشؤها، و منه نطبق النصوص التنظيمية الخاصة بالأمر رقم 72-03 إلى حين صدور النصوص التنظيمية الخاصة بقانون الطفل.

ثانيا: مراكز حماية الأحداث الجانحين التابعة لوزارة العدل.

إن الحماية المؤسساتية و مهما كان نوعها و على الرغم من أنها تعتبر استثناء للطفل باعتبار أن الحماية و الرعاية الأسرية هي الأصل، إلا انها تعتبر ضرورية و حتمية له في ظل غياب الأصل أو عدم نجاعته.

تتمثل مراكز حماية الأحداث الجانحين التابعة لوزارة العدل طبقا لنص المادة 128 من ق.ح.ط، في مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث و الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية. و تتعلق هذه المراكز بإيداع الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

الفرق بين المركزين هو أن الأول مركز متخصص يُعنى بالطفولة الجانحة و الذي تنظم أحكامه الباب الخامس من قانون تنظيم السجون، أما الثاني فهي عبارة عن أجنحة خاصة بالأطفال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مقرها المؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين طبقا للمادتين 28 و 29 من نفس القانون.

و بالرجوع إلى الأمر رقم 12-165 فإنه لا يوجد على المستوى الوطني سوى ثلاث مراكز خاصة بإعادة التربية و ذلك في قديل، سطيف و بسكرة فقط، و منه فإن باقي الأحداث سيتم إيداعهم في الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية، الأمر الذي سيؤدي إلى الإنقاص

من الحماية و الرعاية المقدمة للطفل في مثل هذه الأجنحة لعدم وجود المؤهلات المادية و البشرية التي تعنى بالطفولة.

إن نقص المراكز المتخصصة في مجال حماية الطفولة الجانحة أدى بالقائمين على شؤون الطفل إلى إيجاد حل بديل لإيداع الطفل الجانح، و ذلك في ظل بعد المراكز المتاحة من جهة أو بسبب اكتظاظها من جهة أخرى، و هو الأمر الذي أدى بوضع أجنحة خاصة بالأطفال داخل المؤسسات العقابية للأشخاص البالغين.

غير أن وضع الطفل داخل هذه الأجنحة له تأثير سلبي و خطير على سلوك الطفل و على تنشئته و على نفسيته، ذلك أنه و على الرغم من عزلهم عن الأشخاص البالغين إلا أن تواجد الطفل في مؤسسة عقابية للبالغين حتى و لو أنه واقعيا معزول عنهم، إلا أن ذلك من شأنه التأثير عليه بشكل قد يؤدي إلى زيادة جنوحه و انحرافه بسبب النظرة السلبية له من قبل المجتمع الذي يعيش فيه، و كذا بسبب الوضع الذي يكون فيه داخل هذه الأجنحة ذلك أن الموظفين القائمين بشؤون البالغين في تلك المؤسسات هم نفسهم القائمين بشؤون الأطفال داخل الأجنحة و حتى من ناحية التغذية و ظروف الحياة داخلها.

إن هذه المعطيات و الظروف التي يعيشها الطفل تدل على إهمال واضح من الدولة من خلال عدم توفير مراكز حماية مؤهلة و خاصة بالطفل الجانح، و هو الأمر الذي قد لا يؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود من إيداع الطفل رهن الحبس قصد تهذيبه و تقويم سلوكه، إذ أن هذه الأوضاع من شأنها أن تزيد من انحرافه و جنوحه.

من خلال التطرق الى أنواع المراكز المتخصصة في حماية الأحداث نلاحظ أن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري تؤكد على تدابير الحماية و التهذيب أكثر من الردع و العقاب، ذلك ان قلة المراكز المتخصصة في مجال تربية الطفل و التابعة لوزارة العدل، و التي على الرغم من أننا تطرقنا إلى كونها تعتبر عائقا للحماية، إلا أنها من زاوية أخرى تعبر عن سياسة المشرع في جعل إيداع الطفل استثناء بالتالي لا بد و أن يكون محصورا من حيث العدد. إلا انه و في كل الأحوال لا بد من تدارك الأمر لتماشيه مع الواقع المعاش و ليس مع الهدف المنشود.

الفرع الثاني: انعدام المراكز المتخصصة بالأطفال الجانحين ذوي الاحتياجات الخاصة و بالطفلة الجانحة.

قد يجد قاضي الأحداث نفسه أمام طفل جانح من ذوي الإحتياجات الخاصة كالأطفال المعاقين جسديا أو من ذوي العاهات أو الصم البكم، كما يثور مشكلة الطفلة الجانحة و هو الأمر الذي سنتطرق إليه.

أولا: انعدام المراكز المتخصصة بالأطفال الجانحين ذوي الاحتياجات الخاصة.

إن المقصود بالأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة لا نعني به الطفولة المعوقة فقط و إنما الطفولة ذات الوضع الصحي الخاص، ذلك أن هاتين الفئتين يمكن أن يكونا في مركز الطفل الجانح و منه وجب التكفل به بشكل يلائم و ضعه الصحي و الفيزيولوجي و النفسي كونه معوق أو مريض إضافة لكونه طفل جانح، و بذلك فهي حماية مزدوجة و من نوع خاص وجب أن توفرها له الدولة و القائمين بذلك.

من جهتها تحث النصوص الدولية على غرار اتفاقية الطفل في المادة 23 منها، و التي أكدت على الدول الأطراف ضرورة التكفل بالطفل المعوق و حماية كرامته، و وجوب مساعدته للاعتماد على النفس و كذا تيسير مشاركة الفعلية في الحياة الاجتماعية.

تحث كذلك على ضرورة تمتع الطفل المعوق بالحق في الرعاية اللازمة و مساعدته ماليا قدر الإمكان و لأسرته حسب الظروف التي تعيشها الأسرة، و في هذا السياق يمكن للطفل المعوق الاستفادة مجانا من التعليم، و التدريب المهني، و الرعاية الصحية و خدمات التأهيل و الفرص الترفيهية و كل ما من شأنه إعادة الإدماج الطفل المعوق و تحقيق نموه المتكامل. و على الدول أن تعمل من أجل التعاون الدولي لتبادل التجارب و الخيارات في مجال رعاية المعوقين.

كما يحضى الطفل المريض بحماية تشريعية دولية و وطنية خاصة، إذ تنص المادة 24 الفقرة 01 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 على أنه :"تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه و بحقه في مرافق علاج الأمراض و إعادة التأهيل الصحي، و تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه".

أما الجانب المتعلق بالرعاية الصحية للطفل ذو الوضع الخاص و المودع من السلطات المختصة، فقد تناولته المادة 25 من ذات الإتفاقية الدولية التي نصت على أنه: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل و لجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه".

من جهته المشرع الجزائري أكد على صحة الطفل ضمن قانون الصحة الجديد[1] بأن و ضع أحكاما خاصة بالطفل و صحته، إذ تمنع المادة 57 منع بيع التبغ و المواد التبغية للقصر و تعاقب على مخالفة ذلك المادة 405 منه، كما تم منع بيع المشروبات الكحولية للقصر و قرر المشرع عقوبات على مخالفة ذلك بموجب المادة 406 منه، كما أكد على ضرورة الوقاية من تعرض الأطفال للسمنة و اتخاذ كل الإجراءات اللازمة و الضرورية بموجب المادة 66 منه، و على مجانية التلقيح بالمادة 77، و على ضرورة التكفل صحيا بالأطفال بموجب المادة 93، كما اهتم بالصحة العقلية للطفل بموجب المادة 127 منه، و على ضرورة التأكيد على الرضاعة الطبيعية و تقرير أحكام جرائية لكل من يروج لبديل الرضاعة الطبيعية طبقا للمواد 179 و 407 من نفس القانون.

غير أن هذه الترسنة القانونية لا تكفي في ظل عدم توفر الهياكل الضرورية الخاصة بحماية الطفل، ذلك أن الطفل المعوق أو المريض الجانح، يحتاج إلى توفير رعاية صحية خاصة من جهة بالنظر لوضعه، و من جهة ثانية يحتاج إلى حماية من الجانب التربوي قصد إعادة إدماجه في المجتمع باعتباره جانحا.

لذلك فإن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص في قانون الطفل و لكن فقط بالنسبة للمراكز التابعة لوزارة التضامن، أين نص بموجب المادة 116 منه على تخصيص أجنحة للأطفال المعوقين داخل المراكز، لكنه لم يتطرق للأطفال المرضى، كما لم ينص على مثل هذه الأجنحة بالنسبة

[1] القانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46، مؤرخة في 29 جويلية 2018، ص3.

لمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث التابعة لوزارة العدل و المنصوص عليها في قانون السجون، و هو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تهميش هذا الطفل و تعريضه للتمييز.

كما أنه و فضلا عن ذلك فإنه و في مجال الرعاية الطبية داخل هذه المراكز و المؤسسات، و على الرغم من النص عليها بموجب قانون تنظيم السجون و كذا قانون الطفل في الجزء المتعلق بالمراكز التابعة لوزارة التضامن من خلال النص على توفير أجنحة خاصة بالأطفال المعاقين، إلا أنه ميدانيا لا تتوفر على الطب المتخصص و خاصة بالنسبة للمؤسسات العقابية التي بها الأجنحة الخاصة بالأحداث فإنها لا تتوفر غالبا إلا على طبيب عام و طبيب أسنان، و هما أصلا معنيان بالأشخاص البالغين، على خلاف الطفل الذي يحتاج لطب متخصص.

فبالنسبة للحالات الخاصة للأطفال الجانحين من ذوي الأمراض المزمنة أو المعاقين فإنه لا يوجد تخصص طبي مؤهل للتكفل بهم و لا طب مختص بالأطفال، و هو الأمر الذي قد يؤدي إلى تواجده في وضع إهمال و تهميش و خطر مادي و معنوي يهدد صحتهم و بقائهم.

ذلك أنه توجد بعض الحالات الخاصة للأمراض التي تتطلب التدخل الفوري لتفادي حدوث أي مضاعفات خطيرة على صحة الطفل الجانح، و هو الأمر الذي قد يعوقه انعدام الطب المتخصص داخل هذه المراكز، و منه اضطرار إدارة المركز لنقل الطفل للمؤسسات الاستشفائية العمومية، و حتى الخاصة إن لزم الأمر و هي الأمور التي قد تعرض صحة الطفل للخطر لبعد المسافة أو غيرها من الأمور التي قد تحول دون التدخل الفوري لإسعاف الطفل.

المراكز المتخصصة و المتوفرة على المستوى الوطني تتعلق بالأطفال بصفة عامة، و لا تعنى بالطفولة الجانحة ذات الوضع الخاص، بحكم أنظمتها الداخلية و قوانين تأسيسها، فالطفولة الجانحة و المحكوم عليها بالايداع في أحد المؤسسات العقابية الخاصة بالطفل سواء مراكز إعادة تربية او أجنحة خاصة بالاحداث على المستوى المؤسسات العقابية للبالغين، لا يمكن أن يحتويهم ذات المركز.

الإهمال الذي قد يتعرض له الطفل الجانح من ذوي الحاجات الخاصة لأحد الأسباب المذكورة أعلاه، من شأنه أن يؤدي إلى مضاعفات نفسية قد تصل إلى حد الحقد على المجتمع و على الدولة، و لا يستبعد أن يكون سبب جنوح هذا الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة هو وضعه

الصحي و نظرة المجتمع إليه و إهمال أسرته، بشكل أدى إلى الإنتقام على طريقته الخاصة، و ذلك بالتمرد على القوانين و الأنظمة التي وضعوها و التي لم تكفل له الحماية و الرعاية اللازمة التي يحظى بها أقرانه في المجتمع.

إن استحداث مؤسسات و مراكز خاصة بحماية الطفولة الجانحة من ذوي الإحتياجات الخاصة يتطلب إمكانيات مادية معتبرة، و بما أن المسؤولية هي ليست مسؤولية الدولة و حدها و إنما المجتمع كذلك، فإنه يستلزم أن تتم عملية إنشاء هذه المراكز في إطار ما يسمى بالتضامن الوطني، و ذلك من خلال فتح الباب أمام المجتمع المدني للمساهمة بذلك من خلال إنشاء صندوق خاص بهذه الفئات يخضع لمساهمة من الدولة و الجمعيات و المجتمع المدني و لتبرعات داخلية و حتى دولية، كما يمكن حتى لصندوق الزكاة المساهمة فيه في إطار التكافل و التضامن الوطنيين.

فانعدام المراكز الخاصة بحماية الطفولة الجانحة من ذوي الاحتياجات الخاصة هو ضرب آخر من ضروب الإهمال الذي يمكن أن يتعرض له الطفل داخل المجتمع، و هو الأمر الذي يتوجب معه إيجاد مراكز متخصصة بذلك لضمان صحة الطفل و بقائه و نمائه من جهة، و من جهة ثانية إعادة إدماجه في المجتمع و تقويم سلوكه.

ثانيا: انعدام المراكز المتخصصة بالطفلة الجانحة.

تلقى الطفلة تمييزا عنصريا بسبب الجنس منذ القديم، ذلك أنها في مرحلة ما كان يتم وأدها لقوله تعالى : *"و إذا الموؤودة سُئلت بأي ذنب قتلت"*[1] ، و لقوله تعالى : *"يتوارى من القوم من سوء ما بُشر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب، ألا ساء ما يحكمون"*[2] ، و لا زالت معاملة الطفلة و المرأة بصفة عامة محل تمييز و تهميش في كثير من المجتمعات بفعل العادات و التقاليد و الأعراف التي لا تتماشى و تعاليم ديننا الحنيف.

---

[1] الآية 8-9 من سورة التكوير.

[2] الآية 58-59 من سورة النحل.

بالرجوع إلى قانون الطفل أو قانون تنظيم السجون المذكورين أعلاه فإنه لا توجد حماية خاصة للطفلة الجانحة سواء كانت في وضع صحي ملائم، أو في وضع صحي خاص بالمفهوم الذي سبق التطرق إليه أعلاه.

ذلك أنه و بالنسبة للأجنحة الخاصة بالأحداث الجانحين على مستوى المؤسسات العقابية، فإنه يضطر القائمين على شؤون الطفل بفعل الواقع الذي يحتمه نقص الإمكانيات أو بسبب قلة الفتيات الجانحات إلى وضعهن مع المحكوم عليهن البالغات، و هو الأمر الذي ينعكس سلبا على سلوك الطفلات و على تربيتهن و سلوكهن بفعل عنصر التأثر الذي يحملنه بالنظر لوضعهن النفسي و الفيزيولوجي.

إن وضع الطفلات الجانحات مع البالغات أمر له من الخطورة ما يتحتم على القائمين على رعاية الأطفال إلى إيجاد حل، لما لهذا الوضع من خطر يهددهن خاصة من الجانب الوظيفي، إذ أن القائمين على شؤونهن هن نفسهن العاملات و الموظفات اللاتي يهتمن بالمحكوم عليهن البالغات، و منه فإن عدم التخصص الوظيفي و انعدام التأهيل بالشكل الذي سبق بيانه أعلاه من شأنه حرمان هؤلاء الطفلات من الحماية و الرعاية الخاصة التي يتطلبها وضعهن.

فالإهمال في الرعاية و المراقبة و التوجيه هو من أهم مسببات العودة للإجرام من قبلهن، خاصة بسبب احتكاكهم بالمجرمات البالغات و لما لهن من أسبقية و خبرة في ميدان الإجرام قد يصل إلى حد استغلالهن فيما بعد من قبل شبكات منظمة، ذلك أن استغلال الطفل و جلبه و حثه بعنصر الترغيب و التشويق له من السهولة ما تفرضه الوضعية النفسية لهاته الطفلات، الأمر الذي قد يكون محل استغلال.

و الحال كذلك فإنه لا بد من وضع منظومة استعجالية لوضع أجنحة خاصة بالطفلات يقوم بها موظفون مؤهلون و متخصصون، بالشكل الذي يتطلبه وضعهن النفسي و الفيزيزلوجي بغرض إعادة إدماجهن في المجتمع، و جعلهن عنصرا فعالا فيه بحكم أن طفلة اليوم هي امرأة و أم الغد التي في إعدادها و تنشئتها التنشئة السليمة تطيب الأعراق و الأجيال.

المطلب الثاني: نقص التأطير البشري المتخصص.

تحث كل النصوص المتعلقة باستحداث و إنشاء مراكز حماية الطفولة على ضرورة التأهيل البشري بالنسبة للأشخاص الذين يتولون الاهتمام برعاية الأطفال، و سنتطرق إلى مدى تطبيق هذه النصوص على أرض الوقائع من عدمه. إذ تنص المادة 129 من ق.ح.ط على أنه يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز و الأجنحة المذكورة في المادة 128 على أساس الكفاءة و الخبرة، و يجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز.

بالرجوع إلى المادة 132 من ق.ح.ط فإنها تخضع مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث و الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية لأحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس[1].

أورد قانون تنظيم السجون المذكور أعلاه بابا خاصا بإعادة تربية و إدماج الأحداث، و الذي يهمنا هو الأشخاص و الموظفين العاملين على حماية و رعاية الأطفال الذين تطرق إليهم هذا القانون.

الفرع الأول: المدير و موظفي المركز أو المؤسسة العقابية المتواجد بها الجناح الخاص بالأحداث.

إن التخصص المهني هو باب من أبواب الرعاية الإجتماعية و القانونية التي يمكن أن يحضى بها الطفل، بشكل يوفر له الحماية من كل الأخطار الاجتماعية و من بينها الجنوح و الانحراف لتحقيق الأمن المعنوي له الذي يكفل بقائه و نمائه.

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بالقانن رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، ج.ر العدد 05 السنة 55 مؤرخة في 30 يناير 2018، ص 10.

أولا: مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها الجناح الخاص بالأحداث.

نصت المادة 123 من قانون تنظيم السجون على أنه تسند إدارة مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث إلى مدير يُختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا بشؤون الأحداث الجانحين.

غير أن هذه المادة لم تتطرق لمدير المؤسسة العقابية التي يوجد بها الأجنحة الخاصة بالأحداث الجانحين، ذلك أن مدير المؤسسة العقابية هو في الأصل تناط له مهمة تسيير شؤون المحبوسين البالغين، أما إدارته للأجنحة الخاصة بالأطفال الجانحين فقد جاء من باب الإستثناء الذي فرضه الواقع بسبب نقص المراكز الخاصة بإعادة التربية و إدماج الأحداث.

في ظل غياب النص فإن مدير المؤسسة العقابية و الذي يُعنى بمسائل البالغين يهتم بشؤون الأطفال، و هو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم تقديم الحماية و الرعاية اللازمة للطفل، خاصة و أن مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث قليلة من حيث العدد و منه فإن عدد كبير من الأطفال يتم توجيههم إلى هذه الأجنحة، و التي يرأسها و يعمل بها موظفون مؤهلون لتسيير المؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين و لم يتلقوا تكوينا خاصا بالأحداث، و هو الأمر الذي قد يؤدي إلى إهمالهم و عدم أداء الدور المنوط به من إيداع الطفل بها.

ذلك أن الحكم بإيداع الطفل إنما مرده تحسين و تهذيب سلوكه في طابع عقابي من نوع خاص، بحكم توفر مراكز إعادة التربية الخاصة بالأحداث على الوسائل المادية و البشرية اللازمة لإعادة إدماجه، و توجيه سلوكه، أما إذا تم وضعهم في مثل هذه الأجنحة فإن الغاية تزول و الأثر قد يتحول من إعادة إدماج اجتماعي إلى تطوير في السلوك الاجرامي.

ثانيا: موظفي المركز أو المؤسسة العقابية المتواجد بها الجناح الخاص بالأحداث.

تنص المادة 123 من نفس القانون على أنه يعمل تحت إشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الأحداث و تكوينهم الدراسي و المهني، و على متابعة تطور سلوكهم، لإحياء شعورهم بالمسؤولية تجاه المجتمع.

غير أنه بالرجوع إلى القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون[1]، لا نجده ينص على تكوين الموظفين في مجال رعاية الأحداث، مع العلم أن مجال الأحداث مجال متخصص و يتطلب مستوى مهني و تعليمي ملائم لأجل معرفة كيفية التعامل مع الطفل بالنظر لسنه و لوضعه كونه محبوس.

إن معاملة الطفل المحكوم عليه بالحبس المؤقت من قبل موظفين غير مؤهلين من شأنه أن يؤدي إلى إهماله، هذا الأخير الذي يعتبر سببا من أسباب تنامي جنوح الأطفال و انحرافهم، إذ بدلا من أن يؤدي المركز دوره في إعادة الإدماج الإجتماعي كما ينص عليه القانون، سيساهم بطريقة غير مباشرة في زيادة انحراف هذا الطفل.

الفرع الثاني: أهمية التخصص المهني في رعاية الأطفال الجانحين.

إن الهدف من إنشاء مهنيين متخصصين ليس الغرض منه مجرد اختصاص وظيفي أو شخصي، و إنما قيام مهنيين واعين لطبيعة العمل المنوط لهم القيام به، من جانب إنساني بالدرجة الأولى و من جانب مهني من خلال التحلي بروح المسؤولية و المهنية اللازمتين لحماية و رعاية الطفل.

بمعنى أن مجرد التعديل في نطاق الإختصاص ليس هدفا في حد ذاته و إنما الهدف هو ضرورة الوعي التام و الإدراك المستنير لمشاكل الطفولة الجانحة، من قبل الموظفين و العاملين في مجال رعاية الأطفال الجانحين و كذا العمل على التخصص و التأهيل في هذا المجال.

من أهم المباديء التي يتوجب على القائم برعاية الأطفال الجانحين القيام بها هي وجوب معاملة الطفل الجانح معاملة خاصة و مختلفة عن تلك المعاملة المقررة للبالغين، إذ عليهم أن يبحثوا عن الظروف و العوامل التي أدت إلى ارتكاب الطفل للجريمة مهما كان نوعها بغض النظر عن التركيز على ردعه أو عقابه بالمفهوم الذي يقوم عليه أساس العقاب الخاص بالبالغين.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر عدد 30 مؤرخة في 11 يونيو 2008، ص06.

إن العمل و المهنة المتعلقة بقضاء الأطفال الجانحين تتطلب من العامل و الموظف الإيمان الكامل بأن جنوح الأطفال يمثل ظاهرة اجتماعية و إنسانية، و ليس ظاهرة إجرامية أو جنائية، و هو بذلك يختلف بعمق عن ظاهرة إجرام الكبار، و منه فإن هذا الإختلاف و من باب التمييز الإيجابي الذي يصب في مبدأ المساواة بالنظر إلى الإختلاف القائم بين الفئتين، يجب أن يقابله اختلاف في طبيعة المعاملة و المعالجة بين الطفل الجانح و المجرم البالغ.

يجب أن يكون أسلوب التعامل مع الطفل الجانح مبنيا على أساس الفهم الكامل لطبيعة الطفل و تكوينه و ظروفه، و بأن المعاملة الإنسانية و الإعتراف بحقوق الطفل هي القاعدة الراسخة لكل إصلاح و تقويم[1].

لا يكفي أن يكون الموظف و العامل في مجال رعاية الأطفال الجانحين أن يؤمن بما سبق بيانه فحسب، و إنما يجب أن يكون متخصصا و مهنيا في هذا المجال، ذلك أن معاملة الأطفال الجانحين تقوم على أصول و أسس علمية، و هذا يعني أن الموظف في المؤسسات العقابية التي بها الأجنحة الخاصة بالأحداث الجانحين لا يصلح لأداء مهام رعاية هؤلاء الأحداث الجانحين، إذا لم يكن متخصصا و مؤهلا للقيام بهذا العمل.

إن العمل المهني و المتخصص للعامل على رعاية الأطفال الجانحين له من الأهمية التي من شأنها أن تقلل من نسبة إجرام الأطفال و عدم العودة للجنوح و الإنحراف متى تلقوا التوجيه و التربية اللازمة، ذلك أن الطفل بطبعه يتأثر بما يحيطه فإن لقي الرعاية اللازمة ذات الطابع التوجيهي و التحفيزي سيستقيم سلوكه لا محال، و هو الهدف المنشود من قضاء الأحداث و ليس قضاء فترة العقوبة المحكوم بها و فقط.

يجب أن تقوم فلسفة القائم برعاية الأطفال على أن الطفل حتى و لو كان محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فإنه في حقيقة الأمر مجني عليه من الناحية الواقعية بحكم أنه يعتبر ضحية

---

[1] محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين–دراسة مقارنة–في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة 2008، ص 192.

للإهمال و سوء الرعاية كما سبق بيانه، و منه يجب أن يكون الإصلاح و التهذيب على هذا الأساس، ذلك أنه إذ ترسخت هذه الفكرة لديهم سيتم العلاج و الرعاية على وجه صحيح بأن يخصص نمط توجيهي بكل فئة من الأطفال الجانحين.

و في نفس السياق فمثلا إذا تم تخصيص أفواج خاصة بالأطفال الذين يقومون بجرائم مالية على حدى، و الأطفال الذين يقومون بالجرائم المتعلقة بالأشخاص أي جرائم العنف من جهة أخرى، لمعرفة النقاط المشتركة لدى الأطفال و الأسباب التي أدت لذلك فقد يكون الدافع هو الفقر أو الإهمال المعنوي أو التسرب المدرسي و مخالطة رفقاء السوء و منه تكون تدابير الحماية و الرعاية و التهذيب على هذا الأساس.

لذلك فإنه تحث قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، على ضرورة استخدام التعليم المهني و التدريب أثناء الخدمة و دورات تجديد المعلومات، و غيرها من أساليب التعليم المناسبة، من أجل تحقيق و استمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث[1].

تعتبر المؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان إدارة شؤون قضايا الأطفال بصورة محايدة و فعالة، و تبعا لذلك فإنه من الضروري رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيين الموظفين و الإرتقاء بمستواهم و تدريبهم مهنيا، و توفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الإضطلاع بواجباتهم على أكمل وجه.

لتحقيق الحياد في إدارة شؤون قضاء الأحداث ينبغي تفادي جميع ضروب التمييز في اختيار الموظفين، مع ضرورة إيلاء الأهمية للعنصر النسوي في التوظيف طبقا للقاعدة رقم 22 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، و التأكيد على العنصر النسوي مرده التكوين النفسي للمرأة الذي يغلب عليه طابع العطف و الرعاية، و هي العناصر التي يحتاجها الطفل

---

[1] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 اوت إلى 6 سبتمبر 1985، و اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

الجانح لإعادة إدماجه و تربيته، ذلك أن جنوحه قد يكون سببه الإهمال المعنوي بالشكل الذي سبق بيانه، و منه فإن الحل قد يكمن في توفير هذا البديل له و الذي تعنى به المرأة أحسن من غيرها بالنظر لطبيعتها النفسية.

بالرجوع إلى النظام القانوني المتعلق بهذه المؤسسات و المراكز المذكور أعلاه، فإنها تفتقر لمثل هذا التخصص في معاملة الأحداث الجانحين و بشكل مهني، و ذلك مرده نقص أو انعدام النصوص القانونية من جهة، و من جهة ثانية وجود بعض العراقيل الميدانية و الواقعية التي تحول دون إيجاد أو خلق مناصب شغل لمهنيين مختصين في مجال الأطفال، و هذا يرجع إلى نقص التخصصات العلمية في هذا المجال و/أو لعدم الإقبال عليها، و هو الأمر الذي قد يؤدي لإهمال الطفل استنادا على هذه الأسباب.

الباب الثاني: تدابير و وسائل حماية الطفل المهمل من الجنوح.

تطرقنا في الباب الأول من هذه الاطروحة إلى مختلف أشكال و أنواع الإهمال التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، و التي تؤدي بالدرجة الأولى لجنوحه و انحرافه كوسيلة لمعرفة الصعوبات و العراقيل التي تحول دون تحقيق مستوى معيشي ملائم للطفل، و من جهة ثانية لمحاولة إيجاد الحلول و البدائل الحمائية و توفير الرعاية بالنظر لمتطلبات وضعه المعيشي و تكييف هذه الحماية المقررة له معه.

و سنتطرق في هذا الباب الى التدابير و وسائل الحماية التي يمكن أن يحضى بها الطفل، و ذلك مع الاخذ بعين الاعتبار صور و أنواع الإهمال التي تم التطرق اليها في الباب الأول و كذا من خلال تذارك الصعوبات و العراقيل التي تحول دون تحقيق حماية نوعية و فعالة للطفل، و العمل على إيجاد بدائل قانونية و اجرائية من خلال القوانين المقارنة و الدولية، بغية الوصول الى تقنين خاص و قضاء و متخصص و هياكل و مؤسسات متخصصة في مجال حماية الطفل.

الفصـــــل الأول: التدابير و الإجراءات الوقائية لحماية الطفل المهمل من الجنوح.

إن جنوح الطفولة المهملة يعتبر مسؤولية مشتركة للأسرة و الدولة حسب ما تم التطرق إليه في الباب الأول، لذا لا بد من إيلاء أهمية بالغة لكل الإجراءات و التدابير الوقائية التي يمكن أن تقي الطفل من الإهمال و منه إلى الجنوح و الانحراف تجسيدا للمبدأ القائل بأن الوقاية خير من العلاج.

ذلك أن الوقاية و إن كلفت موارد و وسائل مادية و بشرية لكنها لا تعدو أن تمثل جزء صغير من الإمكانيات التي يمكن تسخيرها لأجل العلاج، هذا الأخير الذي يتطلب من الدول و الحكومات و المجتمعات ميزانيات كبيرة لإنجاحه، لذلك فإننا من خلال هذه الاطروحة نركز أكثر على الجانب الوقائي بحكم أنه لم يأخذ أهمية كبيرة سواء لدى المشرع الجزائري أو لدى أعضاء المجتمع المدني.

المبحث الأول: العمل على الإدماج العائلي للطفل الجانح.

إن إشراك العائلة في عملية الحماية الاجتماعية و القضائية للطفل الجانح سواء كان بطريقة إدارية أم قضائية، له من الأهمية ما من شأنه إعادة تقويم سلوك الطفل و تحقيق الأمن المعنوي لديه، بشكل يمكننا من إعادة إدماجه اجتماعيا. و بما أن موضوع دراستنا هو جنوح الطفولة المهملة، فسنسلط الضوء على كيفية احتواء هذه الفئة من المجتمع بشكل يقيها من الجنوح و الانحراف.

المطلب الأول: الحث على دور عائلة الطفل في إعادة إدماجه و إشراكها في ذلك.

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع و تسهر على حماية أبنائها و تربيتهم التربية الحسنة، و لا تقل أهمية العائلة في حياة الطفل عن أهمية الماء في حياة الإنسان، لذلك نجد جل النصوص الدولية التي تعنى بالإنسان بصفة عامة و بالطفل بصفة خاصة تؤكد على دور الرعاية العائلية، لما لها من أثر إيجابي في إعادة إدماج الطفل، خاصة إذا كان جنوحه بسبب إهمالها له كما سبق بيانه، لذلك فإن تداركها للأمر سواء كان طوعا أم قضاء سيسهم من دون شك في تحقيق الرعاية اللازمة لهذا الطفل الجانح بسبب الإهمال.

الفرع الأول: أهمية العائلة في تحقيق الحماية للطفل الجانح.

على الصعيد التشريعي لا بد من انتهاج فلسفة مغايرة للفلسفة القائمة في القانون الحالي، لذا يجب تبني سياسة تشريعية أكثر تطورا و فعالية في تقليل معدلات الجريمة، عمادها و جوهرها حصر نطاق معاقبة الطفل في أضيق الحدود على اعتبار أن الطفل مجنيا عليه لا جانيا، فالإجرام ليس طبعا كامنا في نفسه و لا جِبلة فُطر عليها، بل هو نتاج عوامل بيئية و اقتصادية و اجتماعية و ظروف أسرية كما سبق بيانه، و كلها لا دخل للطفل فيها في الأغلب الأعم.

فعلاج الطفل و محاولة الأخذ بيده و تقويم اعوجاجه، أولى من مجابهته بعقاب أو تعمد إيلامه، فالنأي بالطفل عن التعرض لإجراءات االتحريات الاولية و التحقيق و المحاكمة، مع بقائه مع أسرته قدر الإمكان، و الابتعاد به عن مخالطة المجرمين و المنحرفين، يساعد في إصلاح أمره و تعديل سلوكه.

الملاحظ في مجال السياسة التشريعية لجل التشريعات المقارنة و من خلال التدابير و الأجهزة الوقائية و التي سنتطرق إليها لاحقا، أنها تسهم العائلة في مجمل التدابير التي تتخذها و تحملها مسؤولية انحراف الحدث أو تعريضه لذلك في أغلب الحالات، و ذلك مرده دور العائلة في توجيه الطفل. إذ تعتبر العائلة مهد الشخصية ففيها تتكون عند الطفل النماذج الأساسية لردود الفعل الخاصة بالتفكير و السلوك، و تتكون لديه أيضا المعايير و القيم التي تصاحب حياته المقبلة[1].

فاختلالات البيئة العائلية تبرز في مقدمة العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث، لذلك وجب الاهتمام بها و إشراكها في معالجة الطفل و القيام بالأبحاث الاجتماعية من خلالها، و العمل على التعاون معها لضمان حماية نوعية و فعالة للطفل، ذلك أن جنوح الطفل أو تواجده في وضع يعرضه للإنحراف غالبا ما يكون بسبب العائلة لعدم القيام بواجب التربية أو لعدم معرفتها بأساليب التربية السليمة أو غيرها من الأسباب التي تم التطرق إليها سابقا، و منه فإن وقوف العاملين على رعاية الطفل على هذه الأسباب و العمل على معالجتها بعد اكتشافها من شأنه أن ينقذ الطفل من دائرة الجنوح.

---

[1] Tappan paul: juvenile delinquency, New York 1943, p 133.

و من جهة ثانية فإن العائلة قد تتخلى عن دورها لا إراديا بسبب ظروف أخرى يتقدمها العوز و الفقر، و منه فإن مساعدة هذه الأسر ماديا و توفير وسائل العيش من شأنه أن يعيد لها الدور التربوي في حياة الطفل.

كما أن إشراك الأسرة في التدابير التي قد يتم اتخاذها لصالح الطفل من شأنه أن يحيطها علما بمشاكل تعرض لها طفلها دون أن تكون على دراية بها، فيتم التعاون مع الهيئات و السلطات لإيجاد الحلول و تنفيذ الخطة المقترحة لإنقاذ الطفل.

و أحيانا قد يكون للأسرة تربية خاطئة للطفل بسب الجهل أو بسبب العرف السائد من خلال مثلا تلبية رغبات الذكور مهما كانت، مع العلم أن للطفل دوافع بدائية فطرية تدفعه لتحقيق رغبات آنية قد تكون ضارة به أحيانا، و من مقتضيات التربية الصحيحة تهذيب هذه الدوافع و توجيهها لاتباع سلوك سليم للقيام بما يفيد، و لو كان ذلك يسبب ألما آنيا للطفل، و التحذير من القيام بما يضر و لو كان ذلك يحقق لذة فورية على أن يتم التوجيه و التحذير في إطار معاملة الطفل بحزم مقترن بعطف[1]، و ذلك فإنه من مهام السياسة الوقائية العمل على توعية الأسر بمناهج التربية السليمة و العمل على توعيتهم.

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق ص31-32.

الفرع الثاني: استحداث برامج و خدمات لعائلات الطفل.

تعتبر السياسة الوقائية من بين الطرق المعتمدة في مجال حماية الطفل و ذلك لإحتوائها على برامج توعوية و توجيهية و خطط بعيدة المدى، مفادها تجنيب الطفل الجنوح و الإنحراف.

أولا: استحداث برامج ذات طابع معنوي و توجيهي.

أوجبت مباديء الرياض التوجيهية[1] استحداث خدمات و برامج يرعاها المجتمع المحلي تلبي ما عند الطفل من احتياجات و مشاكل و اهتمامات خاصة، و أن تقدم لهم و لأسرهم المشورة و النصح المناسبين و على أنه يجب تعزيز هذه البرامج و الخدمات في حالة وجودها.

ينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الأطفال مجموعة واسعة من تدابير الدعم المجتمعي، أو أن تعززها إن وجدت فعليا، بما في ذلك إقامة مراكز التنمية المجتمعية و المرافق الترويحية و توفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال الذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية، و في ذلك مساعدة لأسرة الطفل على وقايته من الانحراف و الجنوح من خلال التخفيف عنها عناء إيجاد ما يسد فراغ الطفل، خاصة في العطل المدرسية لنقص الإمكانيات لديها أو غيرها من الأسباب التي قد تمنعها من السهر على الترويح عن الطفل.

كما تحث مباديء الرياض التوجيهية على توفير الفرص لا سيما الفرص التربوية منها لتلبية حاجات الطفل المختلفة، و لتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي للطفل، خاصة منهم الذين ثبت أنهم مهددون او معرضون للمخاطر الإجتماعية و يحتاجون لحماية و رعاية خاصة بهم.

في جميع الأحوال يجب أن تكون هناك مجموعة من الخدمات و التدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي تعترض طريق الأطفال في فترة الإنتقال إلى مرحلة البلوغ، و ان تركز على الرعاية و إسداء النصح و المساعدة و تدابير التدخل العلاجي، ذلك أن إسداء النصح و التوجيه قد لا يحتاجه الطفل الجانح أو المعرض للجنوح و الإنحراف، و إنما حتى الأسر قد تحتاج لذلك

---

[1] القواعد رقم 18-24-32-33-35-46-48 من مباديء الرياض التوجيهية، مرجع سابق.

بسبب جهلهم بأساليب التربية السليمة أو خطئهم في ذلك بالشكل الذي سبق بيانه في الباب الأول في الفصل المتعلق بأسباب الإهمال المعنوي للأطفال.

لذلك فإنه يجب على الدولة و المجتمع منح الأولوية في برامج الحماية الإجتماعية و التضامن الوطني لإحتياجات الأسرة و أفرادها، ففشل الأسرة في القيام بواجبها نحو تنشئة الطفل تنشئة اجتماعية سليمة يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى جنوحه و انحرافه أو تعرضه لذلك، فليس هنالك طفل يولد و لديه ميل فطري إلى الإجرام أو احترام القانون، و لكنه يكتسب ذلك من خلال التنشئة الأسرية الأولى.

يمكن القول أن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن الوحدة الاجتماعية للأطفال، فهي التي تمثل المجتمع و تنوب عنه في القيام بهذه المهمة التربوية، فإذا كانت الأسرة سوية و توافرت لديها مقومات التكامل و الاستقامة و الإلتزام بالتربية الصحيحة، فإن الطفل ينشأ نشأة طبيعية، أما إذا كانت الأسرة غير سوية فإن الطفل ينشأ نشأة غير طبيعية، تخلق لديه ميولا نحو الجريمة و الجنوح[1].

و منه فإنه يجب أن تكون حماية شاملة للطفل من خلال أسرته لما لها من دور إيجابي و كبير في إعادة إدماج الطفل الجانح، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن جنوحه و انحرافه قد يكون مرده الإهمال المعنوي الأسري لهذا الطفل، من خلال اتخاذ الإجراءات و التدابير التي من شأنها علاج الطفل الجانح من الإنحراف، و إعادة تقويم سلوكه.

[1] محمود سليمان موسى، علم الإجرام قواعد و نظرياته و تطبيقاته، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 201 و ما بعدها.

ثانيا: استحداث برامج ذات طابع مالي و ترشيدها.

قررت الدولة إعانات مالية و مادية للعائلات المعوزة و الفقيرة لأجل مساعدتها على القيام بدورها في المجتمع كخلية أساسية فيه، و قامت في هذا الإطار بتخصيص ميزانية في إطار ما يسمى بالتضامن الوطني و التكافل الاجتماعي[1].

غير أننا نجد بعض الأسر تستغل هذه الإعانات المقدمة من الدولة بشكل مغاير للهدف الذي أنشأت لأجله، و هو الأمر الذي لا بد و أن يحظى بالرقابة الميدانية و المتابعة من السلطات المحلية و إشراك مختلف الجهات بما فيها المجتمع المدني.

إذ توجد بعض الأسر و العائلات المعوزة التي تستغل الإعانات المادية للطفل المحروم المتمدرس في شراء الاحتياجات اليومية الخاصة بها بشكل يحرمه من مستلزمات الدراسة، و منه فإن ذلك قد يؤدي للتسرب المدرسي للطفل بسبب نقص الإمكانيات المادية، و بالنتيجة لذلك يتم استغلاله اقتصاديا بدفعه للعمل أو التسول المؤديان للجنوح و الانحراف.

إن الإشكاليات الواقعية المذكورة أعلاه و التي تحول دون تحقيق الهدف المنشود من الدولة لحماية الطفل من الإهمال و الجنوح و الانحراف، لا بد و أن يتم ترشيدها و توجيهها و تطويرها بشكل يتماشى و الاحتياجات المادية و المعنوية للطفل ضمن وسطه الأسري و حمايته من كل خطر، و يمكن أن يتم ذلك من خلال السعي لتوفير دخل لهذه الأسر كما يقتضيه المبدأ الدستوري الذي ينص على أنه تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع، بشكل يتم فيه حماية الطفل بطريقة غير مباشرة و ناجعة.

يعد توفير الدخل و تحسين المستوى المعيشي للأسرة من الأساليب الوقائية و الضرورية لحماية الطفل من كل أشكال الإهمال و المحافظة على بقائه و نمائه، و تحقيق هذه الوسيلة الوقائية لا

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-286، المؤرخ في 07 سبتمبر 2002، والمتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين، ج.ر العدد 61، المؤرخة في 11 سبتمبر 2002 ، ص 3.

يمكن أن يتأتى إلا باشتراك كل الشركاء الاجتماعيين بما فيهم المجتمع المدني و الجمعيات و المنظمات الحكومية منها و غير الحكومية.

فالإبتعاد عن طريقة التمويل بدون عوض أو المنح المجاني القائم على تقديم الإعانات المناسباتية فقط، كالدخول المدرسي و الأعياد الدينية، لا يعتبر وسيلة فعالة و ناجعة في مجال حماية الطفل، لاقتصارها على أوقات معينة كما أنها لا تتصف بالديمومة التي تقتضيها ضرورة تقديم الحماية للطفل بشكل دائم و ليس مؤقت.

كذلك الأمر بالنسبة للنفقة المحكوم بها و التي يدفعها صندوق النفقة نيابة على الملزم بها قانونا، إذ لا بد من وضع آليات رقابة على هذه النفقة لحماية الطفل من الإستغلال و ترشيدها من جهة، و لحماية المال العام من جهة ثانية باعتباره يخضع لتمويل عام، و كذا ضرورة الرجوع على الملزمين بها قانونا و ذلك لضمان توفيرها لأكبر قدر ممكن من الأشخاص الذين يستحقونها.

في المقابل يجب أن يتم ردع هذه الأسر التي تأتي بمثل هذه السلوكات المتمثلة في استغلال هذه الإعانات المادية و المالية لأغراض شخصية، من خلال وضع نص عقابي على استغلال هذه المنح و الإعانات لغرض خارج عن الإطار الذي خصص له، و من ذلك متابعتهم جزائيا، و في غياب نص خاص يمكن القول أنها يمكن أن تدخل في باب المعاقبة على جنحة خيانة الأمانة المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 376 من قانون العقوبات، فالمنحة في الأصل خصصت للطفل و إنما هي وديعة لدى أسرته فقط، بالتالي تبديدها يشكل صورة لخيانة الأمانة.

المطلب الثاني: تشجيع الرعاية الأسرية البديلة للطفل المهمل الجانح.

تنص المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه من حق كل طفل محروم من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية و مساعدة خاصتين توفرهما له الدولة التي ينتمي إليها.

الاهتمام الأسري بالطفل يعد الأصل و المبدأ أما الوضع في دور الطفولة المسعفة فهو الاستثناء، لذلك عمد المشرع الجزائري على وضع أنظمة و إجراءات بديلة عن الحماية المؤسساتية تساهم في حماية الطفل الذي يهدده خطر معنوي تتمثل في الوضع العائلي المؤجر و نظام الكفالة.

فالرعاية العائلية البديلة مجسدة في هذين النظامين تعتبر إشكال آخر يعوق تحقيق حماية جيدة و نوعية و فعالة للطفل المهمل الجانح، ذلك أن جل الأسر و العائلات التي ترغب في التكفل بالأطفال المحرومين من الرعاية العائلية كثيرا ما تتحفظ على كفالة الأطفال الجانحين، مما يزيد من مخاطر هذا النوع الآخر من الإهمال غير المقصود من هذه العائلات.

الفرع الأول: الوضع العائلي المؤجر للطفولة المهملة الجانحة.

يعتمد هذا النمط من الرعاية على المقابل المالي الذي يمنح للأسرة المستقبِلة للطفل و ذلك لتحفيزها للاهتمام الجيد به.

إن مناط هذه الوسيلة القانونية هو تمكين الأسر محدودة الدخل من الاهتمام و الرعاية بالأطفال المهملين الذين تخلت عنهم عائلاتهم، أو أولائك الذين بقوا من دون سند عائلي بسبب اليتم أو التخلي أو بالنسبة لمجهولي الأبوين، و بذلك فيكون المقابل المالي للعائلة المؤجَرة مقابل منح الأمن المعنوي و التربية للطفل.

أولا: نشأة نظام الرعاية الأسرية البديلة المأجورة.

عرف هذا النظام قديما[1] حيث كان الأطفال يسلمون لمراضع حتى بلوغهم سن الفطام نظير أجر يومي ثم يتم تسليمهم إلى مربيات مقابل أجر أيضا. و قد كانت سابقا في نظام المرضعات عندما ترغب الأم المرضعة في إرضاع أحد الأطفال فإن المؤسسة تكلف الأخصائية الاجتماعية بالقيام بدراسة شاملة لتلك المرضعة حتى تتأكد من صلاحيتها لإرضاعه، بالإضافة إلى تحويلها إلى الكشف الطبي الشامل بغرض التأكد من سلامتها صحيا و خلوها من الأمراض المعدية مثل الدرن الرئوي و الزهري و السيلان.

تضمن المؤسسة لهؤلاء الأطفال توفير الرعاية الغذائية الطبيعية بالإضافة إلى الرعاية العاطفية، و لضمان ذلك تكلف الأخصائية الاجتماعية بزيارات تتبعية للأم المرضعة بصفة مستمرة و كذا مراقبة وزن الطفل بصورة منتظمة حتى تتأكد من جدية اهتمام الحاضنة المرضعة[2].

يستمر الأطفال مع المربيات حتى سن السادسة ثم يحولون إلى مؤسسة اجتماعية إن وجد لهم مكان، أو يستمروا مع المربيات ما لم تتقدم أسرة أخرى لرعاية الطفل، و كان اختيار المربية يقتصر على المظهر الشخصي و مدى صلاحية المسكن دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى.

كما كان من الملاحظ أن اللائي يقبلن على تربية الأطفال هن من الطبقة الفقيرة و الدافع الأساسي هو الانتفاع المادي، فالملاحظ هو أن بعض الأسر اعتبرت ذلك موردا للدخل دون الالتفات لاحتياجات الطفل المادية أو المعنوية وذلك لنقص الرقابة من السلطات المعنية.

للأسباب السالفة الذكر و تفاديا للنقائص التي اعترت نظام الوضع العائلي المؤجر بناءا على تكليف من وزارة الشؤون الاجتماعية في مصر تكونت لجنة انظمت إليها وزارة الصحة بعد موافقة

---

[1] محمد نجيب توفيق حسن الديب، الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الكتاب الثاني، مع الطفولة، مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة يناير 1998، ص424 و425.

[2] محمد نجيب توفيق حسن الديب، المرجع نفسه، ص354.

مجلس إدارة الاتحاد العام لرعاية الأحداث عام 1956، وتبنت مشروعا يهدف إلى رعاية الأطفال وتنشئتهم التنشئة الصالحة سموه مشروع "الأسرة البديلة"[1].

ثانيا: مراحل سير الوضع العائلي المؤجر.

سنتطرق الى سير هذا الاجراء البديل للرعاية الوالدية للطفل قبل و بعد صدور قانون الطفل، و نقاط الاختلاف بينهما و ما تم استحداثه أو التخلي عنه من قبل المشرع الجزائري.

1- الوضع العائلي المؤجر قبل صدور قانون الطفل.

تم تبني نظام الوضع العائلي المؤجر من قبل المشرع الجزائري سنة 1988 و ذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 نوفمبر 1988 ، المعدل و المتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي 2001 المحدد لمبالغ المنح الشهرية المدفوعة للوضع العائلي المؤجر و لإعانة الطفولة المسعفة.

يعرف هذا النظام لدى المشرع التونسي بالإيداع العائلي و هو أن تتعهد عائلة بصفة مؤقتة لرعاية و تربية طفل أو أكثر من بين الأطفال فاقدي السند العائلي لحين تسوية وضعيتهم القانونية و الاجتماعية، و ذلك بتوفير وسط عائلي بديل يؤمن للطفل نموا سليما و متوازنا، بشكل يساعده على الإندماج اجتماعيا. و يمكن أن يدوم هذا الإيداع من يوم إلى سنتين بالنسبة للإيداع المؤقت أو أكثر في حالات خاصة يكون فيها الإيداع طويل المدى.
تحضى العائلة الحاضنة بمواكبة عملية التنشئة و تتلقى أيضا بالمقابل منحة و مساعدات مختلفة لفائدة الطفل. و ذلك بغرض تشجيع العائلات على طلبه.

يستفيد من هذا النظام طبقا للتشريع الجزائري الأطفال المحرومين من العائلة غير المتكفل بهم و غير الموضوعين في مؤسسة المعرضين للخطر، و تنظم مواد هذا القرار مبلغ الإعانة لكل طفل محروم من العائلة يبلغ من العمر أقل من 19 سنة.

---

[1] محمد نجيب توفيق حسن الديب، مرجع سابق، ص424 و425.

تحدد هذه العائلات بعد إجراء تحقيق اجتماعي من طرف المساعدة الاجتماعية لمديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية، حول الأخلاق و الظروف المادية و سكن الأشخاص المعنيين، بالإضافة إلى اعتبارات أخرى قد تراها المساعدة الاجتماعية ضرورية بالنظر لحالة الطفل.

كما تجب الإشارة إلى أنه في هذه المرحلة يستوجب تغليب مصلحة الطفل عند اختيار الأشخاص أو عائلة الاستقبال، و الملاحظ هو أن تقدير مصلحة الطفل من عدمها تخضع للسلطة التقديرية للمساعدة الاجتماعية و مدير النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية.

يتم بعدها وضع طفل أو عدة أطفال محرومين من العائلة لدى شخص أو عائلة محددة مسبقا ضمن ملف إداري، مقابل دفع منحة تقدر بمبلغ (1300 دج) شهريا للطفل السليم البالغ من العمر أقل من 19 سنة، أما الطفل المعاق فيخصص له مبلغ يقدر ب(1600 دج).

تم توسيع هذه الإعانات لتشمل فئات أخرى حددتهم المادة الثانية في فقرتها الثانية من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه بعد تعديله في 2001، و التي أضافت كل شخص يبلغ من العمر أكثر من 19 سنة و الذي يتابع دراسته، كما أصبحت تمنح للإناث اللواتي يبلغن من العمر أكثر من 19 سنة و هن غير متزوجات و بدون شغل.

الملاحظ هنا بالنسبة لهذه الأحكام هو أن المشرع وضع قياسا قانونيا على النفقة و حدودها بالشكل الذي سبق التطرق إليه أعلاه، و ذلك من خلال تحديد الفئات المستفيدة منها و سنهم و وضعهم العائلي و الدراسي بنفس المفهوم الذي تحتويه أحكام النفقة.

ثم يتم بعد ذلك إعداد قرار إسمي من مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للشخص أو رب أسرة الاستقبال يبين اسم و سن الطفل أو الأطفال الموضوعين، و بعد إعداد هذا المقرر يجب أن تقوم المساعدة الاجتماعية لمديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية بمتابعة منتظمة للأطفال في الوضع العائلي المؤجر، و أن يتم إعداد تقرير شهري تبين فيه ظروف الحياة و تطور نمو الأطفال الموضوعين مع إرسال نسخة إلى وزارة التضامن الوطني و الأسرة.

غير أنه تجدر الملاحظة إلى أن هذا النظام لم يعرف تطبيقا واسعا له على أرض الميدان إذ كان يتم العمل به من قبل مدراء النشاط الاجتماعي و التضامن بكل تحفظ، و ذلك للنقائص و الثغرات

القانونية التي تعتري النصوص المنظمة له من جهة، و من جهة ثانية عزوف عائلات الاستقبال على قبول الأطفال الجانحين خوفا من سلوكهم.

كما أن بعض مديريات النشاط الاجتماعي و التضامن قد تخلت عنه لظروف معينة، مثال ذلك مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن لولاية وهران و التي لم تتعامل معه إلا قليلا[1]، و لكن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى هذا النظام إذا ما وجدت ضمانات قانونية و إمكانات تأهيلية لتحقيق الهدف المراد تحقيقه.

و للسلبيات التي اعتراها هذا النظام فقد تم تأسيس جمعية سنة 1989[2]، سميت "الجمعية الجزائرية للطفولة و عائلات الاستقبال المجاني"، و قد تم ذلك بعد سنة من صدور القرار الوزاري لعام 1988م أعلاه المتعلق بالوضع العائلي المؤجر، مهمتها الدفاع عن حقوق و مصالح الأطفال الموضوعين تحت نظام الوضع العائلي المؤجر لمنع استغلالهم.

من أهم ما نادت به هذه الجمعية هو أن يكون لهذا النظام مفهوم تبرعي يتم مجانا و من دون مقابل، و ذلك حتى لا يكون مصدرا للدخل لدى بعض الأسر و العائلات الانتهازية.

2- الوضع العائلي المؤجر بعد صدور قانون الطفل.

نص قانون حماية الطفل الجزائري عند صدوره بموجب المواد 40-44 و المادة 85 منه على تدابير التسليم لشخص أو عائلة جديرين بالثقة. و أحال بشأن تحديد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العئلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

---

[1] لقد تم إطلاعنا بمناسبة الزيارة الميدانية التي قمنا بها إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية وهران على عينة من الأشخاص المستفيدين من هذا النظام، على مستوى مصلحة العائلة والتلاحم الاجتماعي التابعة لمديرية النشاط الاجتماعي و التضامن لولاية وهران، و لاعتبارات تتعلق بالسر المهني، و خصوصية و حرمة الحياة الخاصة الأشخاص تعذر تمكيننا من نسخة عن هذه التقارير.

[2] قرار ممضي بتاريخ 13 أغسطس 1989، يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للطفولة و عائلات الاستقبال المجاني"، ج.ر العدد 39، مؤرخة في 13 سبتمبر 1989، ص 917.

تجدر الإشارة هنا إلى أن تدبير التسليم الى الغير استحدث لأول مرة سنة 1972 بموجب قانون حماية الطفل و المراهقة[1] و كان يسمى "شخص موثوق به"، و ذلك بموجب المادة 05 منه كتدبير مؤقت و في المادة 10 كتدبير نهائي، إلا انه لم يتم تحديده و لا كيفية تعيينه، كما أنه لم يتم تحديد الأحكام المالية المتعلقة به، و لم يتم النص على العائلة الجديرة بالثقة و إنما على الشخص الموثوق به فقط.

أ- الشروط الواجب توفرها في الشخص و العائلة الجديرين بالثقة.

استحدث هذا الاجراء بموجب قانون الطفل سنة 2015، غير أن التنظيم المتعلق به لم يصدر الا سنة 2019 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-70 [2]، و الذي تم فيه تحديد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات لجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر. و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

يتم تسليم الطفل في خطر إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة بأمر من قاضي الأحداث، تطبيقا لأحكام القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل. و بالرجوع الى هذا الأخير فإن قاضي الأحداث يأمر بهذا الاجراء طبقا للمواد 35- 40-44—70-85 منه.

و يشترط أن يتوفر في الشخص الجدير بالثقة طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي أعلاه، ما يأتي:

-الجنسية الجزائرية،

-التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة،

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

-التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية،

-القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل.

---

[1] الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ج. ر العدد 15 السنة التاسعة، المؤرخة في 22 فبراير 1972، ص 209.

[2] المرسوم التنفيذي 19-70 المؤرخ في 19 فبارير 2019 الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات لجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج.ر العدد 12، المؤرخة في 24 فبراير 2019، ص 6.

وإذا ما تعلق الأمر بعائلة جديرة بالثقة، يشترط توفر الشروط المذكورة في هذه المادة، في مقدم الطلب و علاوة على الوثائق التي تثبت توفر الشروط المذكورة في المادة 3 أعلاه، يمكن قاضي الأحداث أن يطلب من الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة أي وثيقة أخرى يراها ضرورية، و هو ما نصت عليه المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

كما أجازت المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي اشتراط أن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس جنس الطفل، إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك. و ذلك عدة اعتبارات تتعلق بمصلحة الطفل و نفسيته و حالته الاجتماعية.

يشترط طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي أعلاه أن يسجل الشخص و العائلة الجديرين بالثقة في القائمة الاسمية التي يعدها و يمسكها قاضي الأحداث، على مستوى كل جهة قضائية و الذي يسهر على تحيينها الدوري. غير أنّه، يمكن قاضي الأحداث أن يختار الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة من خارج القائمة المنصوص عليها في هذه المادة، إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل ذلك متى توفرت فيهم الشروط المحددة في هذا المرسوم.

ألزم المشرع الجزائري وضع القائمة المنصوص عليها في هذه المادة الخامسة أعلاه في الشكل الإلكتروني.

يتم إيداع طلبات التسجيل في القائمة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، مباشرة لدى قاضي الأحداث أو عن طريق مختلف مؤسسات و مصالح الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية و نخص بالذكر مديريات النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية، و الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و ممثلي المجتمع المدني الناشطين في مجال الطفولة، كالجمعيات.

يأمر قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح باجراء بحث اجتماعي عن حالة الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة، و مدى استعدادهم لرعاية طفل و توفير الظروف اللازمة لنموه و رعايته و رفاهيته.

يسهر قاضي الأحداث على مراقبة و تتبع وضعية الطفل الموضوع لدى الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة، و يمكنه أن يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإعداد تقارير دورية حول الطفل، طبقا لأحكام المادة 40 من قانون حماية الطفل.

يجب على الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة إعلام قاضي الأحداث مباشرة أو عن طريق مصالح الوسط المفتوح، بكل تغيير في حالتهما الاجتماعية أو في محل إقامتهما أو في سلوك الطف ، و كذا في حالة اختلال شرط أو أكثرر من الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي أعلاه.

يقوم قاضي الأحداث بشطب من القائمة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة:

–إذا أصبحا لا يستوفيان شرطا أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم،

–إذا ثبت تقصيرهما البيّن في أداء واجباتهما تجاه الطفل،

–بناء على طلبهما.

يتولى قاضي الأحداث في كل الأحوال اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها إبعاد الخطر على الطفل المعني و ضمان حمايته. ذلك ان تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة لا يعتبر نهائي، و إنما هو تدبير من تدابير الحماية و التهذيب حتى و لو كان بموجب حكم قضائي، إذ يجوز لقاضي الأحداث متى ثبت له عدم نجاعته أو حصل خطر للطفل هدد صحته أو سلامته أو أخلاقه، له أن يتخذ كافة التدابير لإبعاد ذلك الخطر، بما فيها رفع التدبير المتعلق بالتسليم.

ب-مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير.

تطبيقا لأحكام المادة 44 من قانون بحماية الطفل تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 19-69 الذي يحدد شروط و كيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير[1].

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط و كيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير. و الملزم بالنفقة سبق التطرق اليه بالدراسة في الباب الأول من هذه الاطروحة.

يشارك الملزم بالنفقة، ما لم يثبت فقر حاله، في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، بدفع المبلغ الشهري الذي يحدده قاضي الأحداث، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

على سبيل المقارنة فإن المشرع الجزائري عدل عن نظام الوضع العائلي المؤجر بمفهومه التقليدي الذي كان يقتضي أن يتم دفع مبلغ شهري محدد قانونا للعائلة المستقبلة، أما بعد صدور قانون الطفل فإن هذا الالتزام المالي لم يعد على عاتق الدولة و إنما جعله على عاتق الملزم بالنفقة، و هو أمر له ما يبرره من الناحية الواقعية، ذلك أن عائلات الأطفال المتواجدين في خطر أو الجانحين عادة ما يكونون ميسوري الحال، بالتالي فإن مساهمتهم ماديا في رعاية الطفل و توفير الحماية البديلة تبقى مسؤوليتهم بالدرجة الأولى، لذلك فإن المشرع تدارك الأمر بموجب قانون حماية الطفل.

---

[1] المرسوم التنفيذي 19-69 المؤرخ في 19 فبارير 2019 الذي يحدد شروط و كيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير، ج.ر العدد 12، مؤرخة في 24 فبراير 2019، ص 5.

في مقابل ذلك سايرت القاعدة القانونية المكرسة في المادة 44 من قانون الطفل الواقع الاجتماعي في حال ما إذا كان الملزم بالنفقة فقير، إذ يسقط عنه هذا الالتزام متى ثبت فقر حاله طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي المنوه عنه أعلاه.

يدفع المبلغ الشهري للمشاركة في المصاريف لدى أمين الخزينة الولائية في حالة وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز أو مؤسسة استشفائية. أو لقريب الطفل أو الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة الذين يسلّم إليهم الطفل، في حسابهم البريدي أو البنكي أو عن طريق حوالة أو وفقا للكيفية التي يختارونها.

إن المشرع جعل من الاشتراك الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل الموضوع خارج الاسرة أو المسلم للغير، حتى و إن تم تسليمه لأحد أقارب الطفل، و في ذلك تكريس لمبدأ مسؤولية الآباء اتجاه الأبناء.

يمكن للملزم بالنفقة **أن** يثبت، بأي وسيلة فقر حاله و عدم قدرته على دفع مبلغ المشاركة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج أسرته أو المسلّم للغير. و من خلال قراءة قانونية لهذه المادة بالنظر لباقي المواد فإنه تثور مسألتين إجرائيتين من حيث التطبيق، و هما كالتالي:

- **المسألة الأولى:** هل أن قاضي الأحداث عليه التحقق من مدى فقر أو غنى الملزم بالنفقة قبل تحديد مبلغ الاشتراك أو إلزامه به، و هو أمر مستبعد ذلك أن قاضي الأحداث مهمته الحفاظ و حماية مصلحة الطفل، و القول بالبحث عن فقر حال الملزم بالنفقة هو أمر يخرج عن دائرة اختصاصه، بحكم أن التدابير المناط بها هو حماية الطفل و ليس الغير.
- **المسألة الثانية:** هي أن يثبت الملزم بالنفقة فقر حاله بعد صدور الامر بتحديد الاشتراك في النفقة، غير أن الاشكال الذي يثور هو أن الامر المتعلق بتحديد المبلغ الشهري للمشاركة، هو أمر نهائي و غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بالتالي كيف للملزم بالنفقة أن يحتج بفقره ما دام أن الامر نهائي و بات.

بالتالي و من خلال قراءة المادة 03 من المرسوم أعلاه فإن اثبات الملزم بالنفقة لفقر حاله على عدم قدرته على دفع مبلغ المشاركة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج أسرته أو المسلم للغير، و من خلال المصطلحات المستعملة فإنه تفيد ان الاعتراض يكون بعد تحديد مبلغ المشاركة، إلا أنه اجرائيا يصطدم بالقول أن الامر نهائي و غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بما فيها الاعتراض عليه.

بذلك فإن إثبات الملزم بالنفقة لفقر حاله لا يمكن أن يكون إلا في حالة متابعته جزائيا طبقا لقانون الطفل على امتناعه عن دفع النفقة المحكوم بها، إذ له أن يحتج بفقر حاله و اثبات أن الامتناع لم يكن عمدا، للتخلص من المسؤولية الجزائية. أو أن يقدم طلبا أمام قاضي الأحداث قبل إصداره للأمر يثبت فيه فقر حاله.

غير أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي المنوه عنه أعلاه لم يحدد الحالات التي يتعذر فيها على الملزم بالنفقة دفع مبلغ المشاركة في النفقة إما بسبب فقر حاله، أو بسبب امتناعه عن ذلك، فما مصير ذلك الطفل و كيف يتم التكفل به.

ذلك على خلاف ما كان عليه الامر بموجب قانون الإجراءات الجزائية في المادة 491 منه، و الذي حدد بموجبها كيفية تحصيل تلك المصاريف اذ جعلها بنفس المرتبة مع المصاريف القضائية و يتم تحصيلها بنفس الإجراءات، و جعل المصاريف التي لا تتحملها العائلة على عاتق الخزينة. و منه وجب تعديل المرسوم التنفيذي المنوه أعلاه و ضبطه بمجموعة من الضمانات و الإجراءات التي تسمح بتحقيق حماية فعالة و جيدة للطفل، و عدم حرمانه بسبب تلك الثغرات القانونية التي تحول دون تحقيق الهدف المنشود من الاجراء.

في مقابل ذلك منح المشرع الجزائري المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة إلى أمين الخزينة الولائية أو إلى الغير الذي يسلّم إليه الطفل في خطر، من قبل الهيئة التي تدفعها، بعد إعلامها من قبل أمانة الضبط بأمر قاضي الأحداث المتضمن وضع الطفل خارج الأسرة أو تسليمه للغير، و ذلك طيلة مدة الوضع أو التسليم.

الفرع الثاني: كفالة الطفولة المهملة الجانحة.

الكفالة هي التزام شرعي على وجه التبرع و يتم ذلك عن طريق التكفل و رعاية و تربية و حماية الطفل القاصر بنفس الطريقة التي يتخذها الأب مع طفله[1]، تحكمها المواد من 116-125 من الفصل السابع من قانون الأسرة الجزائري[2]، كما أن الكفالة قد تمنح لأشخاص داخل الوطن أو خارجه وهي نظام مستمد من أحكام الشريعة الاسلامية[3].

أولا: إجراءات الاستفادة من نظام الكفالة.

نُظمت الكفالة بموجب المواد من 116-125 من ق.أ، بالإضافة إلى مجموعة من المراسيم الخاصة بالإطار القانوني للكفالة.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في طالب الكفالة حددتها المادة 118 من قانون الأسرة الجزائري، و هي أن يكون الكافل مسلما، عاقلا، متمتعا بكل قواه العقلية و أما بالنسبة للحد الأعلى للسن فهو 60 سنة بالنسبة للرجل و 50 سنة بالنسبة للمرأة و هذه الشروط تبقى تحت اعتبارات اللجنة بعدم تجاوز 55 سنة. كما يجب أن يتعدى دخل الطالبين للكفالة الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون بعد طرح كل الأعباء و التكاليف الشهرية و توفرهم على سكن لائق و صحي[4].

بالإضافة إلى تلك الشروط المذكورة أعلاه، لا بد أن يحتوي الملف على بعض الوثائق و التي من دونها لا يقبل الطلب، من بينها صحيفة السوابق القضائية، استمارة للتحقيق النفسي الاجتماعي

---

[1] Boulenouar azzemou Malika. Le droit positif et son effectivité en matière matrimoniale. Les formes De conjugalité et les formes de filiation. Les cahiers du LADREN. N 3. Laboratoire des droits de l'enfant. 2012.

[2] الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فيفري 2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري.

[3] tareq OUBROU. La kafala et la sharia. . Les revues juris classeur. Droit de la famille. N1. Janvier 2009.p 10

[4] José Ramon DE VEDRA Y BEAMONTE. La réception de l'institution de la « kafala » par le juge espagnol. Les cahiers de LADREN. N2.2011.p 29.

منجزة من طرف المساعدة الاجتماعية متضمنة رأي صريح و إمضاء مدير النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية، بالإضافة إلى بعض الوثائق الأخرى المتعلقة بالوضع المادي و الصحي و الاجتماعي لطالب الكفالة.

خص المشرع الجزائري عقد الكفالة بشرط قانوني و هو ضرورة توفر رضا من له أبوان طبقا للمادة 117 من نفس القانون، و يفهم من النص القانوني بالنظر للنص اللغة الفرنسية، أن الرضا المطلوب هنا هو ليس رضا الأبوان و إنما رضا الطفل الذي له أبوان، و لم يفرق المشرع الجزائري بين ما إذا كان الطفل مميزا أو غير مميز، و إنما جاء على إطلاقه.

غير أنه و بالرجوع للقواعد العامة في تفسير النصوص القانونية فإنها تفسر في لفظها أو في فحواها و بالمقارنة مع غيرها من النصوص، و من السياق العام لها، و منه فإن عنصر التمييز محل اعتبار هنا، و ذلك النظر لخطورة عقد الكفالة بالنسبة للطفل الذي له أبوان، بحكم أن الأصل هو الرعاية الوالدية و ليس الرعاية البديلة.

بالتالي فإن الطفل غير المميز أو الطفل الذي ليس له أبوان لا يعتد برضاهما قانونا، طبقا لمقتضيات نص المادة 117 من ق.أ.

تقدم ملفات طلبات الكفالة في نسختين (أصلية و طبق الأصل) إلى مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية المعنية و يجب إيداع نسخة من الملف بأرشيفها. و تجتمع اللجنة المكلفة بدراسة الملفات على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن في دورات منتظمة، و ذلك قصد إبداء الرأي على أساس الملف الإداري المقدم من طرف المعنيين و التحقيق الاجتماعي تطبيقا لترتيبات المنشور المتعلق بإنشاء اللجنة الولائية.

لا يتم إبداء الرأي النهائي لوضع طفل في إطار نظام الكفالة، إلا بعد إجراء المقابلة النفسية للمختصة النفسية أو الفرقة النفسية الاجتماعية لمؤسسة الوضع مع الطالبين[1].

[1] Adeline GOUTTENOIRE et Marie LAMARCHE. La recherch d'équivalent :l'autorité parentale. Les revues juris classeur. Droit de la famille. N1. Janvier 2009 p 42. d'équivalent :l'autorité parentale. Les revues juris classeur. Droit de la famille. N1. Janvier 2009 p 42.

يتم إسناد الكفالة إلى طالبيها بموجب أمر قضائي بعد استيفاء كل الشروط القانونية. و الملاحظ في التطبيق القضائي هو أنه نادرا ما يتم التكفل بطفل جانح ذلك أن العائلات التي تطلب الكفالة غالبا ما تشترط أمور محددة في الأطفال المرغوب فيهم، و يعتبر الطفل الجانح خارج دائرة هاته الرغبات.

لذلك يجب على المؤسسات و دور رعاية الأطفال العمل على تهذيب الطفل و غرس القيم و المباديء الحسنة لديه بشكل يمكنه من إعادة الإندماج اجتماعيا، كما أن العائلات لا يمكنها أن تعرف ماضي هذا الطفل القضائي، لذلك فلا بد للسر المهني للقائمين أن يكون له محل كبير في مثل هذه الحالات، ليس بدافع تدليس العائلات و إنما لمنح فرصة لهؤلاء الأطفال في إيجاد البديل العائلي الذي حرموا و منه و الذي قد يكون هو سبب جنوحهم و انحرافهم. مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المؤهلات الشخصية لدى الطفل في مدى رغبته في ذلك من عدمه.

ثانيا: الحماية القانونية للطفل المكفول.

تتفرع الحماية القانونية بالنسبة للطفل المكفول في حماية ذات طابع مالي و حماية ذات طابع شخصي يتعلق بهوية الطفل.

1- حماية الحقوق المالية للطفل المكفول.

من المستجدات المهمة و الأساسية التي تترتب على إسناد كفالة الطفل المهمل و التي خلقت ردود أفعال مختلفة لدى كل العاملين و المهتمين بقضايا الطفل[1]، نجد الضمانات أو الحقوق المالية للطفل المكفول و التي نظمت أحكامها المواد 121، 122، 123 من ق.أ.

يخول عقد الكفالة للكافل الولاية القانونية على الولد المكفول و جميع المنح العائلية و الدراسية التي قد يتمتع بها الولد الأصلي ضمن النصوص القانونية الخاصة. و يعتبر الكافل المسؤول على إدارة أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث، و الوصية، أو الهبة لصالح الولد المكفول، و تقتضي مصلحة هذا الأخير هنا أن تصب كل التصرفات الواردة على أمواله في صالحه.

[1] constance duval-veron et Manon WENDLINGE. Kafala et droit patrimoniaux. Les revues juris classeur. Droit de la famille. N1. Janvier 2009. P30.

كما يسهر القاضي المكلف بشؤون الأسرة على تحقيق ذلك وفق مقتضيات المواد 88، 89، 90 ق.أ.ج، و التي تشترط استئذان القاضي في بعض التصرفات ذات الأهمية البالغة شرط مراعاة حال الضرورة و مصلحة الولد المكفول في منح الإذن بالتصرف[1].

إن منح الإذن بالتصرف في أموال القاصر يخول لصاحبه بعض التصرفات دون سواها، و في كل الأحوال وجب أن تكون التصرفات التي يقوم بها المسؤول القانوني عن الطفل تصب في مصلحته الفضلى، و أن تكون نافعة له نفعا محظا.

المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها صادر سنة 1996[2] و تأسيسا على أحكام الوصاية المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الاسرة، الزمت الأخ الذي كان وصيا على أخته القاصر بعد وفاة أبيها، و الذي انتهت مهمته بأن يسلم الأموال ممثلة في قطعة أرض التي كانت في عهدته الى القاصر الذي بلغ سن الرشد، و أن يقدم عنها حسابا بالمستندات في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء مدته، و اعتبرت المحكمة العليا أنه لا مجال لتطبيق أحكام التقادم المكسب، ذلك أن وضع اليد هنا لم يكن بنية الحيازة، و إنما باعتباره وصيا.

بذلك فإن المحكمة العليا أصابت في قرارها هذا بحكم مراعاتها للقوانين و لخصوصية الطفل و أمواله التي تستوجب الحماية و الرعاية، و ذلك حتى بعد بلوغه سن الرشد متى كان الاعتداء عليها خلال قصره أو بمناسبة ذلك. و هونفس المبدأ الذي ينطبق على الطفل المكفول بحكم ان الكفيل هو بمثابة وصي قانوني على الطفل، كونه يطبق عليه نفس ما يطبق على هذا الأخير من قيود في التصرف في الذمة المالية للطفل المكفول.

في هذا الاتجاه المتعلق بحماية الحقوق المالية للطفل، توصلت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها[3] إلى منح المسؤول القانوني عن الطفل صلاحية سحب و إيداع الأموال المستحقة للطفل

---

[1] Boulenouar Azzemou Malika. Recueil légal (kafala) et adoption dans le code de la famille algérien. Les cahiers de ladren N1. Laboratoire des droits de l'enfant. 2008.P21.

[2] القرار رقم 85520، المؤرخ في 1996/11/24، م.ق سنة 1996، عدد 2، ص 65.

[3] الملحق رقم 02 المتعلق بالاجتهادات القضائية.

من حساب خاص يسمى حساب الودائع، بشرط أن لا يكون البنك قد وضع شرط باستخدامه لتلك الأموال. و استند في ذلك على أحكام المواد 389-6 و 389-7 من القانون المدني الفرنسي في التعديل المؤرخ في 2015 ، و المادة 499 من نفس القانون[1].

ذلك أنه و حسب القانون الفرنسي ما دام أن المسؤول القانوني يكون تحت سلطة القضاء فهو يفوض له ذلك، و هو قرار يصب في مصلحة الطفل ذلك أن الأصل في المسؤول القانوني هو الثقة و الأمانة و أنه تم اختياره بحكم أنه الاصلح للطفل من جهة، و من جهة ثانية فإن تصرفاته تكون تحت سلطة و رقابة القضاء، بالتالي ليس له تجاوز حدوده القانونية و صلاحياته الممنوحة له قضاء، تحت طائلة العقوبات.

أما فيما يتعلق بمسائل التصرف في الحقوق المالية للمكفول فإن القانون يلزم على القاضي اتخاذ كل التدابير و إتباع كل الإجراءات و الوسائل الكفيلة بضمان حماية شؤون الطفل، مع إيلاء الاعتبار الأول لاحتياجاته و تطلعاته وذلك حسب المادة 424 من ق.إ.م.إ[2].

جُعلت الولاية القانونية للكافل، غير أنه و بالرجوع لأحكام الولاية ما دام أن الكافل يخضع لنفس القواعد الخاصة بالولي، فإنه عليه أن يتصرف في أموال المكفول تصرف الرجل الحريص و يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، و عليه أن يستأذن القاضي في بعض التصرفات المذكورة في المادة 88 من نفس القانون، على أن يراعي في منح الإذن حالة الضرورة و المصلحة، و أن يتم بيع العقار بالمزاد العلني.

فالمشرع الجزائري وضع قيد على التصرف في أموال القاصر و هو الرقابة القضائية على الكافل، و ذلك حماية لمال الطفل، و في مقابل ذلك أجاز له التصرف في أموال القاصر بشرط أن يكون

---

[1] Service de documentation, des etudes et des rspport de la cour de cassation ; bureau de contentieux de la premier chambre civil ; version actualisée au : 12/11/2017. Panorama des grands arrets de la premiere chambre civile du 1 janvier au 31 octobre 2017 – SDER -25/01-2018 ; p27-28.

[2] المادة 424 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، 23 أبريل 2008 ، ص 36.

بحرص، و يتصور هنا إمكانية الكفيل التصرف في أموال القاصر غير تلك التي تحتاج لإذن قضائي الانفاق عليه من ماله الخاص، و شراء له ما يحتاجه من لوازم يومية.

على الرغم من أنه و استنادا للمادة 116 من ق.أ.ج و التي اعتبرت الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه[1]. إلا أنه و باستقراء الأحكام القانونية المنوه عنها أعلاه، فانه يستنتج أنه يجوز للكافل الانفاق على الطفل من ماله الخاص من غير مبالغة و انما ان يكون تصرف الرجل الحريص هو المعيار في ذلك.

انتهج المشرع المغربي نفس الحكم بأن جعل نفقة الولد المكفول على عاتق الكفيل إلى أن يصير هذا الولد قادرا على التكسب ما لم يكن لديه مال، و هو ما أقرته المادة 77 من مجلة الأحوال الشخصية المغربية[2]. و قد نصت المادة 80 من نفس القانون على أنه في حالة وفاة اللقيط من غير وارث رجعت مكاسبه إلى صندوق الدولة، غير أنه يجوز للملتقط الرجوع على الدولة للمطالبة بما أنفقه على اللقيط في حدود مكاسبه.

لا يوجد مثل هذا الحكم في الأحكام المتعلقة بالكفالة في قانون الأسرة، غير أنه يمكن الرجوع للأحكام العامة في هذا المجال أي أن الدولة هي وارث من لا وارث له، و بالتالي فإذا ما توفي الولد المكفول من غير وارث فإن أمواله كلها تأخذها الدولة، و ذلك استنادا لمبدأ الغرم بالغنم، فالدولة هي المسؤولة على الإنفاق على الولد المحروم من العائلة كما سبق بيانه باعتباره التزام قانوني عليها.

أما فيما يتعلق بإمكانية رجوع الكفيل على الدولة فيما أنفقه على الولد المكفول فلا يوجد حكم خاص بذلك في التشريع الجزائري، و في رأينا فإنه حتى بالنسبة للأحكام العامة و المتعلقة أساسا بنظرية الإثراء بلا سبب أو الدفع غير المستحق لا يمكن تطبيقها في هذه الحالة و ذلك لأن

---

[1] malika BOULENOUAR AZZEMOU. Recueil légal (kafala) et droit(s) positif(s). Les revues juris classeur. Droit de la famille. N1. Janvier 2009.p17.

[2] المادة 77 من الكتاب السابع من الأمر المؤرخ في 6 محرم 1376هـ، الموافق 13 أوت 1956، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية المغربي.

الكفيل قد اهتم برعاية الولد المكفول على وجه التبرع و ذلك بإرادته الصريحة و السليمة، و ما منح تبرعا لا يجوز الرجوع فيه دون نص خاص.

إن التشديد في الجانب المالي من قبل المشرع الجزائري إنما له دورين الأول لأجل الحفاظ على الذمة المالية للطفل المكفول بشكل لا يمكن معه للعائلة الكافلة استغلاله لصالحها، و من جهة ثانية لتشجيع العائلات على التكفل بالأطفال ليس طمعا في ممتلكاتهم و إنما تبرعا طبقا للمقصد الذي شرعت لأجله الكفالة.

لما كانت كفالة الطفل المهمل الجانح أمر صعب عمليا بسبب تحفظ الأسر على ذلك كما سبق بيانه، فإنه وجب أن تتم إحاطته ببعض الضمانات القانونية التي تحمي الطفل و نفسيته من جهة، و من جهة ثانية حماية الأسرة الكافلة بشكل لا يجعل فشلها في التكفل بهذا الطفل يثير المخاوف لدى الأسر الأخرى التي ترغب في ذلك.

يجب الموازنة بين المصلحتين أي مصلحة الطفل و مصلحة العائلة الكافلة، و لما كانت مصلحة الطفل هي العليا طبقا للنصوص القانونية، فإن مصلحته لا تقتضي دائما أن يتم منحه للعائلات الكافلة دون إحاطة هذا التكفل ببعض الضمانات التي يجب أن يتم التقيد بها.

ذلك أنه قد تأخذ العائلة الطفل، و تقوم بتربيته لسن معينة ثم تتخلى عنه هي الأخرى و بذلك يصبح الطفل مهمل مرتين، مما قد يؤثر على نفسيته بشكل قد يمنع رغبته في العائلة و قد يولد لديه روح الحقد على كل الأسر و العائلات، خاصة و أنه قد يكون رب أسرة مستقبلا فينشأ غير سوي و غير متوازن نفسيا، بشكل قد يجعله مهملا هو الآخر لأسرته و عائلته مستقبلا، أو لجانح و منحرف.

2- حق الطفل المكفول في لقب عائلي.

يعتبر الحق في الهوية من أهم الحقوق التي يجب أن يكتسبها الشخص بمجرد ميلاده، إذ ان ذلك يحقق له الاستقرار النفسي بشعوره بالانتماء الى أسرة معينة. و عيشه تحت حمايتها و رعايتها.

غير أنه و بحكم الظروف الاجتماعية قد يولد الطفل مجهول الهوية بالتالي لا يمكن منحه لقب عائلي بحكم عدم معرفة والديه، أو معرفة والدته فقط، هذه الأخيرة التي و إن تم تسجيله باسمها غير أن ذلك لا يحقق الغاية التي بها نحمي الطفل و نحفظ كرامته، إذ أنه يبقى يلحقه الطفل مجهول النسب، لعدم وجود اسم الأب في هويته الكاملة.

إن المعطيات الواقعية المنوه عنها أعلاه جعلت المشرع الجزائري يقوم سنة 1971[1]، بسن نص قانوني يتيح من خلاله تمكين الطفل المكفول من لقب عائلي. و الذي تم تعديله سنة 1991[2]، و في سنة 2020[3].

إذ يتم ايداع الطلبات المتعلقة بتغيير اللقب العائلي للطفل المكفول و مطابقته مع لقب الكفيل لدى وكيل الجمهورية لمكان إقامة الكافل، أو بمكان ميلاد الطفل المكفول، و ذلك بدلا من وزارة العدل، كما كان معمولا به قبل تعديل سنة 2020، و هو الأمر الذي كانت فيه نوع من المشقة على الطالبين، بحكم مركزية الإدارة.

قام المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد بجعل موافقة الأم البيولولجية بعقد رسمي متى كانت معلومة و على قيد الحياة شرطا يمكن الاستغناء عنه، و ذلك على خلاف ما كان عليه الأمر قبل التعديل إذ كان يشكل عائقا بحكم عدم معرفة مكانها رغم أنها معلومة الهوية، الامر الذي يتعذر من خلاله تحصيل موافقتها، و بالنتيجة رفض طلبات تغيير لقب الطفل المكفول.

بذلك أصبح طالب تغيير لقب المكفول و متى تعذر عليه الحصول على موافقة الام البيولوجية للولد المكفول، بامكانه أن يرفق بالطلب تصريحا شرفيا، في شكل عقد رسمي توثيقي، يصرح بموجبه الكافل و ذلك تحت مسؤوليته، أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت من دون جدوى.

---

[1] المرسوم رقم 71-157، المؤرخ في 3 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992، يتمم المرسوم رقم 71-157 المتضمن تغيير اللقب.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-223، المؤرخ في 8 غشت 2020، المتعلق تغير اللقب، ج.ر العدد 47، المؤرخة في 11 غشت 2020، ص 9.

من المساعي التي يمكن ان يقوم بها الطالب دون تمكنه من الحصول على موافقة الام البيولوجية هو البحث عنها في مكان اقامتها و عدم العثور عليها.

غير انه هل يمكن اعتبار رفض الام البيولوجية الموافقة على طلب تغيير اللقب عذرا مقبولا لتغيير اللقب دون موافقتها.

بالنظر لسياق النص فانه ينص على المساعي التي قام بها للاتصال بالام، و منه فان الغاية هي إمكانية الاتصال بها، أما عدم موافقتها فهو يفيد أن الطالب تمكن من الاتصال بها، و بالتالي لا يمكنه التحجج بعدم موافقتها كعذر لعدم إمكانية الاتصال بها.

بذلك فإن شرط موافقة الأم البيولوجية هو عائق للطفل المكفول في إمكانية تغيير لقبه، ذلك أن المعيار و طبقا لما سبق بيانه من خلال هذه الاطروحة هو المصلحة الفضلى للطفل، و منه فإن بقاء الطفل دون لقب عائلي هو أمر يحول دون حفظ كرامته، و عليه فإن ضرورة موافقة الأم البيولوجية و التي يمكن لها أن تعترض و ترفض هو أمر يعارض مصلحة الطفل.

من العوائق كذلك التي قد تحول دون تحقيق الغاية من التعديل الأخير للمرسوم المتعلق بتغيير اللقب، هو أن تكون الأم معلومة و على قيد الحياة، غير أنها قاصر، بالتالي يستحيل الحصول على موافقتها و الاعتداد بها.

فالمشرع اشترط أن تجسد موافقة الام البولوجية في شكل عقد رسمي يتم تحريره أمام الموثق، هذا الأخير الذي يرفض تحرير العقود من قبل القصر، و ذلك لاشتراط أهلية الأداء في مثل هكذا تصرفات، بالتالي يرفض تحرير العقد لسبب قانوني و مشروع.

يجد طالب مطابقة لقب المكفول للكفيل نفسه في وضع لا يمكّنه من استيفاء كل الشروط القانونية المنصوص عليها بموجب القانون، إذ أن الام البيولوجية تكون معلومة و على قيد الحياة و تبدي موافقة على ذلك، غير انه ليس لها تحرير موافقتها في شكل رسمي لعدم جواز ذلك قانونا.

بالتالي يبقى الحل القانوني الوحيد لطالب مطابقة اللقب هو تحرير التصريح الشرفي المنوه عنه أعلاه، و تبيان المساعي التي قام بها في سبيل الحصول على موافقة الأم و عدم تمكنه من ذلك لسبب خارج عن إرادته، و ذلك ضمانا لحق الطفل في الهوية.

إن حق الطفل في لقب عائلي يميزه عن غيره و يحفظ و يصون كرامته يعتبر من الأولويات التي يمكن تحقيقها له بالشكل الذي يطابق أحكام الشريعة الإسلامية، بألا يكون شكلا من أشكال التبني الذي هو ممنوع شرعا و قانونا طبقا للمادة 46 من قانون الأسرة، و أن يبين في شهادة ميلاد الطفل أنه مكفول و ليس ابن صاحب اللقب، و بذلك فإن شرط موافقة الام البيولوجية يبقى من دون موضوع ما دام أن القضاء هو المسؤول عن كفالة مصلحة الطفل و تكريسها.

فالأم البيولوجية قد ترفض طلب تغيير اللقب الطفل المكفول دون أي سبب مشروع و القانون لم يبين إن كان الرفض لسبب جدي و مشروع أم لا، و انما اشترط الموافقة على إطلاقها، أي متى رفضت الأم فانه لا يمكن القيام بالمطابقة، و هو أمر يعارض مصلحة الطفل من جهة.

و من جهة ثانية فإنه لا يصوغ أن تشترط موافقة الأم البيولوجية التي تخلت عن ابنها و عن حقه في رعايتها و حمايتها، و يبقى مصيره و مصلحته معلق بقبولها، لذا من الأحسن أن يقوم المشرع الجزائري باسقاط شرط الموافقة المسبقة للأم البيولولجية، و أن يسمح لها في مقابل ذلك حق الاعتراض فيما بعد إن كان لها سبب جدي و مشروع، و أن يتم تقديره من القضاء بموازنته مع مصلحة الطفل في كل الأحوال.

ثالثا: ضرورة منح الإختصاص لقاضي الأحداث في مجال الرعاية الأسرية البديلة.

انطلاقا من مبدأ أن من يملك الأصل يملك الفرع، فإنه من الضرورة بما كان أن يمنح الإختصاص لقاضي الأحداث في مجال النظر في تأمين حق الطفل في الرعاية الأسرية، ذلك انه و بما لديه من سلطات و معرفة علمية و تخصص في هذا المجال، يمكنه الوقوف على وضع الطفل و ما يستحقه، و ما هي الإجراءات الضرورية و خاصة الملائمة لاحتوائه، و هي الأمور التي يمكن أن يكون على دراية بها كونه هو من يكون قد نظر في كونه في خطر أو في وضع اجتماعي صعب و قضى له بتدابير معينة.

1- اختصاص قاضي الأحداث في مجال سلب الولاية.

اهتمت بعض التشريعات على غرار المشرع العراقي في مجال الرعاية الأسرية للطفل المهمل قصد حمايته و توفير الرعاية الوالدية له بأن منحت الإختصاص لقاضي الأحداث في سلب الولاية و ذلك لحماية الطفل من كل خطر يهدده و لوقايته من الجنوح و الانحراف[1].

و سلب الولاية قد يكون وجوبيا أو جوازيا، إذ يكون وجوبيا بموجب المادة 31 من قانون رعاية الأحداث العراقي[2] التي أوجبت على قاضي الأحداث أن يقرر سلب الولاية على الطفل، متى حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء، و كان الصغير أو الحدث هو المجني عليه في جميع هذه الجرائم.

كما قد يكون سلب الولاية جوازيا بموجب المادة 32 من نفس القانون و لمدة يقررها القاضي إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة، أو إذا حكم عليه بجريمة الإعتداء على شخص صغير أو حدث بالجرح أو الضرب المبرح أو الإيذاء العمد، أو إذا حكم عليه وفقا للمادة 30 من نفس القانون[3]، أو إذا حكم عليه في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

يقع على محكمة الأحداث طبقا للقانون العراقي قبل أن تقرر الحكم بسلب الولاية، أن تطلب من مكتب دراسة الشخصية إجراء البحث الإجتماعي و الفحص الطبي و النفسي للصغير أو الحدث لتقرير مدى تأثير سلب الولاية عليه و الإجراء المقترح اتخاذه من قبل المحكمة، و لمحكمة الأحداث بعد الإطلاع على هذا التقرير أن تقضي بأحد التدابير التالية:

---

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 166.

[2] القانون رقم 76 لسنة 1983 المتضمن قانون رعاية الاحداث العراقي.

[3] تنص المادة 30 على أنه :"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الصغير أو الحدث إلى التشرد أو انحراف السلوك"، إلا ان الغرامة البديلة ألغيت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (30) لسنة 1994 في 1994/03/17، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 3503 في 1994/03/28. نقلا عن زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 167.

- تسليم الطفل إلى ولي آخر، في حالة عدم وجوده إلى قريب له.
- إيداعه في إحدى دور الدولة أو أية دار اجتماعية معدة لهذا الغرض.

تطلب محكمة الاحداث من الباحث الاجتماعي أو مراقب السلوك تقديم تقرير كل شهر عن حالة الطفل و مدى تأثير سلب الولاية عليه و ما يقترحه من تدابير تحقق مصلحته. و في المقابل عليها القيام بإشعار محكمة الأحوال الشخصية بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا المجال طبقا للمادة 33 من نفس القانون.

على سبيل المقارنة ففي التشريع الجزائري حتى و إن قرر المشرع في بعض الحالات وجوب سلب الولاية عن الولي في قانون العقوبات و ذلك بموجب المادة 337 مكرر منه[1]، و التي تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

- الأقارب من الفروع أو الأصول.
- الإخوة و الأخوات الأشقاء، أو من الأب، أو من الأم.
- شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه.
- الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر.
- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالتين 1 و 2 و الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات في الحالات 3 و 4 و5 و الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالة 6 أعلاه. و تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل و المكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع و الأصول. و يتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة.

[1] عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

إن الاختصاص في إسقاط الولاية أو الكفالة هنا يكون للقاضي الجزائي أي قاضي البالغين و ليس لقاضي الأحداث، و الذي ليست له كل الآليات و التخصص الذي يؤهله لمعرفة مدى خطورة هذا الإجراء على وضع الطفل النفسي و الإجتماعي، كما أن المشرع الجزائري لم يقرر و لم يسن مثل تلك الإجراءات التي أتى بها المشرع العراقي في مجال حماية الطفل، ذلك ان الطفل و بعد سلب الولاية عنه يصبح من دون ولي و لا يوجد أي نص قانوني يسمح للقاضي الجزائي إيجاد البديل لهذا الطفل. و هو الفراغ القانوني الذي من شأنه أن يؤدي لجنوح الطفل و انحرافه بفعل الإهمال الذي قد يتعرض له بسبب ذلك.

من الأحسن أن يتم تعديل هذا النص بمنح صلاحية لقاضي البالغين لإشعار قاضي شؤون الأسرة باعتباره المكلف بالسهر على شؤون القصر طبقا للمادة 424 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك لاتخاذ التدابير اللازمة في هذا المجال من خلال تعيين ولي للطفل طبقا لما هو مقرر قانونا في قانون الأسرة.

2- النظر في مسألة الكفالة من قبل قاضي الاحداث.

على خلاف المشرع الجزائري الذي منح الإختصاص للنظر في دعاوى الكفالة لقاضي شؤون الأسرة طبقا للمواد 323 و من 492 إلى 497 من ق.ا.م.ا، فإن المشرع العراقي خصها بقاضي الأحداث و ذلك بالنظر للمعطيات التي تم بيانها أعلاه، و ذلك بموجب المواد من 39-46 من قانون الأحداث العراقي.

إذ مكنت المادة 39 منه كل زوجين من أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم الصغير، و قد حدد سن الطفل المشمول بالكفالة و هو الذي لم يتجاوز سنة التاسعة من عمره و ذلك طبقا للمادة الأولى من قانون رعاية الأحداث، أما المشرع الجزائري فلم يضع حدا أدنى أو أقصى للطفل المشمول بالكفالة.

يثور التساؤل هنا حول مفهوم الطفل هل المقصود به الطفل طبقا لقانون الطفل و هو الذي لم يتجاوز سن 18 سنة، أم الطفل طبقا للقانون المدني و هو ذلك الذي لم يتجاوز سن 19 سنة. ذلك أن قانون الأسرة اعتمد على مفهوم الأهلية طبقا لأحكام القانون المدني، إذ أنه و بقراءة في

أحكام الولاية و أحكام سن الرشد المتعلق بالزواج و الأحكام المتعلقة بالنفقة، فقد اعتمد فيها على سن الرشد المدني و هو 19 سنة.

لا يوجد نص قانوني يحدد هذا الأمر غير أنه بالرجوع لفلسفة القوانين المتعلقة بحماية الطفل فالأصل فيها هو التوسيع و ليس التضييق كلما كان ذلك يصب في مجال حماية الطفل، و بما أن قانون الأسرة قد استعمل مصطلح "القاصر" إذ تنص المادة 116 من قانون الأسرة : ***"الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي"***.

القاصر بمفهوم قانون الأسرة الذي أحال بموجب المواد من 81 إلى 86 إليه إلى أحكام القانون المدني هو كل من لم يبلغ سن 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني، و عليه فإذا ما تم تقديم طلب لكفالة طفل يبلغ من العمر 18 سنة و نصف يتم قبوله. ذلك أنه لا ضير في قبول مثل هذه الطلبات ما دامت تهدف لحماية الطفل و رعايته من الجنوح و الإنحراف و ذلك طبقا لما تقتصيه المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل.

اشترط المشرع العراقي نفس الشروط الموضوعية المتطلبة في طالب الكفالة على غرار المشرع الجزائري كما سبق بيانه، غير أنه أضاف ما يسمى "بفترة التجربة"، و بذلك يصدر قاضي الأحداث قرارا بمنح الكفالة أو كما يسميه القانون العراقي بالضم بصفة مؤقتة و لفترة تجريبية أقصاها ستة أشهر، يجوز تمديدها مرة واحدة، و ترسل المحكمة خلال هذه المدة باحثا اجتماعيا إلى دار الزوجين مرة واحدة على الأقل كل شهر، للتحقق من رغبتهما في كفالة الطفل و من رعايتهما له و يقدم بذلك تقريرا مفصلا إلى المحكمة.

فإذا عدل الزوجان أو إحداهما عن رغبته في ضم الطفل خلال فترة التجربة، أو تبين لمحكمة الأحداث أن مصلحة الطفل غير متحققة في ذلك، فعليها إلغاء قرارها بالضم، و تسليم الطفل إلى أية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض.

أما إذا وجدت محكمة الأحداث بعد انقضاء فترة التجربة أن مصلحة الطفل قائمة و ثبت لها رغبة الزوجين في ضمه إليهما، فتصدر قرارها بالضم طبقا للمادة (42) من نفس القانون، و يترتب على ذلك التزام طالبي الكفالة بما يلي:

- الإنفاق على الطفل إلى أن تتزوج الأنثى أو تعمل، و إلى أن يصل الذكر إلى الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجزا عن الكسب لعلة في جسمه أو عاهة في عقله، ففي هذه الحالة يستمر الإنفاق عليه لحين حصول طالب العلم على شهادة الإعدادية كحد أدنى، أو بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها، و حتى يصبح العاجز قادرا على الكسب.

- الإيصاء للطفل بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة و تكون واجبة لا يجوز الرجوع فيها (المادة 43 من نفس القانون).

في حال عدم تحقق الشروط فلمحكمة الأحداث رفض الطلب و هو ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم 1018/ اجزاء متفرقة / 86-1987 المؤرخ في 1987/02/28.

إن فترة التجربة تعتبر إجراءً ضروريا للتأكد من رغبة و جدارة الأسر التي تطلب كفالة الأطفال، لذا لا بد من وضع نص مماثل في التشريع الجزائري ليمكن القاضي من مراجعة قراره في حال وجود خطر مادي أو معنوي يهدد الطفل و مصلحته الفضلى، ذلك أنه لو تم منح الكفالة فإن حق إلغائها أو التخلي عن عنها لا بد و أن يكون بدعوى قضائية طبقا للمادة 496 من ق.ا.م.ا، و هو الإجراء الذي قد يمس بمصلحة الطفل ذلك أنه قد لا يتمكن من تقديم الطلب لجهله بذلك بسبب صغر سنه أو بسبب عدول الكافل عن ذلك لغاية في نفسه.

إن هذه الأحكام الإجرائية و الموضوعية التي اعتمدها المشرع العراقي تهدف كلها لضمان رعاية الطفل و الإهتمام به، ذلك أن تخصيص جزء من التركة للطفل المكفول يعتبر بحق اختبار قانوني للأسر و العائلات التي تطلب الكفالة بموافقتها على هذا الإجراء الوجوبي، كما أن ذلك يعتبر قرينة على استعدادها للإهتمام بالطفل و رعايته، خاصة نفي احتمال إقدام الأسر على كفالة الأطفال رغبة في المنح المالية أو في أمواله الخاصة و لاعتبارات شخصية فقط. فبمثل هذه الإجراءات يتم ضمان رعاية الطفل و الإهتمام بشؤونه الخاصة بعيدا عن الإستغلال.

المبحث الثاني: ضرورة استحداث بعض الإجراءات و الأجهزة الوقائية لجنوح الأطفال طبقا للتشريعات المقارنة.

اهتمت التشريعات المقارنة بالجانب الوقائي في مجال حماية الطفولة المهملة من الجنوح و الإنحراف، و هو الأمر الذي من شأنه استرجاع الطفل و إعادة إدماجه في المجتمع أو إبعاد الخطر عنه، و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم الأجهزة الوقائية المستحدثة في بعض التشريعات المقارنة و التي لها من الأهمية ما من شأنه أن يكفل رعاية و حماية فعالة بالطفل، بشكل يقتضي من المشرع الجزائري الأخذ بها.

المطلب الأول: استحداث تدابير و إجراءات وقائية لمنع جنوح الأطفال.

تعتبر الوقاية خير من العلاج في كثير من المواطن و أكثرها مطلبا في مجال رعاية الأطفال، ذلك أن الطفل في طبعه و نفسيته يتطلب الرعاية و التربية و التوجيه أكثر من الردع و العقاب، و منه فإن العمل على الجانب الوقائي له من الاهمية و النجاعة ما من شأنه الحد من ظاهرة جنوح الأطفال بسبب الإهمال.

الفرع الأول: ضرورة استحداث ما يسمى بالإنذار العائلي.

نلاحظ من خلال الحماية الاجتماعية المستحدثة من قبل المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، أنه ركز على مرحلة ما بعد وقوع الخطر غير أن الأصح هو التركيز على الجانب الوقائي لحماية الطفل، ذلك أن إخطار الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة عن طريق المفوض حول المساس بحقوق الطفل حسبما نصت عليه المادة 15 من ق.ح.ط، فإن هذا الإخطار و إلى حين اتخاذ الإجراء المناسب قد يتسبب في فقدان هذا الطفل بإهماله أو التعدي عليه أو غيرها من الانتهاكات التي قد يتعرض لها الطفل، و هنا ننتقل إلى مرحلة البحث عن الفاعلين و معاقبتهم بينما الطفل قد لا يتلقى الاهتمام اللازم به في صورة إهمال.

اهتمت التشريعات المقارنة على غرار المشرع المصري[1] بالجانب الوقائي و ذلك في الجزء المتعلق بالإجراءات التي تتخذ بشأن حالات تعرض الطفل للخطر طبقا للمادة 98 من قانون الطفل المصري.

فإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (1) و(2) و البنود من (5) إلي (14) من المادة (96) من قانون الطفل المصري، تتولي جهة الضبط عرض أمر الطفل على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة باعتبارها المختصة بذلك، و التي يكون لها أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر.

ففي حال ما إذا طلبت اللجنة الفرعية لحماية الطفولة من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر، يراعي ما يلي:

- يقوم عضو النيابة بدراسة الأوراق الواردة في هذا الشأن من اللجنة الفرعية لحماية الطفولة للوقوف على مدي توافر حالة تعرض الطفل للخطر فيها، و قيدها بدفتر الشكاوى الإدارية .
- يُحرر عضو النيابة – إذا توافرت حالة التعرض للخطر – الإنذار على النموذج المعُد لذلك، و التوقيع عليه، مع مراعاة الدقة في وصف حالة تعرض الطفل للخطر.
- يتولى كاتب النيابة المختص قيد الإنذار بدفتر حصر الإنذارات المنصوص عليه في المادة (338 مكرراً "1") من التعليمات القضائية للنيابات، و تحرير بيانات ثلاث صور من الإنذار، و عرضها على عضو النيابة لمراجعتها علي الأصل، و التوقيع عليها، و بصمها و الأصل بخاتم النيابة.
- يُسلم أصل الإنذار و صورة منه إلي قلم المحضرين، لإعلان متولي أمر الطفل بالإنذار، و تسليمه صورة منه بعد الحصول علي توقيعه على الأصل بالاستلام، و ذلك كله وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات.

---

[1] القانون رقم 12 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، المتضمن قانون الطفل المصري.

- تُرسل الصورة الثانية من الإنذار إلي اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، و يتم الاحتفاظ بالصورة الثالثة بملف الشكوى بالنيابة.
- يقوم عضو النيابة بحفظ الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية، ما لم تشتمل علي جريمة تعريض طفل للخطر المنصوص عليها في المادة (96) من قانون الطفل، فيتم قيدها برقم جنحة، و التصرف فيه على هذا الأساس.
- يتابع كاتب النيابة إعادة أصل الإنذار إلى النيابة بعد إعلان متولي أمر الطفل به، و يرفقه بملف الشكوى بالنيابة بعد مراجعته على الصورة المحفوظة بذات الملف.
- لا يتم توجيه الإنذار المشار إليه إلا بناء علي طلب اللجنة الفرعية لحماية الطفولة.
- إذا اعترض متولي أمر الطفل على ذلك الإنذار، يتم استخراج الشكوى من الحفظ، و عرضها على محكمة الطفل لنظر الاعتراض و الفصل فيه وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض على الأوامر الجنائية، و يكون الحكم فيه نهائياً.

أما إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر، بعد صيرورة الإنذار نهائياً و المنوه عنه أعلاه، تقوم جهة الضبط بعرض أمره على اللجنة الفرعية، التي يكون لها أن تتخذ ما تراه من الإجراءات الآتية:

1- إذا أنذر ولي الأمر عند تعرض الطفل للخطر، يجوز له الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالإنذار، و تتبع في نظر الاعتراض و الفصل فيه طبقا للإجراءات المقررة للاعتراض على الأوامر الجنائية.
و يكون الإنذار نهائيا في الأحوال الآتية:
- إذا لم يحصل الاعتراض في الميعاد.
- إذا لم يحضر المعترض في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض.
- إذا قضت محكمة الطفل بعدم قبوله شكلا.
- إذا قضت محكمة الطفل برفضه موضوعا.

2- أن تتخذ أحد التدابير و الإجراءات المخولة لها و المنصوص عليها في المادة (99مكرر) من قانون الطفل ، و لها في ذلك:

- أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لمرة ثانية لتلافي أسباب تعرضه للخطر.
- أن تطلب من نيابة الطفل عرض الأمر على محكمة الطفل التي تتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (101) من قانون الطفل، مع مراعاة أن الطفل الذي لم يتجاوز السابعة من عمره لا يتخذ في شأنه إلا تدبيرا التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

3- إذا وجد الطفل في إحدى حالتي التعرض للخطر المنصوص عليهما في البندين (3) و(4) من المادة (96) من قانون الطفل، و هما على التوالي:

-إذا حرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه و لو بصفة جزئية من حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.

-إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحداهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله.

تقوم جهة الضبط في هذه الحالة بعرض أمر الطفل على اللجنة الفرعية التي يكون لها أن تتخذ ما تراه من الإجراءات الآتية:

- أن تتخذ التدبير أو الإجراء المناسب من التدابير و الإجراءات المنصوص عليها في المادة (99 مكرر) من قانون الطفل المصري، و هذه الإجراءات تسمح لها بإعادة النظر في التدبير أو إلغائه إذ تمنح لها كامل السلطة التقديرية في اتخاذ ما تراه مناسبا لمصلحة الطفل.
- إذا رأت اللجنة الفرعية أن حالة تعرض الطفل للخطر تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية معينة، رفعت تقريراً بالواقعة و ما تم فيها من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة.
- إذا حررت جهة الضبط محضراً عن إحدى حالتي تعرض الطفل للخطر سالفتي الذكر، و عرضته على نيابة الطفل مباشرة دون عرض أمر الطفل على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، أو إذا تبين للنيابة من خلال إجراءات التحقيق التي تباشرها في جناية أو جنحة وجود الطفل في إحدى هاتين الحالتين، فيجب إرسال

صورة من المحضر أو إخطار اللجنة الفرعية لحماية الطفولة بذلك على النحو الذي سبق بيانه أعلاه.

نلاحظ من خلال هذه الإجراءات المتبعة من قبل المشرع المصري أنه منح صلاحيات و سلطات للجان الفرعية، أما اللجنة الوطنية أو كما يسميها المشرع المصري باللجنة العامة فلا تتدخل إلا في الحالات التي تتطلب اتباع إجراءات قانونية خاصة بشأنها بالنظر لخطورتها أو لموضوعها.

ذلك على خلاف المشرع الجزائري فإنه جعل من تدخل اللجان الفرعية و هي مصالح الملاحظة و التوجيه يتم في عالب الحالات بناء على إخطار من اللجنة الوطنية، و هو الأمر الذي من شأنه أن يحول دون تحقيق الحماية للطفل في حينها كما سبق بيانه.

كما أن إجراء الإنذار العائلي يعتبر بحق وسبلة ردعية للأولياء لحثهم على رعاية الطفل و الإهتمام به و عدم إهماله من جهة، و من جهة ثانية كوسيلة و قائية لإعادة إدماج الطفل في عائلته و حملهم على تربيته و توجيه سلوكه، ذلك ان الأصل هو بقاء الطفل في وسطه الأسري.

الفرع الثاني: إشراك الضبط الإداري للحد من تأثير العوامل الإجتماعية في جنوح الأطفال.

ينشط الضبط الإداري في مجال الوقاية من الجرائم بصفة عامة سواء تلك المرتكبة من قبل البالغين أم القصر، و منه فإن هذه الخاصية التي تميزه يمكن استغلالها كوسيلة فعالة و ناجحة في مجال الحد من إهمال الطفل الذي يؤدي لجنوحه و انحرافه، و ذلك بمراقبته و توجيه سلوكه.

أولا: مراقبة أماكن اللهو و الترفيه.

تنتشر في أوساط أماكن اللهو كالملاهي الليلية ظاهرة تعاطي الكحول و المخدرات، لذلك فإن مثل هذه الأماكن تمنع على القصر بموجب القانون، لما لها من تأثير سلبي على سلوكهم، غير أن ذلك لا يمنع من ارتيادها من قبل البعض سواء من تلقاء أنفسهم بسبب الإهمال العائلي و عدم المراقبة، أو بسبب استغلالهم من الغير لتحريضهم على الفسق و سوء الأخلاق.

إن تعاطي الخمر و المخدرات و كل أنواع المسكرات من قبل الأطفال له من الخطورة على سلوكهم ما من شأنه جعل من الطفل البريء مجرم محترف، لذلك حثنا الدين الإسلامي على اجتنابه، كما رُوي عن عثمان بن عفان قوله: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث"[1].

دلت الكثير من الإحصائيات الجنائية التي أجريت على أن الجرائم التي يرتكبها المجرمون كثيرا ما يكونون تحت تأثير ما تعاطوه من مخدرات، و قد أكدت بعض الإحصائيات الفرنسية الصلة الواضحة بين الخمور و جرائم التشرد و الإهمال و الاعتداء على الأعراض، إذ تبين أن السكارى يمثلون 61.5% من مرتكبي جرائم الإعتداء على الأشخاص[2].

هناك اختبارات دلت على أن مواد الإدمان تحدث تغيرا في المزاج و عدم القدرة على الإتزان و التحكم و الميل إلى العنف و العدوان، بالإضافة إلى الخمول و نقص الكفاءة، و اظطراب التفكير و السلبية و الإنطواء، و الميل إلى ارتكاب الجرائم بدافع الرغبة إلى التعاطي بأي ثمن[3]. و هي الأمور التي من شانها التأثيير في سلوك الطفل و جنوحه و انحرافه.

توصلت الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث في الجزائر إلى كشف أن 48% من طلاب المدارس الثانوية بالعاصمة يتعاطون أنواعا مختلفة من المخدرات، و أكد العديد منهم بعد استجوابهم من قبل أعوان الهيئة المذكورة انهم يتناولون المخدرات داخل المؤسسات التعليم، و شمل التحقيق 1544 طالب أكثر من نصفهم إناث، ينتمون إلى عشرون مدرسة ثانوية، و ذكر

---

[1] أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن، الجزء الثامن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1986، ص 315.

[2] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة السادسة 1996، ص 86.

[3] العربي بختي، مشكلة انحراف الأولاد، الأسباب و سبل العلاج، دراسة فقهية قانونية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، طبعة 1436 هـ، 2015، ص 145.

التقرير النهائي لفريق التحقيق أن 86% من العينة تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 20 سنة، و أن 62% منهم ينتمون إلى الطبقة المتوسطة[1].

و منه فمن الضروري على سلطات الضبط الإداري مراقبة مثل هذه الأماكن لمنع القصر من ارتيادها و ردع أصحابها لعدم السماح لهم من الدخول إليها طبقا لما ينص عليه القانون، و متابعة الأشخاص الذين يسمحون لهم بذلك.

الأمر الذي أكده المشرع الجزائري بموجب قانون قمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول[2]. إذ تمنع المادة 14 منه أصحاب محلات بيع المشروبات و المحلات العمومية الاخرى من بيع الخمور أو عرضها مجانا على القصر البالغين من العمر أقل من 21 سنة، كما تمنع المادة 16 منه تقديم الخمر للقصر دون سن 21 سنة لشربها حتى حالة السكر السافر، و يمكن نزع السلطة الأبوية عنه.

نلاحظ ان المشرع الجزائري جعل من سن الرشد في هذا المجال 21 سنة إذ اعتبر أن الشخص البالغ هذا السن أو اقل منه قاصرا، و ذلك على خلاف الأحكام العامة التي تعتبر الطفل بالغا في مثل هذا العمر، و ذلك له دلالة على أن اقتناء هذه المشروبات له تأثير كبير على الطفل و صحته و سلوكه.

نظرا لخطورة الآثار المترتبة عن ارتياد القصر على محلات بيع المشروبات الكحولية، فإن المشرع الجزائري منع بموجب المادة 17 من القانون المنوه عنه اعلاه أصحاب المحلات استقبال القصر البالغين أقل من 18 سنة، و غير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة و يتحمل كفالته أو حراسته.

---

[1] العربي بختي، مشكلة انحراف الأولاد، الأسباب و سبل العلاج، دراسة فقهية قانونية، مرجع سابق، ص 146-147.

[2] الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أبريل 1975 يتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، ج.ر مؤرخة في 27 ربيع الثاني 1395 هـ ، ص 498.

غير أن المشرع الجزائري و على الرغم من تجريمه لهذا الفعل إلا أن السماح باستقبال الأطفال متى كانوا مرفقين بالأشخاص المذكورين أعلاه يعتبر في حد ذاته خللا قانونيا لما للقدوة السيئة و الخطر المعنوي على الطفل و سلوكه من محل إذا ما تم اقتياد الطفل لمثل هذه الأماكن، لذا لا بد من جعل المنع على إطلاقه، بل على العكس من ذلك فإنه متى ثبت اقتياد الأشخاص المذكورين أعلاه فلا بد و أن يكونوا محل مسائلة جزائية باعتبارهم يحرضون القصر على الفسق و سوء الأخلاق بسلوكهم هذا.

أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بحماية أخلاق الشباب و ذلك منذ سنة 1975 بموجب الامر رقم 75-65[1]، و في ذلك تكريس على ضرورة حماية الاخلاق و السلوك ذلك ان هذا الأخير هو الذي يمنع الأطفال من الجنوح و الانحراف.

نصت المادة الأولى من الامر المنوه عنه أعلاه أنه يستطيع الوالي دون المساس بتطبيق القوانين و التشريعات الجاري بها العمل إصدار قرار بمنع دخول الأحداث البالغ سنهم 18 سنة إلى أي مؤسسة مهما كانت شروط الدخول اليها تقدم تسليات و عروضا، في حالة ما إذا كان لهذه التسليات و العروض أو التردد على هذه المؤسسة تأثير ضار بأخلاق الشباب.

فالمساس بأخلاق الشباب كانت معيار للمشرع الجزائري في منع الدخول الى بعض المؤسسات و تقييد حرية الأشخاص في التنقل على أساسها، كما وضع عقوبات جزائية و إدارية على مخالفة المادة المنوه عنها أعلاه، إذ منح للوالي صلاحية الغلق المؤقت لمدة 6 اشهر لتلك المؤسسة المخالفة للأحكام المنوه عنها أعلاه، و ذلك حفاظا على النظام أو الصحة أو الآداب العامة.

و يعاقب على مخالفة قرار الغلق بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

---

[1] الامر رقم 75-65 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بحماية أخلاق الشباب، ج.ر العدد 81، مؤرخة في 10 أكتوبر 1975، ص 1094.

كما يعاقب مسير المؤسسة التي سمحت بدخول الأشخاص الذين يقل سنهم عن 18 سنة اليها متى كان في ذلك مساس باخلاقهم، و ذلك بالحبس من 10 أيام إلى شهر بغرامة من 400 دج الى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لا ينحصر دور الضبط الإداري في هذا المجال فقط أي في مجال مراقبة ارتياد الأطفال لهذه الأماكن أو غيرها و منعهم من ذلك، و إنما يتعداه لضرورة تنشيط ندوات تحسيسية و توعوية لتنبيههم بخطورة ارتياد مثل هذه الأماكن و بالنتيجة تعاطي الكحول و المخدرات التي لها تأثير سلبي على سلامتهم الجسدية و العقلية و النفسية و على سلوكهم.

إن انتشار أماكن اللهو بدون رقابة من قبل السلطات المعنية و السماح للأطفال بدخولها قد يعرضهم إلى الإستغلال بكل صوره من قبل البالغين لأغراض غير مشروعة، لذلك فإن العلاج الوحيد يكمن في الإستعاضة عن هذه الاماكن بأماكن أخرى لتمضية أوقات الفراغ بشكل مثمر و غير ضار، كإنشاء المسارح التوجيهية و الحدائق العامة و الملاعب و غيرها.

أنشأت و انتشرت في ألمانيا و فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية برامج و مؤسسات خاصة، كتلك التي أنشئت في أروبا للأطفال ما بين سن 16-25 سنة بشكل ملاهي، و لا تقدم لهم المشروبات الكحولية[1].

أنجع وسيلة للقضاء على هذه الظواهر هو العمل على غلق مثل هذه الأماكن بأن توضع مصلحة الطفل الخُلقية و السلوكية فوق أي اعتبار مادي آخر، لذلك فإن لسلطات الضبط الإداري دور أساسي و مهم في هذا المجال لمكافحة الجريمة و أسبابها، كما يتعين على الجهات المسؤولية على رعاية الشباب و السلطات المحلية بصفة عامة إنشاء المرافق الإجتماعية و الترفيهية البديلة للطفل، و تزويد المؤسسات التربوية و الأحياء بوسائل الترفيه التربوية، و أماكن التسلية المفيدة،

[1] The young adult offender. United Nation. N. Y. 1965. P 34.

و إثراء المكتبات بالكتب و المجلات التي تساعد على التوعية و التثقيف، و تحسين الوسائل و النشاطات الترفيهية و مراقبتها و تنظيمها[1].

ثانيا: العمل على الحد من تأثير أجهزة الإعلام على جنوح الأطفال.

تعتبر وسائل الاعلام على اختلافها من ضمن المؤثرات في سلوك و توجيه الطفل، خاصة إذا اقترنت بالاهمال و عدم المراقبة من قبل العائلة، ذلك أنها قد تساهم في تربية و توجيه الطفل كما أنها قد تكون سببا في جنوحه و انحرافه، بالنظر لما توفره من خدمات.

1- تأثير وسائل الإعلام على سلوك الطفل.

تأثر وسائل الإعلام على اختلافها في سلوك الطفل سلبا أو إيجابا بالنظر لما تبثه و تعرضه من برامج، لذلك اقتضت الضرورة التي يتطلبها الأمن المعنوي للطفل انتقاء البرامج و المنشورات التي تتلائم و طبيعة الطفل الذي تغلب عليه خاصية التقليد.

أ- تأثير وسائل الإعلام المكتوبة على سلوك الطفل.

أجرت لجنة الأحداث الدانماركية تحقيقا سنة 1946 عن الصحافة و الأطفال، و قد ورد في تقريرها أن الأطفال يفضلون قراءة الصحف اليومية، و أخبار الجريمة و الحوادث، و قد كتب بنجاي (Bingay) مدير تحرير جريدة Detroit Free press سنة 1933 أن مندوبي الصحف يخدمون المجرمين كما يخدمون نجوم السينما أو السياسيين، و أن الصحف تكاد تكون تعمل كوكلاء لكبار المجرمين بتقوية سلطتهم في مواجهة الشرطة و المحاكم و الرأي العام[2].

فالصحافة بصفة عامة سواء السمعية و/أو البصرية أم المكتوبة يمكن أن تؤثر في إجرام الأطفال بتصويرها الشيق لوقائع الجريمة و تصويرها للجريمة و كأنها أمر طبيعي، و ذلك بتكرار ذكر

---

[1] العربي بختي، مشكلة انحراف الأولاد، الأسباب و سبل العلاج، دراسة فقهية قانونية ، مرجع سابق، ص 146.

[2] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 113.

الجرائم بشكل موسع و ملفت للنظر، الأمر الذي يشكل خطر أخلاقي و اجتماعي حقيقي على سلوك الطفل.

بما أن وسائل الإعلام أصبحت لها تلك القدرة على تغيير المعتقدات و التأثير في القيم و الآراء و الاتجاهات، و إحداث التأثير الإيجابي في سلوك الأطفال، باعتبارها عنصرا من عناصر التي تدعم و تقوي الاتجاهات السلوكية، فإنه أصبح من الضروري ضبطها بشكل نتفادى فيه تأثيرها السلبي على سلوك الطفل.

استند علماء الإجتماع إلى ما أثبتته البحوث النفسية التي أظهرت أن الانحراف ينبع من أعماق النفوس التي ترسب الشر فيها منذ الطفولة الأولى، و التي بالإمكان تلافيها إن جنب الطفل المشاهد المجسدة للانحلال الاجتماعي[1].

و لما كانت طبيعة الإنسان تدعوه إلى تقليد غيره و محاكاته فإن وسائل الإعلام أصبحت تعلمه ما يريد تعلمه، لذلك لا بد على سلطة الضبط السمعي البصري أن تراقب مثل هذه البرامج و ان تمنع من العرض كل ما من شأنه التأثير في سلوك الطفل، ذلك أننا أصبحنا نشاهد البرامج الدعائية كالإشهارات أين يتم فيها استغلال الطفل في الترويج لمنتوجات معينة بطريقة مشينة لسلوكه، كتصويره يقوم بسرقة مفاتيح سيارة والده للخروج مع رفيقته ليلا، فإن مثل هذه المشاهد سترسخ في نفس الطفل حب التقليد، و بأن مثل هذا السلوك لا يعتبر مشينا ما دام قد تم تصويره.

لذلك لا بد من مراقبة الطفل من قبل الأسرة من جهة، و من جهة ثانية السهر من قبل وسائل الضبط على توجيه برامج الأطفال و منع كل ما هو مسيء لطفل أو سلوكه.

ب-تأثير وسائل الإعلام المرئية على سلوك الطفل.

إن لوسائل الإعلام المرئية دور مهم في مجال تعليم الأطفال و ترسيخ بعض الأفكار و السلوكيات لديهم، إذ صاروا يتعلمون من العروض التي يشاهدونها العنف و التعذيب و العدوان و القتل و

[1] العربي بختي مشكلة انحراف الأولاد، الأسباب و سبل العلاج، دراسة فقهية قانونية، مرجع سابق، ص 151.

الإختطاف و الإحتجاز و غيرها، و بالمشاهدة يسير الطفل في طريق الجنوح و الجريمة بتقمصه للشخصيات المعروضة[1].

كما أن مشاهدة البرامج العدوانية القاسية من قبل الأطفال تؤدي بهم إلى اعتبار أن ممارسة العنف و العدوان تعتبر طريقة مقبولة و فعالة لحل كثير من الصراعات بين الأفراد، و تساعد على تحقيق أشياء كثيرة لا يمكن تحقيقها بالطرق السلمية عادة[2].

لذلك توجب على القائمين بالإتصال اختيار المواد الإعلامية النابعة من ضمير و إحساس المسؤولية، و ذلك للمحافظة على الفضائل الفردية أو الاجتماعية التي تحترم التقاليد و النظام، و أن يضعوا في الاعتبار النتائج الاجتماعية التي سوف تترتب على نشرها، و ذلك محافظة على القيم الأساسية و تجنبا لكل ما يتهددها[3].

اعتبرت اتفاقية حقوق الطفل الوظيفة التي تؤديها وسائل الإعلام بالهامة و اعترفت لها بضرورة ضمان إمكانية حصول الطفل على المعلومات و المواد في شتى المصادر الوطنية و الدولية، و بخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية و الروحية و المعنوية و صحته الجسدية و العقلية[4].

و الأهمية التي تعتريها وسائل الإعلام بصفة عامة و وسائل الإعلام المرئية بصفة خاصة تكمن في ضرورة التوفيق بين حق الطفل في الإعلام من جهة و من جهة ثانية حقه في الحماية و الرعاية و التربية و التوجيه بأن يكون إعلام هادف و فقا لمعايير دولية كما سيأتي بيانه أدناه.

---

[1] العربي بختي، مرجع سابق، ص 155.

[2] سيد محمود الطواب، علم النفس الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، مصر، طبعة 2007، ص 201-202.

[3] جيهان أحمد رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة، 1978، ص 308.

[4] المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل.

2- دور سلطة الضبط المتعلقة بالإعلام في الوقاية من جنوح الأطفال.

تتمثل سلطة الضبط المتعلقة بالإعلام في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و سلطة ضبط السمعي البصري و كلاهما يعتبر هيئة مستقلة أنشئتا بموجب قانون الإعلام[1].

من بين المهام المنوطة لها هو تكريس حق المواطن في الإعلام مع احترام حقوقه و حرياته الأساسية الفردية منها و الجماعية، و حقوق الطفل تعتبر من أسمى الحقوق و المصالح التي يجب حمايتها و رعايتها من قبل كل السلطات، استنادا للمادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم كل السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية أن تولي الاهمية لمصلحة الطفل الفضلى.

تقتضي مصلحة الطفل أن يكون له إعلام هادف و مراقب إذ تسهر سلطة الضبط على احترام مطابقة أي برنامج مكتوب أو سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه، للقوانين و التنظيمات السارية المفعول، كما تتمثل مهامها في الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع و مضمون و كيفيات برمجة الحصص الاشهارية.

تنص المادة 42 من قانون الإعلام على أنه في حال وجود إخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها و توصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، و يجب على هذا الأخير نشر هذه الملاحظات و التوصيات.

من بين الإلتزامات القانونية المفروضة بموجب قانون الإعلام و المتعلقة بحماية الطفل ما نصت عليه المادة 24 منه، و التي ألزمت المدير المسؤول عن كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب أن يستعين بهيئة تربوية استشارية، كما قيدت المادة 34 من نفس القانون نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بضرورة ممارستها بمراعاة للتشريع و التنظيم المعمول به، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة و الآداب العامة.

---

[1] القانون العضوري 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 21.

لقد وضع قانون الإعلام المذكور أعلاه مجموعة من الأحكام الجزائية على مخالفة القواعد المقررة بموجبه لا سيما تلك التي تهم الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إذ تعاقب المادة 122 منه بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليه في هذا القانون سواء كانت مكتوبة أو سمعية بصرية أو الإعلام الإلكتروني، صورا أو رسومات أو بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات و الجنح المذكورة في المواد 255-256- 257-258-259-260-261-262-263مكرر-333-334-335-336-337-338-339-340-341-342 من قانون العقوبات.

بالرجوع إلى هذه النصوص القانونية نجد أن معظمها يتعلق بالطفل سواء بصفة مباشرة تهم شخصه، أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكنها أن تؤثر في سلوكه على غرار جرائم القتل العمدي أو أعمال العنف و التعدي، لما لهذه الأخيرة من تأثير سلبي في سلوك الطفل كما سبق الإشارة إليه.

الملاحظ هنا هو أن المشرع في قانون الإعلام قد أغفل جرائم أخرى رغم أن لها تأثير كذلك على سلوك الطفل على غرار المادة 343 و 344 و 345 من قانون العقوبات المتعلقة بالدعارة، و المادة 347 من نفس القانون المتعلقة بالإغراء.

تعتبر الجرائم الأخلاقية و المتعلقة بالآداب العامة و كذا جرائم العنف من أكثر صور الإجرام خطورة على سلوك الطفل، و الترويج لها بإعادة تمثيلها و إن كان يردع الكبار لما لهذا البث من تأثير عليهم خاصة عند القول بمعاقبة الفاعلين بعقوبات مشددة في غالب الأحيان، غير أنه و بالنسبة للأطفال فإن مثل هذه المشاهد يمكن أن تستهويها أنفسهم التي لا تميز بين الخير و الشر في غالب الأحيان، خاصة في غياب التوجيه و التربية من قبل القائمين عليهم و عدم مراقبتهم.

لذلك كان على المشرع في قانون الإعلام أن ينص بصيغة العموم على كل الجرائم التي تحوي على العنف أو تلك المخلة بالآداب العامة.

من جهة أخرى فإن المشرع الجزائري و تماشيا مع التطور التكنلوجي فإنه قد عالج مسألة ولوج الأطفال لمواقع الأنترنيت، بأن وضع مجموعة من الإلتزامات القانونية على مقدمي خدمات

الأنترينت و منها وجوب وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إليها[1]، و هذه التقنيات من شأنها أن تراقب إمكانية ولوج الأطفال إلى بعض المواقع التي لها خطورة على سلوكهم و تربيتهم.

كما تم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحته بموجب المادة 13 من القانون المنوه عنه أعلاه رقم 09-04، تسهر على التطبيق السليم لمختلف القواعد المتعلقة بها، و خاصة تلك الموزعات التي تحوي على معلومات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

صدر التنظيم المتعلق بهذه الهيئة الوطنية سنة 2015[2]، بأن حدد تشكيلتها و اختصاصاتها و من بينها ما نصت عليه المادة الرابعة منه التي تمنح لها صلاحية مساعدة مصالح الشرطة القضائية في الكشف عن الجرائم المعلوماتية.

إن هذه المعطيات القانونية المنوه عنها أعلاه و التي تسعى لتحقيق غاية مفادها حماية الطفل من كل صور الإعلام التي يمكنها الإساءة للطفل جسديا أو معنويا أو بسلوكه، استمدها المشرع الجزائري من اتفاقية حقوق الطفل، كما أنه ألزم وسائل الإعلام بضرورة التقيد بالتشريع و التنظيم المعمول به و لاسيما ما تعلق بحماية الطفولة[3]، و تحقيقا لهذه الغاية فإن الاتفاقية الدولية حثت الأطراف على القيام بما يلي:

- تشجيع و سائط الإعلام على نشر المعلومات و المواد ذات المنفعة الاجتماعية و الثقافية للطفل و وفقا لروح المادة 29 من ذات الاتفاقية، و التي توجه تعليم الطفل نحو تنمية

---

[1] المادة 12/ب من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها، ج.ر العدد 47 المؤرخة في 16 اوت 2009، ص 5.

[2] المرسوم الرئاسي 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام الو الإتصال و مكافحتها، ج.ر العدد 53، مؤرخة في 08 أكتوبر 2015، ص 16.

[3] المادة 34 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

شخصيته و مواهبه و قدراته العقلية و البدنية إلى أقصى إمكاناتها، و تنمية احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، و تنمية احترام ذوي الطفل و هويته الثقافية و لغته و قيمه الخاصة، و القيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل و البلد الذي نشأ فيه في الأصل و الحضارات المختلفة عن حضارته. و كذا إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، و تنمية احترام البيئة الطبيعية،

- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج و تبادل و نشر هذه المعلومات و المواد من شتى المصادر الثقافية و الوطنية و الدولية،

- تشجيع إنتاج كتب الأطفال و نشرها،

- تشجيع و سائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للإحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات و المواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الإعتبار، إذ تتعلق المادة 13 منها بتقرير حرية التعبير للطفل الذي يشمل حقه في طلب جميع أنواع المعلومات و تلقيها مع وضع بعض القيود الخاصة منها ضمان احترام حقوق الغير و حماية النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، و تتعلق المادة 18 من ذات الإتفاقية بتقرير مبدأ المسؤولية المشتركة للوالدين في تربية الطفل و نموه، و مسؤولية الأوصياء القانونيين عليه، و هو الأمر المتعلق بضرورة مراقبة الطفل و توجيهه بمنعه من مشاهدة ما هو محظور أو غير ملائم لسنه.

إن هذه المباديء الدولية يمكن أن تكون مرجعا هاما و أساسيا لوسائل الضبط الإداري المتعلقة بمجال الإعلام في مراقبة و توجيه مختلف و سائل الإعلام، بشكل يحقق للطفل سلامته و أمنه في ظل احترام حقوقه و حرياته و تقويم سلوكه.

المطلب الثاني: استحداث الأجهزة الوقائية لمنع جنوح الأطفال.

إن استحداث الأجهزة الوقائية لحماية الأطفال من الجنوح و الإنحراف يعتبر ضرورة حتمية و مطلب تفرضه حالة الطفل النفسية و الفيزيولوجية التي تتطلب الإشراف و التوجيه، لذا فإنه و من خلال التشريعات المقارنة سنحاول عرض أهم الأجهزة الوقائية المستحدثة من قبلهم.

الفرع الأول: آليات وقائية من جنوح الأحداث ذات طابع اجتماعي.

نص المشرع الجزائري بموجب قانون الطفل على الحماية الاجتماعية للطفل و ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني، و خصص له في اطار ذلك عدة اليات تتمثل في الهيئة الوطنية في حماية و ترقية الطفل، و على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، و التي سبق التطرق اليها. و بذلك سنتناول بالدراسة الإجراءات الوقائية ذات الطابع الاجتماعي و المستحدثة في التشريعات المقارنة.

تم استحداث هذه الآليات الوقائية من قبل المشرع العراقي و ذلك بموجب المادة 16 من قانون رعاية الأحداث العراقي و التي مهدت لإنشاء مكاتب الخدمات المدرسية و النفسية و الاجتماعية و لجان حماية الأحداث، و قد نصت أنه "الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح و يتحقق من خلال توسيع إطار مساهمة مسؤولية المنظمات الجماهيرية و المهنية و إدارات المدارس في مجال الرعاية النفسية و الاجتماعية و الوقاية من الجنوح".

أولا: مكاتب الخدمات المدرسية و النفسية و الإجتماعية.

تنص المادتين 17-21 من قانون رعاية الأحداث العراقي على إنشاء هذه المكاتب و تحديد اختصاصاتها، على أن تقوم وزارة الصحة بإنشاء مكتب للخدمات المدرسية و النفسية و الاجتماعية في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية، يعنى بدراسة و معالجة الأحداث المعرضين للجنوح، الذي يحالون إليه من إدارات المدارس أو من أية جهة أخرى.

و يتشكل المكتب بقرار من وزير الصحة من طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العصبية أو طبيب أطفال عند الإقتضاء، اختصاصي في التحليل النفسي أو علم النفس، عدد من الباحثين الإجتماعيين.

يتولى المكتب إجراء الفحص الطبي و النفسي و البحث الاجتماعي بطلب من إدارة المدرسة من خلال فحص الطفل بدنيا و عقليا و نفسيا لتشخيص الأمراض التي يشكو منها و بيان حالته العقلية و نضجه الانفعالي، ثم دراسة حالة الطفل الاجتماعية و البيئية التي يعيش فيها، و بيان مدى علاقتهما بمشكلته، و على ضوء ذلك ينظم المكتب تقريرا مفصلا عن حالة الطفل البدنية و العقلية و النفسية و الاجتماعية و أسباب تعرضه للجنوح و المقترحات التي يوصي بها إدارة المدرسة أو أية جهة أخرى لمعالجته و رعايته.

و للمكتب أن يستدعي ولي الطفل و يطلعه على التقرير الذي أعده بشأنه، و يطلب منه التعاون معه في تفهم مشكلة الطفل و مساعدته في حلها، فإذا لم يظهر الولي تعاونا مع المكتب، أو أعرض عن تفهم مشكلة الطفل، أو استمر في إهماله لواجباته، فللمكتب أن يطلب من قاضي تحقيق الأحداث أو النيابة العامة اتخاذ الإجراء المناسب في حق الولي وفقا لقانون رعاية الأحداث[1].

كما يقوم المكتب إذا توصل الى أن حالة الطفل تستدعي المتابعة بالاستعانة بمندوب المراقبة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، يرفع خلالها تقارير شهرية إلى المكتب تتضمن ما يطرأ على سلوكه من تغيير.

أما في التشريع الفرنسي فقد استحدث نظام المساعدة التربوية بموجب الامر المؤرخ في 23 ديسمبر 1958 المتضمن قانون الطفولة المتواجدة في خطر[2].

---

[1] تنص المادة 29 من قانون رعاية الأحداث على معاقبة الولي الذي يهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالا أدى به إلى التشرد أو انحراف السلوك.

[2] C.Blatier, (2ème éd.), La délinquance des mineurs, Grenoble, PUG, 2002, p20.

إن هذا الإجراء من شأنه حماية الطفل من الجنوح و الانحراف من جهة و من جهة ثانية وقايته من التسرب المدرسي و ترك مقاعد الدراسي، فهي تصب في مصلحة الطفل خاصة و أنها تضم أخصائيين في مجال حماية الصحة العقلية و النفسية للطفل و التي حث عليها المشرع الجزائري لدينا بموجب قانون الصحة لسنة 2018[1]، و لكن دون وضع هياكل مثل هذه المكاتب.

ثانيا: لجان حماية الأحداث.

استكمالا لمهام مكتب الخدمات المدرسية و النفسية و الاجتماعية في التعاون مع قضاء الأحداث نصت المادة 22 من قانون رعاية الأحداث العراقي على أن يقوم الاتحاد العام لشباب العراق بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق بإنشاء "لجان حماية الأحداث" لتولى ما يلي:

- المساهمة في الإشراف على رعاية الأحداث في الأسر البديلة في حالة سلب الولاية.
- مساعدة إدارة المدرسة في تشخيص الأحداث الذين يثيرون المشاكل و معالجتهم و فقا لتوصيات مكتب الخدمات المدرسية و النفسية و الاجتماعية.
- مساعدة الجهات المختصة في إنجاح مراقبة السلوك و الرعاية اللاحقة.
- توفير الجو الأسري للأحداث المودعين في مؤسسات الإيداع.
- التعاون مع شرطة الأحداث في تشخيص الأحداث الذين يثيرون المشاكل أو المعرضين للجنوح، و الإخبار عن الأولياء الذين يسيئون معاملة الطفل داخل الأسرة.

تتألف لجنة حماية الأحداث في الدنمارك مثلا من أعضاء المجلس الشعبي البلدي و يختلف حجمها و عدد أفرادها باختلاف البلديات و اتساع نطاقها الجغرافي، فينتخب الأعضاء لمدة معينة و يمكنهم الإستعانة بأخصائيين في قضايا الأحداث بصفة عامة.

يخضع لسلطة هذه اللجان الأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة سنة من عمرهم و الذين يلاحقون من قبل الشرطة بجرائم، أو الذين تبدو عليهم علامات السلوك السيء، أو الذين هم بحاجة لعلاج

---

[1] المادة 127 من القانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46، مؤرخة في 29 جويلية 2018، ص3.

خاص بسبب وضعهم الشخصي أو حالتهم العقلية أو الذين هم ضحايا سوء المعاملة أو الإهمال من قبل ذويهم.

أما في النرويج فيتم اختيار أعضاء لجنة حماية الأحداث من قبل أعضاء المجلس الشعبي البلدي من بين المواطنين على أن يرأس اللجنة قاض، و أن يكون من بين أعضائها بصفة إلزامية رجل دين، يخضع لسلطة هذه اللجنة الأحداث الذين هم دون الثامنة عشرة سنة من عمرهم، إلا أنه بالنسبة لمن هم ما بين الرابعة و الخامسة عشرة سنة لا يمثلون أمامها إلا إذا قررت الشرطة أو سلطة الملاحقة ذلك، بحيث يُستغنى عن المحاكمة بأن تتولى إحدى هاتين السلطتين توبيخ الحدث أو تنبيهه، أما إذا وجدت الشرطة أنه لا بد من إجراء محاكمة الحدث فتحيله مباشرة على المحكمة الجزائية لينال التدبير اللازم[1].

و للجنة حماية الأحداث أن تتخذ ضد هؤلاء تدابير متعددة مثل: التوبيخ، الوضع في بيت داخلي، أو الوضع لدى أسرة بديلة، أو الوضع في دور الرعاية، كما لها أن تأمر الآباء و الأولياء بدفع كفالة. و منه فإن مثل هذه التدابير من شأنها ان تبعد الطفل عن أروقة المحاكم و ما له من أثر على نفسيته، و كذا منحه فرصة لإعادة الإندماج في المجتمع.

الملاحظ هنا هو أنه تم منح سلطات واسعة نوعا ما لمثل هذه اللجان للدول التي تبنتها غير أنها قد لا تصب كلها في مصلحة الطفل، على غرار اتخاذ قرار وضع الطفل في مؤسسة للرعاية أو لدى عائلة بديلة، فإنه لا يصوغ أن يتم اتخاذ هكذا قرار من قبل لجنة إدارية إذ من الأحسن أن يحال على المحكمة لاتخاذ ما تراه مناسبا و لذلك لوجود قاض متخصص و له من الوسائل ما تعينه على متابعة الطفل، لذلك من الأحسن أن يقتصر دورها على توفير الحماية الإجتماعية لعائلة الطفل الجانح مثلا أو توبيخه أو غير ذلك من التدابير التي لا تمس بالمصلحة الفضلى للطفل.

---

[1] مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي– السياسة الجنائية و التصدي للجريمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت– لبنان، 1989، ص 597.

إن قيام مكتب الخدمات المدرسية و لجان حماية الأحداث بمهامها على النحو الذي تم التطرق إليه، يضمن إلى حد كبير الإكتشاف المبكر لعدد غير قليل من الأطفال المعرضين للجنوح و معالجة أسباب ذلك[1].

الفرع الثاني: آليات وقائية من جنوح الاحداث ذات علاقة بقضاء الاحداث.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى جهازين وقائيين يهتمان برعاية الطفل و تقويم سلوكه و ذلك في التشريعات المقارنة.

أولا: جمعية حماية الأحداث.

نصت عليها المادة 51 من قانون الأحداث اللبناني و اعتبرتها ذات منفعة عامة، تكلف بالتحقيق الاجتماعي و المراقبة الاجتماعية و جميع الأعمال التي تكلفها بها محاكم الأحداث، أو الممنوحة لمندوب جمعية حماية الأحداث، كما لها طبقا للمادة 24 من نفس القانون مهمة تعيين مستشفى لمعالجة كل حدث اقترف جرما أو وجد في حالة تعرض للانحراف و كانت حالته الصحية تستلزم معالجته، و اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجته و إعادته بعد العلاج إلى المحكمة لاتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير بحقه بعد اطلاعها على التقارير المقدمة من الجمعية. و هو الامر غير الموجود في التشريع الجزائري كما سبق بيانه في نقص المراكز الخاصة بالأطفال ذوو الوضع الصحي الخاص.

إن القانون اللبناني منح للجمعية صلاحية تعيين محامي للحدث المتابع بجناية طبقا للمادة 45 من نفس القانون. و أوجب على مندوب الجمعية حضور التحقيق الذي يجري مع الحدث عند اقترافه جرما أو عند وجوده في حالة تعرضه للإنحراف، و لكنه خفف من هذا الإلتزام بأن مكن لضابط الشرطة القضائية القيام بسماع الحدث حتى دون حضوره بعد مرور أربع و عشرون ساعة على استدعائه، و ذلك بقيام النيابة العامة بتعيين شخص كفؤ على أن يكون عاملا في المجال الاجتماعي.

---

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق ص127.

الملاحظ هنا هو أن هذه الإجراءات نفسها تطبق في مجال تعيين محامي لحضور التحقيق الابتدائي مع الحدث طبقا للمادة من ق.ح.ط، غير أن المشرع الجزائري لم يعين البديل عن المحامي و إنما أجاز السماع دونه متى تعذر توفيره، و في ذلك إنقاص من الضمانات القانونية للطفل، ذلك أن الحماية متى تقرر لها استثناءات أصبحت دون جدوى.

تجدر الملاحظة هنا هو أن مندوب الجمعية له من الأهمية ما يمكن أن يغطي النقص الموجود في التشريع الجزائري الذي ألزم قانونا حضور الممثل الشرعي للطفل لدى سماعه في أي مرحلة كانت عليه الدعوى العمومية أو حتى في حالة تواجد الطفل في خطر معنوي، و لكنه لم يتح البديل في حال تعذر العثور على الممثل الشرعي أو رفضه الحضور أو غيرها، لذلك فإنه عمليا يتم اللجوء لأحد المساعدين الإجتماعيين، و لكن على المشرع التدخل في تغطية هذا الفراغ القانوني لضمان محاكمة عادلة للطفل و في جو يسمح له بالشعور بالأمن المعنوي.

ثانيا: هيئة رعاية الأحداث.

تم استحداث هذه الهيئة بموجب قانون الأحداث الكويتي و ذلك في المادة الأولى في الفقرة (ح)، و التي عرفتها بأنها لجنة تختص بالنظر في مشكلات الأحداث المعرضين للإنحراف و توجيههم إلى أماكن الرعاية المناسبة بما يكفل حسن رعايتهم و وقايتهم من الانحراف أو التعرض له مستقبلا، و راعى المشرع الكويتي في تمثيلها العنصر القضائي و الديني و النفسي و الاجتماعي و بعض المعنيين بشؤون الأحداث.

نصت المادة 18 من نفس القانون على أنه يجب تسليم الأحداث المعرضين للإنحراف مباشرة إلى الجهات المختصة بوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، و التي عليها إعداد الأماكن المناسبة لاستقبالهم، و على هيئة رعاية الأحداث التصرف في أمرهم خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية و العمل، و ذلك بمعالجة حالة الحدث المعرض للإنحراف، و اتخاذ أحد التدابير بموافقة الولي عليها طبقا للمادة 19 من نفس القانون.

و التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن ما يلي:

- تسليم الحدث لولي أمره مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته.

- تسليم الحدث لعائل مؤتمن إذا لم يكن له ولي أمر، مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته.
- تسليم الحدث إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث.

أما في حالة عدم موافقة ولي الأمر على أحد هذه التدابير التي تحددها هيئة رعاية الأحداث، تعرض الهيئة الحدث على نيابة الأحداث لتقديمه لمحكمة الأحداث لاتخاذ أحد التدابير المذكورة في حقه.

نلاحظ من خلال مجموعة الإجراءات الوقائية و التي تم التطرق إليها أنه يمكن اعتمادها بشكل يحمي الطفل من الجنوح و الانحراف، لذلك فإنه على المشرع الجزائري تبني مثل هذه التدابير و الإجراءات الوقائية في مجال حماية الأطفال.

الفصـــل الثاني: الإجراءات القضائية الخاصة بمعاملة الطفل الجانح.

إن مبدأ شخصية العقوبة و تفريدها يقتضيان اتباع إجراءات خاصة بالنسبة للطفولة المهملة الجانحة، و ذلك بالنظر لوضعها كونها جانحة من جهة و من جهة أخرى أن هذا الجنوح مرده إهمال مادي أم معنوي أسري أم من قبل الدولة، و منه فإنه من باب العدل تخصيص إجراءات و تدابير لمعاملة الطفل الجانح بسبب الإهمال.

المبحث الأول: ضرورة التخصص لدى الأجهزة القضائية المتعاملة مع الأطفال.

يفرض مبدأ شخصية العقوبة نفسه في هذا الجانب المتعلق بمعاملة الأطفال الجانحين، كما يقتضي الشخصية في المتابعة و العقاب و من خلال تخصيص إجراءات و معاملة مختلفة عن تلك التي تم تقريرها للأشخاص البالغين حتى و لو تم ارتكابهما لنفس الجرم، و ذلك تحقيقا لمبدأ المساواة الذي قد يقتضي وجود تمييز إيجابي لتحقيق العدل.

المطلب الأول: ضرورة التخصص لدى قاضي الأحداث.

تختلف الأجهزة القضائية عن الأجهزة غير القضائية من حيث الإختصاص و وسائل التعامل مع الطفل لذلك تختلف مواطن التخصص من جهاز لآخر، و هو ما سنتطرق له في هذا المطلب، و يعتبر قاضي الأحداث وسيلة قانونية فعالة لحماية الطفل من الجنوح و إدماجه اجتماعيا لذا لا بد من تخصصه في مجال حماية الطفل و ذلك لاتخاذ أنجع التدابير و أحسنها للطفل.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للتخصص لدى قاضي الأحداث.

لقد فرض تحقيق البعد الإجتماعي و الحِمائي لمحاكمة الطفل الجانح إنشاء محاكم خاصة تدعى "محاكم الأحداث"، تتلائم في طبيعتها و أصولها مع خصوصية الإجراءات المطبقة على الأطفال المخالفين للقانون، إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل تعداه إلى ضرورة تخصص قاضي

الأحداث من الجانب الجنائي و الإنساني لفهم الأطفال و دراسة مشاكلهم و تفهمها[1]. و ذلك بالنظر إلى خصوصية قضاء الأحداث كونه يجمع بين الصفة الجزائية و الحمائية.

لذلك صار مبدأ تخصص القضاء موضع اهتمام الأوساط القضائية و بعض حلقات الدراسات و المؤتمرات الدولية و الإقليمية[2]، و المفترض هنا هو أن يكون للقضاء الدور الحاسم في رعاية هذه النشاطات، و إيلاء الأهمية المطلوبة في حل مشاكل الأحداث و متابعة طرق و وسائل التعامل معهم[3].

ففي الولايات المتحدة الأمريكية[4] أنشأت أول محكمة للأحداث سنة 1899 في شيكاغو، تطبيقا لأحكام المادة الثالثة من قانون 21 نيسان سنة 1899 المتعلق بمعالجة و مراقبة الاحداث المشردين أو المتخلى عنهم من قبل ذويهم، تتميز المحاكم الناظرة في قضايا الأحداث بأربع صيغ هي كالتالي:

1- محاكم مختصة و متفرغة لقضايا الأحداث، تمتد صلاحيتها للمدينة أو للمنطقة أو حتى للولاية.

2- محاكم مختصة بالنزاعات العائلية و قضايا الأحداث المنحرفين.

---

[1] نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي- دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، ص 420.

[2] نذكر على سبيل المثال مؤتمر الإتحاد البلجيكي لقانون العقوبات لسنوات 1925،1922، 1931، مؤتمر لندن العقابي المنعقد سنة 1925، مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات- باليرمو سنة 1933 و سنة 1968، المؤتمر الدولي الأول لعلم الإجرام الذي انعقد في روما سنة 1938، القسم البلجيكي من الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين سنة 1948، المؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد فيأثينا سنة 1957، مؤتمر الإتحاد الدولي للقضاء المنعقد في روما سنة 1958 و المؤتمر الثامن لقانون العقوبات المنعقد في لشبونة سنة 1960.

[3] غسان رباح، المصلحة الفضلى للطفل أمام القضاء الجزائي، مقال قدم في المؤتمر الأول لتجمع الهيئات الأهلية، مركز الأسكوا، بيروت، في 2000/03/15، ص 2.

[4] مفتاح بوبكر المطردي، تطويع الإجراءات لإجرام الأحداث، دراسة مقارنة، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق ، الاسكندرية، 1997، ص101-102.

3- محاكم تنظر بالإضافة إلى صلاحياتها العادية، في قضايا النزاعات العائلية و الأحداث المنحرفين.

4- محاكم عادية تعقد جلسات خاصة للنظر في قضايا الأحداث المنحرفين، مع العلم أن قوانين الأحداث و أصول المحاكمات تختلف من ولاية إلى أخرى، و لا يوجد قانون موحد بهذا الشأن.

أما في بريطانيا تأسست بصفة رسمية محاكم للأحداث في القرن 15، و كانت لا تطبق إلا مباديء العدالة الطبيعية و قواعد الإنصاف المجرد على عكس المحاكم العادية التي كانت تطبق القانون، و كانت تتعامل مع الأطفال المهملين الذين فشل آباؤهم في توفير الدعم و العناية لهم و الإشراف عليهم أو المعتمدين من غيرهم، فكانت تقوم مقام الآباء و تسحب ولايتهم لصالح المحكمة التي تعمل نيابة عن الطفل في كل ما من شأنه أن يوفر له الحماية و العناية و حتى إدارة أملاكه[1].

المقصود بمبدأ التخصص هنا ليس أن يعين للأحداث قاض أو نيابة عامة فقط، و إنما المقصود هو التخصص الفعلي لمحاكم الأحداث، و ذلك ان يكون قضاة هذه المحاكم من الأشخاص المتمتعين بمؤهلات عالية في تكوينهم و علومهم الاجتماعية و النفسية و قدراتهم على فهم الأطفال و استيعابهم و معرفة التعامل معهم.

يعد من متطلبات استقرار قاضي الأحداث تفرغه لهذا الفرع دون تكليفه بقضايا أخرى يمكن أن تأخذ الكثير من وقته، أو تصرفه عن متابعة الجديد في العلوم الجنائية و الإنسانية و لو أدى ذلك إلى وضع نظام وظيفي يكفل إمكانية بقاء القضاة المتخصصين في مجال تخصصهم مهما علت درجاتهم أو ارتفعت رتبهم في السلم الوظيفي، لأن ذلك مدعاة لاكتساب الخبرة و تدعيم للميل و الاستعداد، و أقرب إلى تحقيق العدالة و استيعاب فلسفة قضاء الأحداث التي من أهم خصائصها

[1] Brenda S. Griffin, Charles T. Griffin, « juvénile Délinquancy in Perspective », Harper & Row, New York, 1978, p 295 and 296.

و شروطها الفهم العميق لشخصية الطفل، و إدراك حقيقة مشاكله و طرق علاجها عن طريق البحث و الاستقصاء عن الأسباب و العوامل التي حدت به إلى عدم التكيف[1].

من هنا أصبح مبدأ تخصص قضاء الأحداث محل اهتمام جل الدول ففي لبنان مثلا نجد نموذج لمحاكم الأحداث أنشيء طبقا للقواعد الدولية، و لا سيما القاعدة 14-1 من قواعد بكين المذكورة آنفا، إذ أقر القانون اللبناني مبدأ إنشاء قضاء خاص بالأحداث المخالفين و ذلك بموجب المادة 30 منه[2]، و ذلك على درجتين الأولى تنظر في الجنح و المخالفات و غرفة ابتدائية تنظر في الجنايات.

كما اتجه المشرع الجزائري إلى القضاء المتخصص منذ إصدار قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 و حتى قبل ذلك، حين كان يطبق القانون الفرنسي كامتداد قانوني إلى حين صدور قانون جزائري ما دام أنه لا يعارض مبدأ السيادة الوطنية.

فالجزائر تعتبر من الدول التي اعتمدت هذا المبدأ غير أنه ميدانيا غالبا ما نرى أن قضاة الأحداث يتم تعيينهم فقط بمجرد استيفائهم الشروط القانونية و خاصة منه شرط الأقدمية لأكثر من ثلاث سنوات، و نادرا ما نجد قاضي متخصص و مؤهل قانونا رغم أن النص القانوني يحث على ضرورة أن يكون قضاة الأحداث ممن يولون اهتمام بمجال الأحداث. و منه فإن تخصص القاضي تفرضه مصلحة الطفل الفضلى لذا لا بد من تحريها في اختيار القضاة تنفيذا لمباديء الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

كلا من المشرعين الجزائري أو اللبناني انتهج الإتجاه الحديث الذي يوصي بضرورة إنشاء قضاء خاص بمحاكمة الأطفال الجانحين، و ذلك باعتباره وسيلة فعالة و ناجعة لتحقيق معرفة شخصية الطفل و أبعادها و دواعي التدخل لإعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي، كما من شأنه أن يمكن القاضي من اتخاذ القرار الملائم بمعالجة وضع الطفل الجانح و الذي لا يتوقف على سلامته و

---

[1] أعمال المؤتمر الثاني للجمعية الدولية للعلوم الجنائية حول إصدار حكم بالعقوبة، بلاجيو- إيطاليا، مايو 1968 نقلا عن نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 424.

[2] القانون رقم 422 لسنة 2002 المتضمن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

ملائمته مستقبل الطفل فقط، بل المجتمع بأكمله الذي سوف يتعرض للخطر فيما إذا أصبح هذا الطفل مجرما معتادا[1].

لذلك فإن إنشاء قضاء متخصص هو مسعى ذو أهداف متعددة ذلك أنه يحقق مصلحة خاصة بالطفل على المدى القريب و مصلحة المجتمع على المدى البعيد، بإعادة إدماج طفل جانح بفعل ظروف معيشية معينة يمكن تجاوزها و علاجها إذا تم اختيار التدبير الملائم و الصحيح لإعادة احتواء هذا الطفل و جعله فردا صالحا في المستقبل.

بالنظر إلى المهمة التربوية و العلاجية و الوقائية و الإصلاحية و التأديبية التي تستدعيها حالة الأطفال المنحرفين بالإضافة إلى المهمة القضائية، فإنه يجب أن يتم إيلاء مهمة قضاء الأحداث إلى قضاة متخصصين في هذا المجال.

الملاحظ هو أن القانون ينص على هذه الضرورة الوظيفية إلا أنه في الواقع لا نجد إلا القليل من القضاة من هم متخصصون، إذ غالبا ما يتم تعيينهم بحكم الأقدمية فقط، بينما الأصح أن يتم اختيارهم ممن لهم تخصص في هذا المجال أو على الأقل أن يقوموا بمتابعة تكوين معتمد و معين قبل تعيينهم كقضاة أحداث، و ذلك لضمان حماية نوعية و فعالة للطفل الجانح لاختيار التدبير الملائم المبني على أسس علمية و تربوية صحيحة و سليمة و ليس بطريقة عشوائية، لما لذلك من آثار سلبية على سلوك الطفل مستقبلا.

بالتكلم عن القاضي المتخصص فلا بد أن يكون المساعدين الاجتماعيين من الأشخاص الذي يولون اهتمام بالأطفال و ليس اهتمام معنوي فقط، و إنما يجب أن يتجسد ذلك في تخصص علمي أو أكاديمي أو ميداني في هذا المجال.

فالمشرع السوري على سبيل المثال اشترط أن تتم تشكيلة قضاء الأحداث من قاض و بعضوية اثنين من حملة الشهادات العليا ينتقيهما وزير العدل، مع عضوين احتياطيين من بين العاملين

---

[1] نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي، مرجع سابق، ص 426.

في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي و التربية و الشؤون الإجتماعية و العمل و منظمة الإتحاد النسائي بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل[1].

فالمشرع السوري أولى اهتماما بالغا بتشكيلة قضاء الأحداث في حين اقتصر المشرع الجزائري على شرط السن و الجنسية و أن يكونوا معروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال، دون أن يتم تحديد لمعايير هذا التخصص أو مجالات الاهتمام، ذلك أن المشرع السوري جعل تعيينهم بموجب ترشيحات من الوزارات التي تهتم بالطفل و الاسرة، على غرار التربية و الشؤون الاجتماعية و التعليم العالي الذي فيه من التخصصات ما يمكنه تقديم المساعدة و الإضافة لقطاع الاحداث، بينما المشرع الجزائري جعل التعيين بمجرد وجود اهتمام و تخصص بشؤون الأطفال بالتالي قد يتم تعيين مربين في دور الحضانة و يتم تصنيفهم على انهم مهتمين بشؤون الأطفال، و هو الأمر الذي من شأنه عدم تقديم حماية نوعية و فعالة للطفل.

كما اهتم جانب آخر من التشريع بالعنصر النسوي في تشكيلة قضاء الأحداث على غرار المشرع المصري[2] الذي اشترط أن يكون أحد الأخصائيين على الأقل من النساء، و هو المبدأ الذي يتماشى و ما حثت عليه قواعد بكين بموجب القاعدة رقم 02/22 و التي نصت على أنه:"...يشكل موظفوا قضاء الأحداث انعكاسا لتنوع الأحداث المحتكين بنظام قضاء الاحداث، و تُبذل جهود لضمان التمثيل العادل للنساء و الأقليات في الهيئات المعنية بقضاء الأحداث".

أما المشرع الفرنسي فقد جمع بين ضرورة تخصص قاضي الأحداث و أعضاء محكمة الأحداث، ذلك أن اختيار التدبير غير الملائم لوضع الطفل من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الوضع تأزما، و على استمرار الطفل في الجنوح و الانحراف، ذلك أنه لو مثلا قام القاضي باتخاذ تدبير تسليم الطفل لوالديه على الرغم من أن هؤلاء لديهم سلوك سيء أو أنه في الأصل جنوحه و انحرافه كان بسببهم فهنا لا يمكن لهذا التدبير أن يأتي بأي نتيجة على سلوك الطفل.

---

[1] المادة 23/أ من القانون رقم 18 المؤرخ في 1974/03/30 المعدل بالقانون رقم 51 المؤرخ في 1979/04/08، المتضمن قانون الأحداث الجانحين السوري.

[2] المادة 38 من القانون رقم 1974/31 المتضمن قانون الأحداث المصري.

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي في النظر في جرائم البالغين ذات الصلة بجنوح الأطفال.

إن المشرع الجزائري و على خلاف بعض التشريعات و التي سنتطرق لها بالدراسة على سبيل المقارنة، منح الإختصاص في النظر في مثل هذه الجرائم لقاضي البالغين طبقا لقانون العقوبات و قانون الطفل.

أولا: اختصاص قاضي البالغين في النظر في الجرائم ذات الصلة بجنوح الأطفال.

منح المشرع الجزائري الإختصاص لقاضي البالغين للنظر في الجرائم ذات الصلة بالأطفال على الرغم من السلبيات التي يعتريها هذا الحكم، ذلك أن متابعة البالغين عن جرائم تتعلق بالأطفال تجعلهم عرضة للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية الخاصة بالبالغين أو حتى أمام محكمة الجنايات، و هي الإجراءات التي لها من التأثير السلبي على الطفل بسبب صغر سنه، و ما قد يعتريه من خوف و رهبة بحكم التشكيلة و وجود رجال الأمن كما أن الأصل في جلساتها هي العلنية.

ذلك أن الطفل حتى و إن كان ضحية فتعريضه لأجواء محاكمة البالغين خاصة محكمة الجنايات، قد يترك أثرا نفسيا سلبيا لديه.

من جهة أخرى فإن سياق المرافعات و المناقشة و الإستجوابات تصب كلها في شأن الطفل الذي يكون ضحية فيها، و بالتالي فإذا لم تتم الجلسة في سرية فإن طابع العلنية يكرس حضور أي شخص للمحاكمة و حتى الصحافة و الإعلام، و بعدم وجود السرية فإن كرامة الطفل و حياته الخاصة ستكون عرضة للنشر و ذلك لاختلاف الإجراءات المقررة في مجال محكمة البالغين عن تلك المقررة في مجال محاكمة الأحداث و التي توجد نصوص قانونية تمنع النشر و تكرس السرية و تعاقب على من يخالف ذلك كما سيأتي بيانه.

فبالرجوع لقانون العقوبات فإن المشرع الجزائري خصص في الفصل الثاني منه بالجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة و التي يتعلق معظمها بالطفل، **تتمثل في:**

- ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر و بيع الأطفال.
- الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

- خطف القصر و عدم تسليمهم.
- ترك الأسرة.
- انتهاك الآداب.
- تحريض القصر على الفسق و الدعارة.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم فإن محلها هو الطفل، و بذلك فإنه يجب سن إجراءات خاصة لهذه الجرائم ليس بالضرورة منح الإختصاص للنظر فيها لقاضي الأحداث، و إنما وضع تدابير حماية خاصة للأطفال الضحايا في هذه الجنح و الجنايات.

ذلك بأن تتم في سرية وجوبا وليس لسطة القضاء التقديرية، أو أن يتم سماع الطفل في غرفة المشورة أو الإكتفاء بالتسجيل السمعي البصري المخصص في مجال الإستماع للأطفال ضحايا الإعتداءات الجنسية المقرر بموجب المادة 46 من قانون حماية الطفل، و التي تنص: "أنه يتم خلال مرحلة التحري الأولي و التحقيق القضائي التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية و بحضور أخصائي نفساني إذا استلزم الامر خلال سماع الطفل، إلا أنه يمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة و بصفة حصرية سمعيا فقط بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق".

وضع المشرع في هذا المجال حكما قانونيا يهدف لحماية الطفل بالطرح الذي تم التطرق إليه إذ منح حصريا لكل من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، و بموجب قرار مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف و المحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط و في ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع.

استنادا لذلك فإن قاضي الحكم يمكنه أن يستند لهذا التسجيل دون سواه، و أن يعفي الطفل من الحضور لجلسة المحاكمة حفاظا على كرامته و حماية لمصلحته الفضلى التي تقتضي ذلك.

وضع المشرع الجزائري نصا عقابيا بموجب المادة 137 من ق.ح.ط ضد كل من يقوم بنشر و/أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث، أو حتى و ان كانت ملخصا عن المرافعات

و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها، و ذلك في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السنما أو عن طريق شبكة الانترنت أو باية وسيلة كانت.

غير أن المشرع نص على المنع بالنسبة لجلسات الجهات القضائية للأحداث فقط، و منه حبذ لو كان هذا المنع بالنسبة للجرائم التي يكون الطفل طرفا فيها، سواء كان مجرما أم.

في مقابل ذلك نجد نصا في قانون الإعلام وسع من دائرة العقاب نوعا ما، إذ تعاقب المادة 120 منه على كل من ينشر أو يبث في وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون–أي قانون الاعلام– فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية.

بالتالي كمقارنة بين القانونين فإنه طبقا لقانون الطفل فقد خص فحوى جلسات الأحداث دون سواها بالمنع من النشر بكل الطرق، بينما قانون الإعلام خص فقط الجلسات التي تقرر عقدها في سرية بهذا المنع، و منه فإنه و بالنسبة لباقي الجلسات و التي لم يتقرر عقدها في سرية و أتيحت فيها العلنية، فبمفهوم المخالفة و ما دام أنه لم يتقرر عقدها في سرية فإنه يجوز نشرها، و في ذلك مساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل الذي قد يكون ضحية فيها أو شاهدا عليها، لذلك من الأفضل أن يتم هذا المنع بالنسبة لكل الجلسات التي يكون الطفل طرفا فيها بأية صفة كانت.

اتخذ المشرع المغربي نفس الحكم بالنسبة للتشريع الجزائري، إلا أنه أضاف عقوبات تكميلية بالنسبة للمخالفين، تمثلت طبقا للمادة 466 من قانون المسطرة الجنائية المغربي[1] في منع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز 30 يوما، كما يمكن للمحكمة طبقا لنفس القانون أن تأمر بمصادرة المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كليا أو جزئيا أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

[1] ظهير شريف رقم 255.02.1 صادر في 3 أكتوبر 2002، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

نص المشرع الفرنسي من جهته على منع النشر المتعلق بقضايا الأحداث و ذلك بموجب المادة 14 من الامر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة[1]، و اعتبر القضاء الفرنسي أن هذا المنع هدفه المحافظة على كرامة الطفل، و كذا أولياؤه الذين يمكنهم رفع الدعوى المدنية عند الاقتضاء و ذلك بصفتهم الشخصية ضد كل من يخالف أحكام المنع من النشر، و ذلك طبقا لمقتضيات المواد 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

كما جعل القضاء الفرنسي هذا المنع مطلقا و عاما بالنسبة للأطفال الجانحين و ذلك حتى بعد وفاتهم[3]. و في ذلك امتداد زمني للحماية و تكريس لحقوق الطفل و خصوصيته التي تقتضي ذلك.

في انتظار نصوص قانونية بالنسبة للتشريع الجزائري تمنع ذلك على إطلاقه بالنسبة لكل الجلسات، فإنه يتعين و كإجراء وقائي على المحاكم أن تعقد جلساتها سرية و ذلك متى كان فيها الطفل طرفا في القضية، تكريسا لمبدأ حماية الطفل طبقا للمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم على الدول ان تكون كل الإجراءات التي تتخذها أي جهة كانت أن تصب في مصلحة الطفل و حمايته.

نص قانون الطفل الجزائري كذلك بموجب المادة 138 على معاقبة كل من امتنع عمدا رغم إعذاره عن تقديم الإشتراك في النفقة المقرر بموجب المادة 44 منه، و ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج. ذلك أن المادة 44 توجب على الملزم بالنفقة المشاركة في مصاريف التكفل بالطفل عند تسليمه للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح الخاصة بالطفل، و ذلك ما لم يثبت فقر حاله.

و يعتبر ملزما بالنفقة بموجب المادتين 75 و 76 من قانون الأسرة الأب و في حال عجزه الأم إذا كانت قادرة على ذلك، كما يلزم بها الأصول بالمفهوم الذي سبق بيانه في هذه الأطروحة و

---

[1] L'ordonnance n ° 45-174, en date du 02 Février 1945 relative à l'enfance délinquante (délinquance juvénile) en France, modifiée et complétée à plusieurs reprises, le plus récemment en vertu par la loi n° 2014 - 896 du 15 Août 2014

[2] Ch. Crim. 9 octobre 1995- n 94-83.171 – bulletin crim. 1995 N297.

[3] Ch. Crim. 24 septembre 2002- n 01-85.890 – bulletin crim. 2002 N 175.

هم الأجداد طبقا للمادة 77 من نفس القانون. و ذلك بمبلغ شهري يحدده قاضي الأحداث بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طعن يتم دفعه حسب الحالة للخزينة العمومية أو إلى الغير الذي سلم إليه الطفل[1].

و منه فإن هذه الجريمة المنوه عنها أعلاه يختص بالنظر فيها قاضي البالغين و ليس قاضي الأحداث طبقا للقانون الجزائري بالنظر للمبدا الإختصاص الشخصي، و ذلك على الرغم من انها جريمة ترتبط ارتباطا مباشرا و وثيقا بالطفل، بحكم استعجالها لتعلقها بالنفقة و بحياة الطفل، و منه فمن الأجدر أن يؤول الاختصاص فيها لقاضي الأحداث الذي يتتبع القضية، ذلك ان مسألة النفقة تتعلق بحياة الطفل و بقائه و نمائه، و منه لا يمكن أن ينتظر تحريك الدعوى العمومية و صدور حكم بالادانة و التنفيذ على المخالف الذي قد يمتنع عن ذلك حتى بعد صدور الحكم، و بالتالي تطول الإجراءات و الآجال.

و في مقابل ذلك يتعين على المؤسسات و المراكز أو الغير الذي سلم له الطفل أو المصالح الخاصة بالطفل و المذكورين في المادة 44 من قانون الطفل، أن يقوموا بمقاضاة الأشخاص الملزمين بالنفقة للمطالة بها.

و بالنسبة للاختصاص في باب النفقة و الأشخاص المطالِبين لها و الأشخاص الملزمين بها، هل يكون أمام قسم شؤون الاسرة أم غيره، غير أن المشرع الجزائري حسم الأمر بموجب المادة 44 من قانون الطفل إذ منح الاختصاص في تقدير النفقة و الالزام بها لقاضي الاحداث دون سواه، و يكون ذلك بموجب أمر نهائي غير قابل لاي طريق من طرق الطعن.

بالتالي بعد صدور الأمر القضائي بالإلزام بالنفقة تقوم الجهة المستفيدة بإعذار الشخص الملزم بها، و في حال امتناعه شريطة أن يكون الامتناع عمدي و لا مبرر له، تقوم الجريمة طبقا للمادة 138 من قانون الطفل، و ذلك دون انتظار أي مهلة أو إجراءات أخرى كتلك المقررة في قانون العقوبات في باب الامتناع عن تسديد نفقة، و التي تتطلب مرور مهلة شهرين كشرط و قيد على قيام الجريمة، بالتالي فإن قانون الطفل وسع من الحماية و هو الانجع للطفل ذلك أن تلك المهلة

[1] المادة 44 من قانون حماية الطفل الجزائري.

كما سبق بيانه تعتبر عائقا و قيدا قانونيا على تكريس حماية جيدة و فعالة للطفل، و ما قد ينجر عنه من آثار سلبية على سلوكه و حياته بصفة عامة.

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث في النظر في الجرائم ذات الصلة بجنوح الأطفال.

انتهجت بعض التشريعات هذا الإجراء المتمثل في منح الاختصاص لقاضي الاحداث في النظر في الجرائم ذات الصلة بجنوح الأطفال، و ذلك على خلاف المشرع الجزائري، ذلك لأن نظر محاكم الأحداث في تلك الجرائم يحفظ الطفل –حتى لو كان شاهدا– و يجعله بعيدا عن المحاكم الجزائية، كما أن قضاء البالغين عادة ما لا يولي أهمية لمثل هذه الجرائم بالنظر لآثارها على الطفل و إنما ينظرون إليها بصفة مجردة، و غالبا ما تكون العقوبات مخففة. و ذلك حتى لا يرتبط مصطلح قاضي الأحداث بالشخص فقط، و إنما لا بد و أن يرتبط بالشخص و الموضوع إذ يظطلع بالجرائم المرتكبة من الأطفال و ضد الأطفال و بواسطة الأطفال.

1– جريمة إهمال رعاية الحدث.

يختص قاضي الأحداث بهذه الجريمة لدى بعض التشريعات العربية على غرار المشرع العراقي و ذلك بموجب المادة 29 من قانون رعاية الأحداث العراقي[1]، التي تعاقب كل و لي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالا أدى إلى التشرد أو انحراف السلوك أو إلى ارتكاب جناية أو جنحة عمدية.

كذلك تنص المادة 37 من قانون الأحداث السوري[2] على معاقبة من سيّب و لده و أهمل العناية به فعرضه للجنوح، كما يعاقب من سلم إليه حدث ليتولى رعايته و أهمل أداء واجباته بهذا الخصوص، و هو ما نصت عليه المادة 21 من قانون الأحداث المصري[3]، و المادة التاسعة من

[1] قانون رعاية الاحداث العراقي، مصدر سابق.
[2] قانون الاحداث السوري، مصدر سابق.
[3] قانون الاحداث المصري ، مصدر سابق.

قانون الأحداث اللبناني[1]، و المادة 23 من قانون الأحداث الأردني[2]، و المادة 20 من قانون الأحداث البحريني[3].

إذ أجمعت كل هذه التشريعات على منح الإختصاص للنظر في هذه الجريمة لقاضي الأحداث و ذلك على خلاف المشرع الجزائري كما سبق بيانه، و ذلك لما قاضي الأحداث من وسائل علمية بحكم التخصص و درايته بشؤون الأطفال و العمل على اتخاذ التدبير الملائم لمصلحته الفضلى في أي إجراء يتخذه يتعلق بالطفل.

فجريمة إهمال رعاية الطفل أو الإهمال المعنوي طبقا للتشريع الجزائري تختلف أسبابها و طرق و وسائل علاجها، و هي الأمور التي قد تغيب عن علم قاضي البالغين بحكم النظر في الجريمة من جانب واحد ألا و هو المتهم تكريسا لمبدأ التفريد و الشخصية، الذين يجب ألا يكون لهما محل متى تم المساس بمصلحة الطفل الفضلى التي يجب قانونا أن تعلو كل اعتبار و أي مصلحة أخرى متى تعارضت معها استنادا لاتفاقية حقوق الطفل.

2- جريمة إهمال مراقبة الحدث.

يعاقب الولي الذي يهمل التعاون مع مراقب السلوك لتنفيذ قرار المراقبة طبقا للمادة 2/95 من قانون رعاية الأحداث العراقي، و المادة 1/30 من قانون الأحداث الأردني، أما المادة 23 من قانون الأحداث المصري فإنها تقضي بمعاقبة متولي أمر الحدث إذا أنذر لمراقبة حسن سير الحدث فأهمل ذلك، و ترتب عنه جنوح الطفل، و هو نفس ما قضى به المشرعين اليمني بموجب المادة 44 من قانون الاحداث اليمني و البحريني بموجب المادة 19 من قانون الأحداث البحريني.

---

[1] قانون الاحداث اللبناني، مصدر سابق.

[2] القانون رقم 32 لسنة 2014، ج.ر العدد رقم 5310 بتاريخ 2/11/2014 ، ص 6371 المتضمن قانون الاحداث الأردني.

[3] مرسوم بقانون رقم (17) ، صدر في قصر الرفاع بتاريخ 27 ربيع الأول 1396هـ الموافق 28 مارس 1976م المتعلق بشأن الأحداث.

3- جريمة تعريض حدث للجنوح.

يعاقب طبقا للمادة 23 من قانون الأحداث المصري كل من عرض حدثا للإنحراف أو لإحدى حالات التعرض للإنحراف، بأن أعده أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه، و لو لم تتحقق حالة التعرض للإنحراف فعلا.

تشدد العقوبة إذا استعمل الجاني وسائل إكراه او تهديد، أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلما إليه بمقتضى القانون. و هو نفس ما قضت به المادة 46 من قانون الأحداث اليمني و المادة 22 من قانون الأحداث البحريني، و المادة 25 من قانون الأحداث القطري[1].

4- جريمة إخفاء حدث حكم بتسليمه.

عاقب قانون الأحداث المصري – عدا الأبوين و الأجداد و الزوج – كل من أخفى حدثا حُكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام قانون الأحداث أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك، و هو نفس الحكم الذي قضى به المشرع الكويتي بموجب المادة 20 من قانون الأحداث[2].

أما المشرع الجزائري فقد جعل الإختصاص في النظر للجرائم المنوه عنها أعلاه لقاضي البالغين، وهو الأمر الذي يمكن أن يعاب عليه بحكم أن لقاضي الأحداث سلطات و صلاحيات واسعة في اتخاذه للعقاب ضد الشخص البالغ و في نفس الوقت إيلاء الاهتمام و الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل.

ذلك أنه و في بعض الجرائم يمكن للقاضي إسقاط الولاية عن مرتكب الجريمة المتعلقة بالطفل، و منه يجوز و يصوغ قانونا أن يدخل ضمن صلاحيته، إذ لقاضي الأحداث أن يتخذ أي تدبير

---

[1] القانون رقم (1) لسنة 1994 بشأن الأحداث، المؤرخ في 1994/01/29، ج.ر العدد 02 المؤرخة في 01-01-1994، ص 449.

[2] قانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث. المعدل بالقانون رقم 01 لسنة 2017 المؤرخ في 06-04-2017، ج.ر العدد 1336 السنة الثالثة و الستون، المؤرخ في 16-04-2017، ص 3.

حماية خاص بالطفل الذي سلبت الولاية عنه، و بالتالي إيجاد البديل له بحكم أنه يعتبر في هذه الحالة في خطر معنوي. و ذلك على خلاف قاضي البالغين الذي يفتقد لهذه الصلاحيات و السلطات.

نستدل بمثال أنه في حال الحكم بتسليم طفل الى شخص جدير بالثقة، غير أن العائلة التي كان عندها الطفل مثلا تقوم بإخفائه، فهنا قاضي الأحداث هو الذي اتخذ التدبير بالتالي واقعيا يوجد اشكال في تنفيذه بحكم إخفاء الطفل و عدم تواجده، فبذلك لا بد على قاضي الأحداث اتخاذ كافة التدابير للعثور على هذا الطفل و استرجاعه لتنفيذ التدبير المأمور به، و بذلك لو أتيحت له صلاحية الفصل في جريمة الإخفاء فإن ذلك سيكون في مصلحة الطفل، إذ أن قاضي الأحداث ينظر إلى الأصلح له. و له في ذلك القضاء بالعقوبة الملائمة للمتسبب في الاخفاء و بالنتيجة تعديل التدبير.

المطلب الثاني: التزام القاضي بالتناسب بين رد الفعل و ظروف انحراف الحدث.

إن مبدأ التخصص لدى قاضي الأحداث بالمفهوم المحدد أعلاه يسمح له باتخاذ الإجراء أو التدبير المناسب و اللازم لوضع الطفل الإجتماعي و النفسي، و هو ما يعرف بمبدأ التناسب.

الفرع الأول: تكريس مبدأ التناسب في اتخاذ التدابير ضد الأطفال الجانحين.

مبدأ التناسب هو ذلك المبدأ الذي يمنح السلطة التقديرية للقائمين على شؤون الطفل في اتخاذ ما يرونه مناسبا و ملائما له، و هو من أهم مبادئ المحاكمة العادلة التي تكرس دولة القانون، ذلك أن إصدار عقوبة ملائمة أو تدبير مناسب يحقق العدالة الإجتماعية التي لا تقتضي دائما المساواة.

فالطفل الذي يجنح و ينحرف بفعل الظروف المعيشية الصعبة و التي ليس له فيها أية مسؤولية هو في حقيقة الأمر ضحية، فهو ضحية إهمال و ضحية لا مبالاة و ضحية الغير، و من غير العدل أن نعاقب الضحية و نترك الفاعل الرئيسي، و إلا كان ذلك ضربا من ضروب الظلم الإجتماعي الذي من شأنه أن يولد روح الحقد و البغضاء في المجتمع لدى الطفل.

لذلك أوصت النصوص الدولية بضرورة اتخاذ التدبير و العقوبة المناسبة في حق الطفل مع نوع الجريمة المرتكبة من قبله من جهة، و ظروفه النفسية و الإجتماعية و متطلباته من جهة أخرى،

كما أوصت باستعمال أفضل التدابير التي تساعد في علاج الطفل و إصلاحه داخل المؤسسات و المراكز و خارجها، إذ نصت المادة الخامسة من "قواعد بكين" تحت عنوان "أهداف قضاء الأحداث" على أن قضاء الأحداث يولي الإهتمام اللازم لرفاه الطفل، و يكفل أن تكون ردود الفعل اتجاه المجرمين الأطفال متناسبة دائما مع ظروف المجرم و الجرم معها.

إن هذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية و يعبر عنه غالبا بالمناداة بالعقاب العادل مع خطورة الجُرم، و ينبغي لرد الفعل المتخذ إزاء الأطفال ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب، بل أيضا على الظروف الشخصية[1].

أكدت المادة السابعة عشرة من "قواعد بكين"[2] على أن السلطة المختصة، مهما كانت صورة تشكيلها الإداري و الاجتماعي، تسترشد في إصدار الأحكام و التصرف في القضايا "مبدأ التناسب"، أي أن يكون رد الفعل متناسبا مع ظروف المجرم و خطورته، و مع ظروف الحدث و حاجاته، و مع احتياجات المجتمع.

إن المشرع الفرنسي راعى من جهته حتى علاقة الطفل مع إخوته لاتخاذ أي تدبير[3] و هو معيار له نتيجته، ذلك أنه متى كانت علاقة الطفل مع الاخوة متينة و جيدة أمكن إبقاؤه معهم أو حتى استغلال تلك العلاقة لأجل استرجاع الطفل و إعادة ادماجه.

من هنا تبرز أهمية مراعاة التناسب بين رد الفعل الاجتماعي إزاء جرائم الأحداث مع ظروف الإنحراف و الحدث، فهذا التناسب يقتضي من ناحية عدم الاقتصار على التدابير العقابية، و من ناحية أخرى، يقتضي النظر عند اختيار التدبير ليس فقط إلى جسامة الجريمة و إنما أيضا إلى ظروف مرتكبها[4].

---

[1] نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 130.

[2] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985.

[3] Art 21 ; loi n° 2016-297 du 14 mars 2016 ; relative a la protection de l'enfant J.O.R.F, 15 mars 2016.

[4] نجاة جرجس جدعون، المرجع نفسه، ص 130.

أولا: الأصل، اتخاذ تدابير الحماية و التهذيب ضد الطفل الجانح.

حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات[1] و قانون الطفل[2] سنا أدنى للمتابعة الجزائية إذ لا يجوز متابعة الطفل جزائيا ما لم يكمل عشر (10) سنوات، و هي تجسيد للقاعدة 4 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985 (قواعد بكين).

مرد هذا التحديد في سن المسؤولية الجزائية هو عنصر الإذناب، أي الركن المعنوي للجريمة الذي يقتضي التمييز و الإدراك و الوعي بالفعل و نتائجه، و هي الأمور التي تنعدم في سن معينة لدى الطفل و يغلب عليه طابع الرعونة و عدم التبصر بسبب صغر سنه.

لذلك فإن المشرع الجزائري حدد سنا دنيا للمتابعة الجزائية و هي 10 سنوات كاملة، ذلك أنه كان محل انتقاد سابقا، في كون إمكانية متابعة الأطفال حتى ذوي 3 أو 4 سنوات و ما لذلك من خطر على أمنهم المعنوي في محاكمتهم.

1- في مرحلة التحري الأولي و التحقيق.

فرق المشرع الجزائري بموجب قانون الطفل بين التدابير الممكن اتخاذها في مرحلة التحريات الأولية و حدد ضوابطها و شروطها، و بين التدابير و الإجراءات الممكن اتخاذها في مرحلة التحقيق.

أ- في مرحلة التحريات الأولية.

توجد على مستوى كل مركز للشرطة في كل ولاية فرق حماية الأحداث، تقوم بهذه المهام باسم الوظيفة الاجتماعية للشرطة، لأنها لا تتعامل مع الجريمة مباشرة و لكنها تتعامل مع السلوك

---

[1] المادة 49 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] المادة 56 من قانون الطفل.

المنحرف من خلال عوامل اجتماعية تؤدي إليه. و أنشأت بعد صدور المرسوم رقم 76-101 المتضمن إنشاء لجنة رعاية و حماية الطفولة و المراهقة[1].

أنشئت شرطة حماية الأحداث في الجزائر عام 1982 بموجب منشور صادر عن المديرية العامة للأمن الوطني تحت رقم 8808[2] ، تلمتضمن إنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث.

تنص مواد هذا المنشور و كذا الأوامر التي تلته على ضرورة حماية هذه الفئة من المجتمع و تنص أيضا على اختيار الصفات المهنية، الأخلاقية و التكوينية بالنسبة للموظفين العاملين بفرق حماية الأحداث لتمكنهم من مواجهة مشاكل الطفولة[3].

أوجب قانون انشاء الشرطة ضرورة التخصص في المجال الشرطي حتى لا يتم التعدي على حقوق الطفل. و هو الحكم الذي تطابقه القاعدة رقم 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون الاحداث

المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان التخصص داخل الشرطة.

و يجب هنا حسب جانب من الفقه[4] أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن تعاملها مع المشتبه فيه البالغ، و ليس ذلك فيما يتعلق بمكان و مدة التوقيف تحت النظر و الاستجواب فقط، بل يجب أن يصل ذلك التعامل الى درجة مراعاة الظروف الشخصية

---

[1] مرسوم رقم 76- 101، المؤرخ في 25 ماي 1976 م، المتضمن إحداث لجنة لحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر 46، المؤرخة في 08 يونيو 1976 م، ص 731.

[2] المنشور رقم 8808، المؤرخ في 15 مارس 1982 م، صادر عن المديرية العامة للأمن الوطني، المتضمن إنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث، غير منشور.

[3] الطفولة بلا إجرام، فعاليات اليوم المفتوح 08 ديسمبر 2010، فرقة حماية الطفولة، المصلحة الولائية للشرطة القضائية، أمن ولاية وهران، غير منشور.

[4] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تاصيل، مادة بمادة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع –الجزائر، السداسي الأول 2016، ص 91.

و العائلية و الدراسية للطفل، و ان يعامل ليس فقط كمشتبه فيه بل في الوقت ذاته كضحية يتعين العمل على إنقاذه من شباك عالم الاجرام.

نصت المادة 48 من ق.ح.ط على أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة. و بذلك فالمشرع وضع حكم يناسب سن الطفل، إذ جعل من غير الملائم أن يتم وقف الطفل للنظر في سن معينة، و بذلك فقد حدد مبدأ التناسب طبقا للقانون.

فالطفل الذي يبلغ من العمر ما بين 10 سنوات و 13 سنة بحكم ان المسؤولية الجزائية تقوم ببلوغ 10 سنوات، فإنه لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يكون محل توقيف للنظر، و اختار المشرع الجزائري سن 13 سنة استنادا للقانون المدني الذي حدده كسن للتمييز، فالمشرع الجزائري أخذ بالمسؤولية المخففة للطفل الجانح البالغ من العمر أقل من 13 سنة لعدم تمييزه بمفهوم القانون المدني، بالتالي يجوز مسائلته جزائيا لكنه أحاطه بعدة ضمانات قانونية من بينها عدم جواز توقيفه للنظر.

فهذا التناسب بين فعل الطفل و رد فعل جهاز الشرطة مجسدا في عدم جواز وضعه تحت النظر، مبدأ كرسه القانون و ليس لضابط الشرطة القضائية أي سلطة في عدم تطبيقه.

ب-في مرحلة التحقيق.

نصت المادة 57 من ق.ح.ط على أنه لا يجوز أن تتخذ ضد الطفل الذي تتراوح سنه ما بين عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل الحماية و التهذيب، و المفروض هنا حسب جانب من الفقه أن تقتصر تدابير الحماية و التهذيب على تسليم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى قريب أو أسرة موثوق بها، إذ لم يذكر النص التدابير الإصلاحية التي تتطلب الوضع في مؤسسة إصلاحية[1].

[1] جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، دار هومة، السداسي الأول، 2016، ص 105.

كما منعت المادة 58 من نفس القانون و في تأكيد على ما جاءت به المادة السابقة الذكر وضع الطفل الذي يتراوح سنه ما بين عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.

بذلك منع المشرع الجزائري حتى الحبس المؤقت للطفل في إطار التحقيق، و هو نفس الحكم في التشريع الفرنسي[1] بموجب المادة 11 منه، و هو تجسيد للقاعدة رقم 13 من قواعد بكين التي جعلت من الوضع في الحبس استثناء و ملاذا أخيرا و لأقصر مدة زمنية ممكنة، و يجب أن يستعاض عنه كلما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية.

فهو منع مطلق في التشريع الجزائري للأطفال ما بين 10-13 سنة، و ذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي أتاح إمكانية وقف الطفل من 10 إلى 13 سنة تحت النظر استثناء و بموافقة و تحت رقابة النيابة العامة أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، مع وجوب التسجيل السمعي البصري للإستجواب و لمدة يحددها هذا القاضي و التي لا يمكن أن تتجاوز 12 ساعة حسب المادة 04 من الأمر رقم 174/45 المعدل بالقانون رقم 790-2014 المؤرخ في 2014/07/10 المتعلق بالطفولة الجانحة.

بذلك فإن المشرع الجزائري في هذا المجال يكون قد أحاط الطفل بضمانات قانونية أحسن من المشرع الفرنسي، إذ أن الطفل الذي يبلغ من العمر من 10 إلى 13 سنوات فإن صغر سنه و عدم تمييزه لا يستقيم مع وضعه رهن الحبس، حتى و لو كان مؤقتا لما لذلك من أثر سلبي على نفسيته.

2- في مرحلة المحاكمة.

إن خاصية تفادي اتخاذ تدابير الردع و العقاب ضد الطفل الجانح تمتد حتى لمرحلة المحاكمة و صدور الحكم النهائي حتى بعد الإدانة و إثبات عنصري الإسناد و الإذناب ضد الطفل.

---

[1] الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي.

الطفل الجانح و المسؤول جزائيا له الحق في تدابير حماية خاصة تتماشى مع سنه و تسهل إعادة ادماجه في المجتمع[1]. كما أن تدابير إعادة التربية هي الأنسب و الأولى في التطبيق بالنسبة للأطفال الذين يقل سنهم عن ثلاثة عشر (13) سنة طبقا للقانون الفرنسي[2]، عن العقوبة.

أكدت المحكمة العليا في قرار لها[3] هذا الرأي في قضية تم الحكم فيها بالتوبيخ ضد حدث لم يبلغ 13 سنة آنذاك، أين تم إلغاء الحكم لعدم اتخاذه تدابير الحماية و التهذيب ضد الحدث، و بذلك فقد اعتبرت التوبيخ عقوبة و ليس تدبير أمن.

غير أن هذا الرأي لا يتفق مع مضمون النصوص القانونية و السياسة التشريعية في مجال حماية الطفل الجانح، ذلك أن القضاء بوضع الطفل في مؤسسة تربوية لا يعتبر خروجا عن القاعدة و عن المبدأ المنوه عنه أعلاه، إذ أنه حتى و إن كان الأصل في اتخاذ التدبير هو إعطاء الأولوية للإدماج الأسري و ليس للحماية المؤسساتية التي تبقى استثناء يمكن اللجوء إليه في حال غياب الأصل، و لا يعتبر عقابا و إنما يدخل في باب الحماية و التهذيب كونها مؤسسات إصلاحية و تربوية و ليست عقابية زجرية، و حتى الطفل يحكم بوضعه فيها و ليس بإيداعه، و هو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 85 من ق.ح.ط إذ حدد تدابير الحماية و التهذيب و عددها، في إطار مبدأ التناسب.

تنص المادة 85 من ق.ح.ط على التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الطفل الجانح، كما منحت للقاضي إمكانية تدبير واحد او أكثر متى اقتضت مصلحته ذلك، و تجسدت هذه التدابير في:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

---

[1] C.Delfosse et C.Madec, Les règles applicables au mineur dans les différentes phases du système judiciaire ,dans JDJ-RAJS (Journal du droit des jeunes, revue d'action juridique et sociale), n° 259, novembre 2006, p.27.

[2] Robert Cario, (2ème éd.), Jeunes délinquants, À la recherche de la socialisation perdue, Paris, L'Harmattan, 2000, p.24

[3] الملحق رقم 02 الخاص بالاجتهادات القضائية، القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات المؤرخ في 1984/03/20 فصلا في الطعن رقم 25014، المجلة القضائية، العدد الأول/1984، ص 326.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.
- و يمكن للقاضي عند الاقتضاء وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت. و يعتبر هذا الإجراء تربويا و ليس تدبيرا قائما بذاته و إنما مضافا لأحد التدابير المنوه عنها أعلاه و ذلك لتعزيز حماية الطفل و السهر على نجاعةو مدى ملائمة التدبير المتخذ لصالح الطفل.

لم يحدد المشرع الجزائري كيفية تنفيذ التدبير المأمور به خاصة تدبير تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص جدير بالثقة إذ جرت العادة على النطق بالحكم فقط، و معاينة القاضي لاستلام الممثل الشرعي للطفل، و الإشكال يثور في حال صدور الحكم غيابي فكيف يتم تنفيذ هذا الحكم، إذ يوجد فراغ قانوني في التشريع الجزائري استدركه المشرع الفرنسي في المادة 3/12 من قانون الطفولة الجانحة بأن يقوم القاضي عند النطق بالتدبير المأمور به تكليف الطفل و ممثله بالمثول في تاريخ محدد أمام الجهة المسند إليها هذا التدبير. و بذلك يحرص القاضي على التنفيذ السليم للتدبير ليثبت نجاعته.

حددت المادة 18 من قواعد بكين بعض ردود الفعل التي من الممكن اتخاذها ضد الطفل الجانح، و التي تتميز بالتنوع و المرونة و تهدف للإصلاح و التهذيب أكثر منها إلى الردع و العقاب و التي تمثلت فيما يلي:

أ- الأمر بالرعاية و التوجيه و الإشراف.

ب-الوضع تحت المراقبة.

ت-الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.

ث-فرض العقوبات المالية و التعويض و رد الحقوق.

ج- الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة و اللجوء إلى أساليب معالجة أخرى.

ح- الأمر بالإشتراك في أنشطة النصح الجماعي و الأنشطة المشابهة.

خ- الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مركز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية.

د- غير ذلك من الأوامر المناسبة. و هنا تدخل السلطة التقديرية للقاضي في اتخاذ أي تدبير لازم و مناسب لحماية الطفل.

نلاحظ من خلال هذه التدابير الدولية أن المشرع ركز على الجانب الوقائي و الحمائي أكثر من الردع و العقاب الذي لا يصلح في حق الأطفال في كثير من الحالات، و لا يأتي بأي نتيجة إيجابية على الطفل، و إنما على العكس من ذلك قد يتسبب في مضاعفات تمس سلوكه و أخلاقه بسبب عدم نجاعة تدبير قد اتخذ خطأ و لم يتلائم و وضع الطفل.

تحاول هذه القاعدة الدولية المنوه عنها أعلاه سرد بعض ردود الفعل و الجزاءات الهامة التي طبقت و ثبت نجاحها في عدة أنظمة قانونية مختلفة، و هي في مجملها تمثل خيارات تبشر بالأمل و تستحق أن يتوسع في تطويرها، و الأمثلة الواردة في هذه القاعدة تشترك كلها في كونها تعتمد على المجتمع المحلي و تلجأ إليه، بغية تنفيذ الأحكام البديلة تنفيذا فعالا، و على هذا الأساس ينبغي تشجيع السلطات المعنية على تقديم خدمات تستند إلى المجتمع المحلي[1].

من الأمثلة في التشريع الجزائري نجد من الأساليب البديلة إجراء الوساطة، ذلك أنه استحدث كإجراء بديل لحل النزاع القضائي الذي يكون فيه الطفل مذنب و ذلك بموجب المادة 110 و ما يليها من ق.ح.ط، و لم يستثنها بجرائم خاصة على خلاف البالغين، و يكون من قبل وكيل الجمهورية أو بتكليفه لأحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية، و هو الإجراء الذي سنلمس إيجابياته ميدانيا على زمن تطبيق هذا القانون.

ذلك أن الوساطة من شأنها أن تكفل الراحة النفسية للطفل بشكل يهذب سلوكه و يقومه، و أن نمنح له بذلك فرصة أخرى بغرض إصلاحه و إدماجه في المجتمع، و هي الأمور التي لا يمكن أن تحقق إذا ما تم انتهاج سياسة الزجر و العقاب فقط.

و لكن حبذ لو أن المشرع أتاحها للقضاء طيلة إجراءات الدعوى العمومية من تحقيق و محاكمة و ليس فقط قبل تحريكها، ذلك أنها قررت لحماية الطفل من المتابعة الجزائرية و ما

---

[1] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت- لبنان، 1986، ص 291، 292.

شرع للحماية الأصل فيه التوسيع و ليس التقييد، خاصة و أن هناك بعض الجرائم لا يوجد بها الصلح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ثانيا: الاستثناء، اتخاذ تدابير العقاب و الردع ضد الطفل الجانح.

نص على هذا الإستثناء المشرع الجزائري في مراحل التحري الأولي، التحقيق و المحاكمة و خصه بمجموعة من الضمانات القانونية، و هو ما سنتطرق إليه.

1- في مرحلة التحريات الأولية و التحقيق.

إن الإستثناء المتعلق باتخاذ تدابير الردع و العقاب ضد الطفل الجانح تضمنته المواد من 48 إلى 55 من قانون حماية الطفل، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون الطفل لم ينظم الأحكام المتعلقة بوضع الأحداث تحت النظر و منه كانت تطبق الأحكام ذاتها على البالغين و الأحداث فيما يتعلق بهذا الجانب، و ما لهذا الأمر من خطورة لاختلاف الشخص الموضوع تحت النظر من الناحية النفسية و الجسدية، و هو الامر المخالف لمبدأ التناسب.

أ- في مرحلة التحريات الأولية.

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في إطار التحريات الأولية، و ذلك متى دعت مقتضيات التحري الاولي لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف النظر.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في كثير من الأحكام المنصوص عليها بموجب قانون الطفل نص على عبارة "فورا"، و هو ما يعكس خصوصية قضاء الأحداث و طابعه الاستعجالي فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة به.

غير أن المشرع لم يضع جزاء على مخالفة ضابط الشرطة القضائية لواجب اعلام وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر، كما لم ينص عن أثر ذلك عليه، و إن كان لوكيل الجمهورية صلاحية رفض التوقيف للنظر، بحكم أن القانون نص على اطلاع وكيل الجمهورية و لم ينص على استئذانه أو غيرها من العبارات التي توحي بأن لوكيل الجمهورية رقابة على ذلك الاجراء.

على خلاف المشرع الفرنسي و ذلك بموجب المادة 4 من الامر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة، و الذي جعل وضع الحدث البالغ من العمر بين 10 و 13 سنة استثناءا و لا يكون إلا بموافقة و تحت مراقبة النيابة العامة أو قاضي الاحداث، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، مع وجوب التسجيل السمعي البصري للاستجواب و لمدة يحددها هذا القاضي و التي لا يمكن ان تتجاوز 12 ساعة[1].

ان الإبقاء على التوقيف للنظر من صلاحيات الشرطة من شأنه خرق حقوق الطفل خاصة عدم وضع جزاء محدد، ما عدا أحكام الحبس التعسفي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية متى تجاوز الحدود القانونية لذلك. و لكن الأولى هو حماية الطفل و ليس عقاب الجاني في حقه.

يرى جانب من الفقه[2] أن سماع الطفل يجب أن يكون ضمن اعتبارات محددة أهمها انتقاء الالفاظ و العبارات التي تليق بسن الطفل و مستواه الفكري و الاجتماعي، و وجوب سماعه بعيدا عن المؤثرات الخارجية خاصة النفسية، و لهذا يفضل سماع الطفل دون مراعاة بعض البروتوكولات الخاصة بجهاز الشرطة كاللباس الرسمي، و أن يتم تخصيص أماكن بعيدة عن أعين الناس.

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 49 من ق.ح.ط مدد التوقيف للنظر بألا تتجاوز 24 ساعة و ذلك على خلاف البالغين الذي يكون التمديد في حدود 48 ساعة، و لا يمكن أن يتم إلا في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام، و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبس و في الجنايات.

أما فيما يتعلق بكيفية تمديد التوقيف للنظر فإن قانون الطفل أحال لقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بذلك.

---

[1] المادة 04 من الامر رقم 45-174 المؤرخ في 2 فيفري 1945 المتضمن قانون الطفولة الجانحة الفرنسي، المعدل بالقانون رقم 2014-790 المؤرخ في 10 جويلية 2014.

[2] أشروف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث –قانونا و ممارسة–، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان الجزائر، السداسي الأول 2020، ص 42.

ألزمت المادة 50 من ق.ح.ط ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل بمجرد توقيف الطفل للنظر، و في ذلك دلالة على أن يتم الأمر فورا و منه يستبعد طريق الرسائل للإعلام لتأخر وصولها، مع وضع كل وسيلة تمكن الطفل من الإتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زيارتهما له و إعلامه بحقه في الفحص الطبي.

الملاحظ هنا أن الأحكام المطبقة على البالغين وضعت قيدا و هو مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها بمعنى أن هذه الضمانات تخضع لنوع من التقييد، كما حدد الأشخاص الذين يحق لهم الاتصال بهم أو زيارتهم له و هم الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب اختياره بموجب المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج، غير أنه و فيما يتعلق بالأحداث فقد جعل المشرع الباب مفتوحا لكل أعضاء الأسرة و لم يقيدهم و في ذلك توسيع لحماية الطفل إذ يمكن حتى للأخوال أو الأعمام أو غيرهم من زيارته، لما لمفهوم الأسرة من دلالة واسعة على كل من تجمع بينهم صلة القرابة و الزوجية بموجب المادة 02 من قانون الأسرة.

كما ألزمت المادة 55 من ق.ط ضابط الشرطة القضائية سماع الطفل بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا، غير أنها لم تحدد الحالة التي لا يكون فيها هذا الأخير معروفا، إلا أنه من الناحية الواقعية فإنه يتم تعيين مساعد اجتماعي لهذا الغرض ضمانا لحقوق الطفل.

بالرجوع إلى الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية المتضمن القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث المعمول به قبل صدور قانون حماية الطفل، نجد أنه لم يضع أحكاما خاصة بتوقيف الطفل الجانح للنظر، و من ثم جرى العمل على الاستعانة بنص المادة 51 من ق.ا.ج الخاصة بالبالغين و ذلك بالاستناد إلى لفظ "كل شخص" التي تشمل على حد سواء البالغ و الحدث إذا جاء في فحوى المادة السالفة الذكر أنه: **"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على اشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة .....لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة".**

لكن و سعيا من المشرع لتدارك هذا الإغفال الذي تنافيه اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992 لاسيما المادة الثالثة منها التي تلزم الدول أن تراعي بالدرجة الأولى

المصالح الفضلى للطفل في جميع الاجراءات التي تقوم بها المحاكم أو السلطات الادارية، خصص أحكاما مستقلة بالتوقيف للنظر إثر تشريعه لقانون حماية الطفل و استحدث المادة 49 التي تنص على أنه *"لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة"*.

تضيف ذات المادة في فقرتها الثالثة أنه يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و في قانون الطفل.

فبالنسبة للجنايات أو الجنح المتلبس بها لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر **24 ساعة**، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من أربعة عشرون(24) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة. و ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. أو حتى إلى خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

نظرا لخطورة التوقيف للنظر على الطفل رتب المشرع على انتهاك احكامه تعريض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي. إذ أن سوء النية هنا مفترض و لا يمكن الاحتجاج بأي عذر.

كما ألزم المشرع الجزائري و على خلاف البالغين الذين جعل لهم الإختيار في تلقي الفحص من عدمه، فإن المشرع الجزائري جعله وجوبي بموجب المادة 51 من ق.ط في بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر، كما أتاح لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيب لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر، و ذلك

تفاديا لأي ضغط أو اعتداء على السلامة الجسدية للطفل. كما رتب البطلان على ملف الإجراءات في حال عدم احتوائها على شهادات الفحص الطبي.

تم استحداث سجل و مكان خاص بتوقيف الأطفال تحت النظر و ذلك حسب ما تضمنته المادة 52 من ق.ط، تقيد فيه بيانات حول مدة سماع الطفل و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص و كذا أسباب التوقيف للنظر. و يجب أن يوقع على هامشه من الطفل و ممثله الشرعي أو يشار لامتناعهما عن ذلك.

كما يجب أن يتم توقيف الطفل تحت النظر في مكان لائق يراعي خصوصية الطفل النفسية و الفيزيولوجية و أن تكون مستقلة عن البالغين و ذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية. و يجب أن يتم زيارتها من قبل وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصين إقليميا دوريا و على الأقل مرة واحدة في الشهر.

من بين الضمانات القانونية المتاحة للطفل وجوب حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر و هو ما نصت عليه المادة 54 من قانون الطفل، و إذا لم يكن لديه محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لتعيين محامي و ذلك في إطار المساعدة القضائية.

غير أنه و بعد أخذ الإذن من وكيل الجمهورية يمكن سماع الطفل بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى و إن لم يحضر محاميه و في حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

استثناء يمكن سماعه دون حضور محامي إذا كان سن الطفل ما بين 16 و 18 سنة و كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب و التخريب و المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، و كان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص. و منه فقد رجح المشرع المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للطفل، غير أنه قيد هذا الإستثناء بسن الطفل لما فيه من تقدم في التمييز.

أوجب المشرع الجزائري ضرورة اخطار الممثل الشرعي للطفل بمجرد توقيفه للنظر، و الزامية وضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا باسرته و محاميه و تلقي زيارتهم له وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، و كذا اعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي اثناء التوقيف للنظر.

قامت محكمة النقض الفرنسية[1] بإقرار حق الطفل في ابلاغ ممثليه الشرعيين بمجرد توقيفه تحت الحجز للنظر، و تعود حيثيات القرار لطفل وضع تحت الحجز للنظر بتاريخ 11 فيفري 2019 في قضية اعمال عنف، و بعد ثلاث أيام قام قاضي الأحداث بسماعه كشاهد، و بتاريخ 7 اوت من نفس السنة قام محامي الطفل بالطعن في قرار الوضع تحت النظر استنادا لوثائق بالملف، لتقوم محكمة الاستئناف باستبعاد الدفوع المقدمة من محامي الدفاع و بانه تم استيفاء اجراء الاعلام، و بعد الطعن في قرار المجلس أمام محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 17 جوان 2020 توصلت فيه الى ضرورة اعلام الممثلين الشرعيين للطفل بتوقيف الطفل تحت النظر، و هو ضمانة لمتابعتهم لمدى احترام الإجراءات لمصلحة الطفل.

نقضت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف على أساس خرقه للمادة 04 من الامر المؤرخ في 2 فيفري 1945، التي توجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد وضعه لطفل تحت الحجز للنظر أن يقوم باعلام الممثلين الشرعيين للطفل.

أما اذا كان الشخص الموقوف تحت النظر اجنبيا و ليست له عائلة بالجزائر فيضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر. و هو ما نستقرؤه من احكام المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و التي احالت اليها المادة 50 من ق.ح.ط فيما يتعلق باحكام الزيارة.

الملاحظ هنا أن المادة 50 من ق.ح.ط لما احالت لقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق باحكام الزيارة فانها بذلك لم تفرق بين الاحداث و البالغين، و في ذلك تقصير لحقوق الطفل، خاصة ما تعلق منها بمدة الزيارة و هي 30 دقيقة كحد أقصى إذ أن هذه المدة حددت للبالغ بموجب المادة

[1] Cass.civ .17 juin 2020 ; N° 20-80.065 ; P+B+I.

51 مكرر 1 من ق.اج.ج، أما الطفل و بالنظر لخصوصيته فهو يحتاج لمدة أطول، خاصة أن ظروفه النفسية قد تحتاج لمواساة من عائلته و لتهدئته و هي المعطيات الواقعية التي تحتاج لمدة أطول تفرضها الحالية النفسية و الفيزيولوجية للطفل، لذا وجب إعادة النظر فيها بالنسبة للطفل.

جعل المشرع بموجب قانون الطفل حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في مرحلة التحريات الأولية، إلا أن هذا الالزام يمكن أن يستغنى عنه إذا مضت ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى و ان لم يحضر محاميه، و في حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، و هنا على ضابط الشرطة القضائية أن يحصل على إذن من وكيل الجمهورية للقيام بإجراء السماع دون محامي، شرط أن ينوه على غيابه و انه قد فاتت مدة ساعتين على توقيف الطفل للنظر.

كما وضع المشرع استثناء آخر على وجوبية المحامي و هو إذا ما كان سن الطفل المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة، و كانت الأفعال المنسوبة اليه ذات صلة بجرائم الإرهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات، أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، و كان من الضروري سماع فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

الملاحظ هنا أنه و بالنسبة للاستثنائين المنوه عنهما أعلاه فإن المشرع قيد ذلك بضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية للقيام باجراء السماع دون حضور محامي، غير أنه لم يجعل أثرا لسماع الطفل دون محامي و دون اذن من وكيل الجمهورية، خاصة مع المبدأ المعروف في إطار الإجراءات أنه لا بطلان إلا بنص.

على خلاف المشرع الفرنسي فإنه أقر مبدأ وجوب المحامي منذ 1993 بموجب تعديل قانون حماية الاحداث[1]، إذ نص على حق الطفل في الاستعانة بمحامي، و لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق أو قاضي التحقيق بالتنسيق مع منظمة المحامين اختيار له محامي.

[1] القانون رقم 93-02 المؤرخ في4 جانفي 1993، المتضمن قانون الاحداث الفرنسي.

ب-في مرحلة التحقيق.

تناول المشرع الجزائري الاستثناء المتعلق بإمكانية وضع الطفل في مؤسسة عقابية بموجب المادة 58 من ق.ح.ط، ذلك أن الأصل هو المنع المطلق بالنسبة للطفل البالغ من العمر ما بين 10 و 13 سنة، و المنع المقيد بالنسبة للطفل البالغ من العمر ما بين 13 و 18 سنة.

منع المشرع الجزائري وضع الطفل البالغ من العمر ما بين 13 و 18 سنة في مؤسسة عقابية، إلا إذا كان هذا الاجراء ضروريا و استحال اتخاذ أي اجراء اخر، و في هذه الحالة يوضع الطفل في مركز لاعادة التربية و ادماج الاحداث أو بجناح خاص بالاحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

يمكن تصور وضع الطفل في مؤسسة عقابية اجراء ضروريا بمفهوم القانون الاجرائي إذا كان للحفاظ على الأدلة أو حماية الأشخاص بما فيهم الطفل، ذلك أنه قد يكون متهما في قضية تتعلق بالإرهاب أو المخدرات و تكون للطفل معلومات قد تضر بالمتورطين إذ يهمهم تصفيته جسديا، و بذلك فإن وضعه في مؤسسة عقابية يكون أضمن و أحسن له من بقائه حرا.

لكن المشرع أضاف لشرط ضرورة الاجراء أن يستحيل اتخاذ أي اجراء آخر، إلا أنه قد تتاح لقاضي التحقيق المكلف بالاحداث إجراءات أخرى إلا ان وضع الطفل في مؤسسة عقابية يكون ضروريا فبأيهما يعتد، خاصة و أن المشرع استعمل حرف العطف (و) بمعنى ضرورة تحقق الشرطين لإمكانية وضع الطفل في مؤسسة عقابية، و هو الامر الذي قد يؤدي الى تناقض من الناحية الواقعية.

غير أنه للقاضي هنا أن يستند للمصلحة الفضلى للطفل في تحقق الشرطين و القول أن مصلحته تقتضي ذلك و منه يستحيل اتخاذ أي اجراء أخر ما عدا اجراء الوضع ما دام ان ذلك يتوافق و مصلحته الفضلى، و يكون بذلك قد طبق صحيح القانون، إذ أن المصلحة الفضلى مرجع لقضاء الاحداث في كل الإجراءات التي يمكن أن يتخذها و ذلك طبقا لاتفاقية حقوق الطفل، و التي تلزمه طبقا لأحكام الدستور.

نظم المشرع قواعد وضع الطفل رهن الحبس المؤقت قي المواد 72 و ما يليها من ق.ح.ط، إذ أكد على ان وضع الطفل رهن الحبس المؤقت هو استثناء و ليس القاعدة و ان لا يكون سن الطفل اقل من 13 سنة، و ذلك متى كانت تدابير الحماية و التهذيب المنوه عنها أعلاه غير كافية، و في هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وقفا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من ق.اج.ج و احكام قانون الطفل. و هي نفس الإجراءات و الكيفيات المذكورة أعلاه في اطار مرحلة التحريات الأولية.

لم تقيد المادة المنوه عنها أعلاه قاضي التحقيق المكلف بالاحداث بضرورة اتخاذ ذلك الاجراء و انما أبقى فقط على عدم جدوى تدابير الحماية و التهذيب، و ذلك على خلاف ما كان مقررا بموجب قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 456 منه، اذ اكد على قيد ضرورة هذا الاجراء و استحالة اتخاذ أي اجراء آخر، و أن يوضع الطفل في جناح خاص و أن يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل.

كما أضاف المشرع الجزائري عدة قيود على إمكانية وضع الطفل رهن الحبس المؤقت و ذلك طبقا لأحكام المادة 73 من ق.ح.ط. و هي كالتالي:

- انه لا يمكن في مواد الجنح ايداع الطفل رهن الحبس المؤقت الا اذا كانت العقوبة المقررة في القانون أكثر من ثلاث (3) سنوات، بمعنى إذا كانت العقوبة المقررة قانونا ثلاث سنوات أو أقل فإنه لا يجوز وضع الطفل رهن الحبس المؤقت.

- أنه لا يمكن ايداع الطفل البالغ من العمر ما بين 13 و 16 سنة رهن الحبس المؤقت حتى لو كانت العقوبة المقررة قانونا أكثر من ثلاث (3) سنوات، الا في الجنح التي تشكل اخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام، أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل، و يكون لمدة شهرين (02) فقط غير قابلة للتجديد.

- لا يجوز إيداع الطفل البالغ من العمر ما بين ستة عشرة (16) سنة الى اقل من ثمانية عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (02) قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، بمعنى أقصى مدة يتصور فيها إيداع الطفل هي أربعة اشهر فقط، أما ما تجاوزه فيعتبر حبسا تعسفيا يعرض المسؤولين لعقوبات جزائية.

- أن يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، شرط ألا يتجاوز المدة المقررة في قانون الطفل و هي شهرين.

- مدة الحبس المؤقت في الجنايات هي شهرين كذلك قابلة للتمديد طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، بالشكل و الكيفيات التي تم التطرق اليها في مرحلة التحريات الأولية أعلاه.

يجوز استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت من قبل الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، و تحدد مهلة الاستئناف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية بثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الامر للمتهم و ذلك طبقا للمادة 172 من ق.اج.ج.

يتم تبليغ الطفل المودع رهن الحبس المؤقت بواسطة المشرف رئيس مركز اعادة التربية و ادماج الاحداث أو رئيس في المؤسسات العقابية التي بها الجناح الخاص بالاحداث حسب الحالة طبقا لمقتضيات المادة 168 من ق.اج.ج.

الملاحظ هنا أنه و على خلاف الأحكام المتعلقة بالبالغين و التي يكون فيها النظر في الاستئناف أمام غرفة الاتهام، فإن المشرع الجزائري أفرد الطفل بنص خاص إذ يكون الاستئناف المنوه عنه أعلاه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي و ذلك طبقا لنص المادة 76 من ق.ح.ط. و هو نفس موقف المشرع الفرنسي في المادة 24 من الامر المتعلق بالطفولة الجانحة، كما أن محكمة النقض الفرنسية كرست هذا النص في قرار لها صادر سنة 2007 .[1]

إن قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث ليس له اللجوء لإيداع الطفل إلا إذا تقررت الحالات و الظروف المنوه عنها أعلاه، و هو الامر الذي يفيد توجه المشرع الجزائري إلى الطابع الاجتماعي و الحمائي لقضاء الأحداث و ليس طابع الردع و العقاب. و تأكيده على

[1] Chambre crim – 10 octobre 2007- n° 07-84.830 – bulletin criminel 2007 ; n°24.

مبدأ التناسب بين الفعل و رد الفعل، إذ أن الاستثناءات التي أجازها كلها تتعلق بظروف و معطيات لا يمكن في غيابها تطبيق الاستثناء.

2- في مرحلة المحاكمة.

لقاضي الأحداث في مرحلة المحاكمة أن يتخذ عدة تدابير أو فرض بعض العقوبات ضد الطفل الجانح، على أن يكون ذلك محاطا بمجموعة من الضمانات القانونية، و أن يكون ملازما و مناسبا لوضع الطفل و للفعل المرتكب من قبله.

أ- العقوبة السالبة للحرية للطفل.

نصت عليها صراحة المادة 86 من ق.ح.ط بأنه يمكن لجهة الحكم و بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاثة عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 و المنوه عنها أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 05 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.

اتخذ المشرع اللبناني نفس الموقف بموجب قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر[1]، إذ قرر بالنسبة للأطفال البالغين من العمر 15 سنة و لم يتموا 18 سنة أنه تفرض عليهم في كافة الجرائم التي لا تشكل جناية إلا التدابير أو العقوبات المخفضة، أما في الجنايات فتفرض عليهم التدابير المانعة للحرية أو العقوبات المخفضة، باستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات المخفضة فقط. و أكد على ضرورة تعليل القرار و تسبيه تسبيبا كافيا تحت طائلة النقض[2].

---

[1] القانون رقم 422/2002 المتضمن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني.

[2] تمييز جزائي لبناني، غرفة سابعة، نقلا عن نجاة جرجس جدعون م، مرجع سابق، ص 137. قرار رقم 2005/289، مؤرخ في 2005/06/20.

أما في فرنسا[1] فقد حدد سن المسؤولية الجزائية بثلاثة عشر سنة مثله مثل المشرع الجزائري بحيث يعتبر الطفل قبل هذه السن عديم التمييز، و من ثم تنتفي مسؤوليته الجزائية بشكل مطلق، و منه لا تتخذ في حقه سوى التدابير التربوية التي تهدف لحمايته و تربيته.

قانون العقوبات الفرنسي المعدل[2] أبدى حرصه على ضرورة مراعاة التمييز لدى الطفل الجانح الذي يقتضي أن يكون قد ارتكب الفعل عن إدراك و إرادة[3]. و هو مناط الحكومة العادلة.

غير أن القانون الفرنسي أجاز إمكانية القضاء بعقوبات ضد الطفل قد تصل الى الحبس حتى و لو لم يبلغ سن ثلاثة عشرة سنة و ذلك استثناء، إذا كانت الظروف و شخصية الطفل الجاني تستدعي ذلك[4].

ينبغي و بقدر الإمكان عدم اتخاذ تدابير احتجازية بحق الأطفال الجانحين إلا في حالات الضرورة القصوى، و على أن يكون لأقصر مدة ممكنة إذا كان ذلك التدبير يصب في مصلحتهم، كالحالة التي يمكن أن يتعرض لها الأحداث لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سوء سلوك الوالدين أو أولياء الأمر[5].

---

[1] الأمر المؤرخ في 02 فيفري 1945 المتمضن قانون الطفولة الجانحة.

[2] القانون رقم 1138/2002 المؤرخ في 2002/09/09 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.

[3] Bernard Bouloc , Haritini matsopolou ; « Droit pénal géneralle et procédure pénale- responsabilité pénale ; enquête et procès ; exécution du sanction », 15eme édition, Edition Dalloz, Paris , p 116.

[4] R.Cario, op.cit ; p 24.

[5] علي محمد جعفر، دور الوقاية في مكافحة الجرائم، مقال منشور في مجلة "الحياة النيابية"، المجلد الثاني و العشرون، مجلة فصلية تصدر عن المديرية العامة للدراسات و الأبحاث في المجلس النيابي اللبناني، لبنان، مارس 1997، ص 44.

فالعقوبة السالبة للحرية و لو كانت قصيرة المدة بحكم تفعيل عذر صغر السن طرحت و تباينت فيها الاتجاهات الفقهية حول مدى فعاليتها، فهناك اتجاه يرى بضرورة الإبقاء عليها و لما لها من فعالية، و اتجاه آخر يرى بضرورة استبدالها بأخرى[1].

فقاضي الأحداث عليه أن يحترم مبدأ التناسب بين فعل الحدث و رد الفعل الذي يمكن أن يتخذه، مجسدا في التدبير الملائم، لشخصه و ظروفه الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، و ألا يطبق النص بحرفيته، ذلك أنه أحيانا تطبيق حرفية النص لا تعني أنه الاجراء الملائم.

ب- تقييد حرية الطفل.

الأصل كما سبق التطرق اليه في اتخاذ التدابير و العقوبات من قبل قاضي الأحداث هو التناسب، و منه قد تستدعي الظروف و شخصية الطفل الجانح أن يتخذ القاضي تدابير تحد من حرية الطفل.

ب/1- وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للطفل.

من البدائل التي يمكن اللجوء إليها للحد من آثار العقوبة السالبة للحرية نجد وقف التنفيذ، و الذي نص عليه المشرع الجزائري في الباب الأول من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية.

يسمى وقف التنفيذ في الفقه الإسلامي بنظام عقوبة التهديد، و ذلك لأن لنظام وقف التنفيذ هدفين أساسيين، أولهما يهدف إلى إصلاح و تقويم الحدث المنحرف لأنه يحثه على السلوك و السير الحسن و الانضباط في الحياة العادية طمعا في الإفلات

[1] نور الدين العمراني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية بالمغرب، مجلة الملف، العدد 18، أكتوبر 2011، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.ص 14.

من العقوبة، و ثانيهما تجنيب الحدث خطر عدوى الإجرام التي تصيبه عند تنفيذ العقوبة داخل السجن[1].

بالإضافة إلى هذا الإجراء يمكن إلزام الحدث بتعويض الضحية عما أصابها من أضرار نتيجة السلوك الانحرافي، تأسيسا لعدالة تعويضية تحفظ حقوق الفاعل و الضحية على السواء.

لتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية لا بد من تكريس عقوبة العمل للنفع العام من قبل قضاة الأحداث و التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون العقوبات سنة 2009[2]، الشيء الذي سيمكن الحدث من التأهيل و الإصلاح، مع تحسيسه أن بإمكانه أن يكون عضو يعود بالنفع للمجتمع.

حفاظا على حرية الحدث الجانح كذلك، يمكن اللجوء مثلا تقييد حريته في التنقل كمنعه من الخروج ليلا أو خلال نهاية عطلة الأسبوع أو منعه من ممارسة هوايته المفضلة خلال فترة معينة مع إجبار أسرته على الالتزام بمراقبته خلال أوقات الفراغ.

إن التنويع في رد الفعل الإجتماعي و تناسبه مع الجرم و المجرم ضرورة حتمية تفرض نفسها على كل السياسات الجزائية، و الهدف من ذلك تشجيع القائمين على شؤون الطفل لتطبيق مبدأ التناسب الذي يفرضه مبدأ شخصية العقوبة، و حثهم على عدم اللجوء باستمرار و بصفة آلية إلى التدابير العقابية، و إهمال ما عداها من التدابير التي يقررها النظام الخاص بالأحداث. و لذلك لا بد من إسناد قضاء الأحداث إلى هيئات متخصصة و أن تمنح لها سلطات واسعة في اتخاذ التدبير اللازم و المناسب، الذي يقتضي الإصلاح و ليس الردع.

---

[1] نور الدين العمراني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و تكريس أزمة السياسة العقابية بالمغرب، مرجع سابق، ص 15.

[2] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

محكمة الأحداث و إن كان عليها أن تفصل في الدعوى الجزائية و هي محكمة مسؤولة عن تطبيق القانون، إلا أن مسؤوليتها عن الحدث تفرض عليها أيضا الأخذ بعين الاعتبار حالته الشخصية و متطلبات رعايته و حمايته، مما يجعل من هذه المحكمة هيئة اجتماعية إلى جانب كونها مؤسسة قضائية تسهر على حماية المجتمع.

ب/2- الحرية المراقبة.

الوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو اجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما[1].

نص المشرع الجزائري على هذا الاجراء فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة بموجب المادة 85 من ق.ح.ط، إذ أجاز لقاضي الاحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بذلك، أي القيام بمراقبة الطفل في الوسط المفتوح أي في وسطه العائلي، المدرسي، الشارع...الخ.

يكون نظام الحرية المراقبة قابلا للإلغاء في أي وقت من قبل قاضي الاحداث، و ذلك متى ثبت له عدم جديته أو عدم جدواه، أو أنه استوفى الغاية التي قضي به لأجلها.

في التشريع الفرنسي استحدث نظام الحرية المراقبة بموجب قانون 24 ماي 1951[2]، كتدبير خاص بالطفل.

تكمن أهمية نظام الحرية المراقبة بالنسبة للطفل بشكل يسمح لقاضي الاحداث الذي قضى بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون، أن يراقب من خلال مصالح الوسط المفتوح مدى نجاعة التدبير المحكوم به.

فإذا ما قضى قاضي الأحداث بتسليم الطفل لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، فإن نظام الحرية المراقبة يمكن القاضي من مدى سهر الشخص أو العائلة المسلم اليهما الطفل على حماية و رعاية الطفل، و القيام بشؤونه.

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 159.

[2] Omari florenc , op.cit , p 32.

الفرع الثاني: منح السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في اتخاذ التدبير المناسب.

إن منح هامش من الحرية و السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في اتخاذ التدابير اللازمة و الملائمة ضرورة تفرض نفسها بحكم أهمية مبدأ التناسب المنوه عنه أعلاه، و كذا مبدأ التفريد أو شخصية العقوبة، و منه كان و لا بد للمشرع أن يخص قاضي الأحداث بهذه الميزة، و في المقابل أن يحدها بضوابط و شروط قانونية لا بد من مراعاتها لعدم التعسف في استعمال هذا الحق أو الميل عن أهدافه.

أولا: مفهوم السلطة التقديرية لقاضي الأحداث.

أشارت إلى هذه الخاصية القاعدة 1/6 من "قواعد بكين" و التي تنص على أنه و نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة بالأحداث و كذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات و على مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما فيها التحقيق و المحاكمة و إصدار و متابعة تنفيذ الأحكام.

كما منحته المادة 23 من نفس القواعد إمكانية التعديل في التدابير المأمور أو المحكوم بها نظرا لسلطته التقديرية، و تيسيرا على القاضي حتى يستعمل السلطة التقديرية أحسن استعمال عنيت بعض المؤتمرات على وضع قواعد يسترشد بها القاضي و يلتزم في تقدير الجزاء الملائم، سواء كان تدبيرا أم عقوبة.

لذلك فقد أوصى في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات بأنه عندما يمارس القاضي سلطته التقديرية، فمن المناسب أن يسترشد في ذلك بتوجيهات قانونية دقيقة للاستعانة بها في حالات معينة، و أنه لا يجوز أن نعتبر السلطة التقديرية للقاضي مجرد سلطة تحكمية، و يجب أن تمارس في نطاق قانوني و فقا للمبادئ العامة[1].

اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ في ق.ح.ط، ذلك أنه و بالرجوع إلى المادة 85 فإنها عددت مجموعة من التدابير على سبيل الاختيار و ليس على سبيل الترتيب، إذ منح المشرع لقاضي

[1] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص 148.

الأحداث واسع السلطة التقديرية في اتخاذ تدبير أو أكثر من تلك التدابير دون تقييد بالترتيب أو غيره، كما جاءت صيغة المادتين 86 و 87 من نفس القانون بعبارة "يمكن" و التي تعني بالمفهوم القانوني الجواز و ليس الإلزام، و منه فإن هذه الأحكام القانونية جاءت مرنة لتحقيق الحماية و التهذيب للطفل أكثر من العقاب و الردع.

كما نص المشرع صراحة على هذا المبدأ و كرسه بموجب المواد 96 من ق.ح.ط، التي أجازت لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

فالطفل في خطر معنوي أو الطفل الجانح تتعدد الأسباب التي أدت الى تواجده في ذلك الوضع، و في المقابل لا بد من تعدد الآليات و الوسائل لحمايته منه، و أن تتم المعالجة في حينها و على الوجه الذي تتطلبه حالة الطفل، و أن يكون التدبير قد أدى غايته و إلا وجب تغييره و تعديله.

في حين نجد بعض الممارسات تلجأ الى تدبير معين و تثبت عدم نجاعته، إلا أنه و على الرغم من ذلك يؤكد على نفس التدبير، كأن يقرر قاضي الأحداث وضع الطفل في أحد المراكز الخاصة بالحماية للطفل، غير أن الطفل لا يتأقلم و لا يستجيب، و في كثير من الأحيان يلجأ للهروب من المركز كطريقة على رفضه له، إلا أن القاضي يلجأ الى تحويله لمركز آخر، عوض البحث عن سبب هروب الطفل و عدم تأقلمه، و بالتالي البحث عن تدبير آخر قد يتلائم و وضعه.

في التشريع الفرنسي وردت أحكام تغيير و مراجعة تدابير مراقبة و حماية الحدث في نص المواد 27 و 28 من الأمر المتعلق بالطفولة الجانحة، كما اتخذ المشرع المغربي نفس الموقف في المادة 501 من قانون المسطرة المغربي، و كذا المشرع التونسي بموجب المادة 110 من مجلة حماية

الطفل[1]. و التي تجيز لقاضي الأطفال إعادة النظر في ملف الطفل مرة كل ستة أشهر كحد أقصى قصد مراجعة الإجراء المقرر.

إن وضع هذا الحكم القانوني له من الأهمية التي تقتضيها مصلحة الطفل، ذلك أن مبدأ حجية الأحكام هنا ليس لها أساس بحكم جواز إعادة النظر في الأحكام القضائية متى اقتضى الأمر ذلك، غير أن المشرع قيد قاضي الأحداث بشروط و ضوابط لا بد عليه من مراعاتها حين اتخاذه او مراجعته للتدبير أو الإجراء المحكوم به، و هو ما سنتطرق إليه.

ثانيا: ضوابط السلطة التقديرية لقاضي الأحداث.

إن لكل قاعدة استثناء و لكل مبدأ ضابط، و ضوابط مبدأ السلطة التقديرية لقاضي الأحداث يتجسد في ضرورة مراعاته للمصلحة الفضلى للطفل، و في تقيده بمبدأ تسبيب و تعليل ما فصل به.

1- مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

تعد المصلحة الفضلى للطفل من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فهي تعتبر بمثابة حق أساسي له، و مبدأ قانوني يُسترشد به في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية التي تؤثر على مصالح الحدث.

إذ لا بد من اعتبارها أولوية و أفضلية في كافة الظروف، و جعلها من الضوابط التي يجب على السلطات المختصة الالتزام بها و احترامها عند اتخاذ أي إجراء أو تدبير بحق الحدث من شأنه التأثير على حياته و مصلحته؛ و هو ما تضمنته المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل. و ذلك لما يشكله هذا المبدأ من منظومة أخلاقية و اجتماعية تقتضي إيلاء الأولوية و الأهمية لمصلحة الطفل الاعتبار الأول، إذ يجب أن تعلو على كافة الاعتبارات و المصالح الأخرى التي قد تتعارض معها، باعتبارها المحور الذي تدور حوله كافة الحقوق المقررة للطفل دولياً و داخلياً.

---

[1] القانون العدد 92 سنة 1995، المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي العدد 90، مؤرخ في 10 نوفمبر 1995.

غير أن اتفاقية حقوق الطفل لم تبين كيفية ايجاد أو تحقيق المصلحة الفضلى للطفل و تركت المجال للقوانين الوطنية لتحديدها و ايجادها، و يمكن القول أنها توجد عندما يكون على القاضي اتخاذ قرارين مختلفين غير أن أحدهما يكون أحسن و أفضل للطفل و هو الذي يجب تطبيقه.

و في المقابل قررت لجنة حماية الطفل أن مبدأ مصلحة الطفل الفضلى تتضمن ثلاث معاني، و هي:

- **الاول**، أن المصلحة العليا للطفل هي حق موضوعي، و أنه يجب تغليبها عند اتخاذ أي قرار.
- **الثاني**، أنه مبدأ قانوني واجب التطبيق أساسا، بمعنى في حال وجود عدة أحكام أو وضعيات تتضمن عدة تأويلات فإنه لا تطبق إلا القرارات التي تصب في مصلحة الطفل و الأكثر فعالية.
- **الثالث**، المصلحة العليا للطفل قاعدة إجرائية، و ذلك من خلال كيفية الوصول الى القرار الذي يصب في مصلحة الطفل العليا.

و منه فإن لجنة حماية حقوق الطفل تحث الدول على مسايرة دساتيرها و قوانينها الداخلية لتتماشى مع هذا المبدأ، و وضعه ضمن الأولوية.

في الجمهورية الفدرالية الألمانية تم تقييد تطبيق هذا المبدأ في بداية مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992، إذ وضعت تحفظ على أن هذه الاتفاقية لن تدخل حيز التطبيق في قوانينها الداخلية مباشرة، و هو الأمر الذي أثار جدل فقهي في ألمانيا حول كيفية تطبيق المادة 3 فقرة 1 المتعلقة بمصلحة الطفل الفضلى، و عن تطبيقها المباشر أم لا.

غير أن ألمانيا رفعت التحفظ في 15 جويلية 2010 و أصبحت مطبقة في 1 نوفمبر 2010[1]، و منذ هذا التاريخ أصبحت الاتفاقية تطبق مباشرة في ألمانيا بما فيها المادة 3 فقرة 1 منها المتعلقة بالمصلحة الفضلى للطفل.

[1]Schmahl, Kinderrechtskonvontion mit Zusatzprotokollen, Handkommentar, 2nd edition, baden-baden 2017, p53

أما في فرنسا فقد تم تطبيق الاتفاقية مباشرة من قبل المشرع الفرنسي، و من جهة اخرى فان محكمة النقض الفرنسية كان لها قرار مغاير للتطبيق المباشر لاتفاقية حقوق الطفل، إذ قضت سنة 1993 و فسرت ذلك بأن اتفاقية حقوق الطفل لا تحوي على حقوق و التزامات و انما فقط تعهدات من قبل الدول المصادقة عليها[1].

غير أنها تراجعت عن ذلك سنة 2009 في قرار لها صادر عن الغرفة المدنية الأولى في 25-02-2009[2]، حيث نقضت قرار مجلس الاستئناف في ليون المؤرخ في 23-10-2007، إذ فسرت المصلحة العليا للطفل بالنظر الى القانون الذي يخضع له هذا الطفل طبقا لقواعد الاسناد في المادة 370-3 فـ2 من القانون المدني الفرنسي التي تحيل لقانون الشخص المتبنى.

رفضت محكمة النقض الفرنسية بموجب القرار المذكور، طلب تبني يتعلق بطفل جزائري و ذلك بالنظر للقانون الداخلي الذي يرفض التبني طبقا للمادة 46 من ق.أ.ج التي تمنع التبني. و في مقابل ذلك فان القانون الجزائري يجيز الكفالة، و تم التوصل الى أن هذه الأخيرة من شأنها أن تحقق مصلحة الطفل، و أحالت الى اتفاقية حقوق الطفل التي تجيز اجراء الكفالة، و بذلك طبقت الاتفاقية تطبيقا مباشرا.

بذلك فإن مصطلح "المصلحة الفضلى" يستخدم للدلالة على رفاه الحدث الذي يحدد بموجب مجموعة من الظروف الخاصة، مثل عمر الحدث و مستوى نضجه و بيئته، و حاجته إلى الحماية من سوء المعاملة و الاستغلال و الإهمال، و أهمية نموه البدني و الذهني، و دور الأسرة و المجتمع في توفير الحماية و الرعاية اللازمة لاحتياجات و متطلبات الحياة الخاصة لهذا الطفل.

إذ لا يمكن فهم مصلحة الحدث الفضلى بمعزل عن المتغيرات الخاصة بتنشئته الاجتماعية؛ لذلك فإن هذا المبدأ يتضمن مجموعة من الحقوق يجب أن يتم تبنيها في كافة السياسات و

[1] L'application directe de la convention de New York relative aux droit de l'enfant ; disponible sur le site intrnet http://www.courdecassation.fr. Derniere consultation 12/10/2019.

[2] Rapport Annuel 2009 ; les personnes vulnérables dans la jurisprudence de la cour de cassation, la documentation francaise ; PARIS ; 2009, p 94.

برامج التأهيل التي تستهدف حماية الحدث، و توفير الرعاية اللازمة له لدى الجهات المختصة ذات العلاقة بتأهيل و حماية الأطفال في المنظومة القانونية الجزائرية؛ لإعادة دمجه في المجتمع و إصلاحه بما يعود بالنفع على المجتمع ككل.

في ذات السياق فإن محكمة النقض الفرنسية[1] في قرار لها توصلت إلى حماية مصلحة الطفل حتى و لو كان أجنبياٍ، و بذلك فإن حماية الطفل ليست لها أي حدود اقليمية و انما تولى بالعناية و الاهتمام الخاص حتى خارج حدود الدولة المتواجد فيها هذا الطفل.

تعود حيثيات هذا القرار الى تواجد طفل الباني الجنسية على الإقليم الفرنسي فقام وكيل الجمهورية بوضعه مؤقتا في مركز استعجالي للحماية، و قام باخطار قاضي الأحداث بذلك بعريضة المساعدة التربوية لاتخاذ ما يراه مناسبا طبقا للقانون الفرنسي، غير أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن هذا الطفل المتواجد على الإقليم الفرنسي كان بإرادة والديه، و أن هذين الأخيرين لم تسقط ولايتهما عليه و أنه لم تتم معاينة أي خطر يتهدد الطفل، لذلك قامت بنقض و الغاء قرار الوضع المؤقت.

اعتمدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها على أحكام المواد 375، 375-5 من القانون المدني الفرنسي و المواد 112-3، 221-2-2 من قانون الحالة الاجتماعية و العائلات، و المتعلق بالأطفال الذين فقدوا الرعاية العائلية بصفة نهائية أو مؤقتة، و التي توجب في تلك الحالات اتخاذ التدابير النهائية أو المؤقتة لضمان التكفل الصحي و الأمني و النفسي للطفل في خطر، و ضرورة اتخاذ تدابير المساعدة التربوية من قبل قاضي الأحداث عندما يتم اخطاره بذلك، إذ عليه أن يتخذ تلك التدابير بكل صرامة مع مراعاة مصلحة الطفل.

بذلك فإن القضاء الفرنسي اتجه الى حماية الطفل و جعل من مصلحته معيار لاتخاذ أي اجراء أو تدبير، و اعتبر أن وضعه في مركز الحماية مخالف و متناقض مع مصلحته بحكم

---

[1] Arrêt n° 1287 du 16 novembre 2017 (17-24.072) - Cour de cassation - Première chambre civile - ECLI : FR : CCASS : 2017 :C01287. ، الملحق رقم 02 الخاص بالاجتهادات القضائية

أنه لم يفتقد للرعاية الأبوية، و ما دام انه كذلك فلا يمكن حرمانه من عائلته، و التي تبقى أصل تحقيق أي حماية خاصة بالطفل.

حدّ المشرع الجزائري من السلطة التقديرية لقاضي الأحداث بشرط حماية حقوقه الأساسية، و أن يكون التعديل أو التغيير ملائم و مناسب لوضع الطفل و أن يتماشى و مصلحته الفضلى، ذلك أن المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل و التي تلزم القاضي بحكم مصادقة الجزائر عليها باحترام هذا المعيار أو الضابط في كل الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.

المشرع التونسي و على خلاف المشرع الجزائري الذي قيد القاضي بالمادة 03 أعلاه فقط، غير أنه لم يفصل له نوع الإجراءات التي يجوز له مراجعتها عن تلك التي لا يجوز له فيها ذلك، فإن المشرع التونسي بموجب المادة 110 من مجلة حماية الطفل منعت القاضي من إبدال إجراء وقائي بعقوبة بدنية. بمعنى متى فصل و قرر اتخاذ تدبير أمن في حق الطفل فإنه و مهما كانت الظروف فلا يجوز له العدول عن هذا التدبير إلا إذا كان تدبير أمن أو حماية فقط، أما إذا كانت عقوبة سالبة للحرية فإنه لا يجوز له مراجعة ذلك التدبير.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يضع نص تشريعي مماثل، و لكنه جعل من صلاحية النظر في تغيير و مراجعة التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى الوضع، و كان قد قُضي بتسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، جعله من اختصاص قسم الأحداث و ليس لقاضي الأحداث.

و ذلك مرده خطورة هذا الإجراء الذي يمكن اتخاذه ضد الطفل فإضافة إلى ضرورة التقيد بمعيار المصلحة الفضلى فإن صلاحية إعادة النظر فيها جعلها من اختصاص قسم الأحداث بتشكيلته القانونية المحددة بموجب المادة 80 من ق.ح.ط. بما فيهم قاضي الأحداث و مساعدين محلفين اثنين، و ذلك للفصل بكل احترافية و اتخاذ القرار الملائم لوضع الطفل.

2- ضرورة تسبيب الأحكام القضائية.

يعتبر الضابط الثاني للسلطة التقديرية الممنوح لقاضي الأحداث المتمثل في تسبيب الأحكام و القرارات، من أهم معايير الشفافية التي تقتضيها مبادئ المحاكمة العادلة في ظل احترام الحقوق

و الحريات الأساسية الفردية و الجماعية، لذلك ألزم المشرع الجزائري في كثير من المواطن القضاة بتسبيب الأحكام و تعليلها تحت طائلة نقضها و بطلانها.

المقصود بتسبيب الأحكام هو مجموعة الأدلة الواقعية و الحِجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، و كذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع. فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، تعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل و الأدلة التي تدفعه للإقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره.

إن فرض التسبيب في الأحكام القضائية تعود فائدته على مصلحة الطفل، إذ يمكن معرفة الأسباب و الدوافع التي أدت بالقاضي لاتخاذ تدبير دون آخر، ما دام أنه مخير و ليس ملزم بتدابير أو إجراءات معينة في ظل منحه للسلطة التقديرية كما سبق بيانه، فإذا حكم القاضي بالحبس أو بتعويض معين للطرف المضرور كشف في حكمه عن السبب الذي أدى به إلى إصدار هذا الحكم دون غيره.

يعتبر التسبيب عنوان للشفافية و تكريس لمبدأي الشرعية و المشروعية، كما يعتبر التسبيب من أهم الضمانات القانونية لحماية حقوق و حريات الافراد[1].

كما أن هذا التسبيب يمكن جهة القضاء العليا من ممارسة حقها في الرقابة و التي تتولى فحص الحكم أو القرار من تقرير مدى صحته و سلامته و قوته. فبمجرد إطلاعها على جملة الأسباب الواردة في الحكم أو القرار تتمكن جهة الرقابة من فحصها و تقديرها.

إن المحكمة العليا في عديد من القرارات تقوم بنقض الأحكام المطعون فيها و إحالتها من جديد بتشكيلة أخرى بسبب نقص أو انعدام التسبيب، و نذكر على سبيل المثال القرار المؤرخ في 17-11-2016[2]، و الذي قامت فيه بنقض و ابطال قرار بسبب وجود قصور في التسبيب، و اعتبرت

---

[1] بلباقي وهيبة، تسبيب القرارات الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2018-2019، ص 9.

[2] نسخة من القرار في الملحق رقم 02 المتعلق بالاجتهادات القضائية.

في حيثياتها أنه يجب قانونا أن يتضمن كل حكم أو قرار أسبابا و منطوقا، و تكون الأسباب أساس الحكم و هي الركيزة التي يُبنى عليها، سواء في حالة النطق بالادانة أو البراءة أو التعويض المدني عند الاقتضاء، و يتحقق ذلك من خلال ذكر الوقائع و الإجراءات، و ما دار بالجلسة، و الإجابة عن الدفوع و الطلبات، و ابراز أركان الجرم مع ذكر الأدلة التي تم الاعتماد عليها في حال الإدانة بعد مناقشتها وجاهيا في الجلسة، أو دحض ما قدمته جهة المتابعة في حال النطق بالبراءة.

سبق و أن تطرقنا إلى إمكانية القاضي تعديل و تغيير الإجراءات أو التدابير التي أمر بها بشرط مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، و بالإضافة إلى ذلك فإن القانون ألزم القاضي بتسبيب الأحكام متى انطوت على خطورة على الطفل و خاصة تلك التي من شأنها أن تحد من حريته.

الملاحظ في قانون حماية الطفل هو تأكيد المشرع على هذا الضابط ذلك أنه و طبقا للقواعد العامة في تحرير الأحكام القضائية، فإنه من خصائص الحكم أن يكون مسببا و ذلك تحت طائلة تعرضه للنقض، طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية، إذ جعل من بين أسباب الطعن بالنقض انعدام تسبيب الأحكام، غير أن المشرع أكد بالتكرار على هذا الضابط في مواطن عديدة من قانون حماية الطفل.

إذ توجب المادة 86 من ق.ح.ط على القاضي تسبيب الحكم متى قرر و بصفة استثنائية بالنسبة للأطفال البالغين من العمر ثلاثة عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 و المتعلقة بتدابير الحماية و التهذيب كما سبق التطرق إليها، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات و المتعلقة بظروف التخفيف.

كما أشار إلى ضرورة التسبيب في المادة 73 من ق.ح.ط إذ جعل من إمكانية وضع الطفل رهن الحبس المؤقت استثناءا متى كانت الجنح المرتكبة من قبل الطفل تشكل إخلالا خطيرا و ظاهرا بالنظام العام، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل، و بالتالي فإن القاضي لا يمكن أن يتوصل إلى إثبات هذه القيود إلا إذا قام بتسبيب الحكم و تعليله و تبيان الخطورة الظاهرة

بالنظام العام، أو أن الحبس قد اقتضته مصلحة الطفل لحمايته مثلا من وجود مجرمين بالغين يترصدون به أو مخافة هروبه و بالتالي تشرده و زيادة فرضية جنوحه و انحرافه.

من جهتها محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر سنة 2015[1] اعتبرت قرار المجلس قاصرا في تسبيب رفضه لطلب سماع من الطفل، و أنه لم يبين أسباب الرفض هل بسبب عدم تمييزه أم لان الأمر لا يعنيه أو بسبب تعارض ذلك مع مصلحته، و انما اكتفى بالقول بقصر سنه فقط دون تحديد كيفية تعارض السن مع الرفض.

فقرار محكمة النقض الفرنسية اعتبر رفض سماع عريضة مرفوعة من الطفل و تسبيب ذلك على قصر سنه فقط، قرار غير قانوني و غير مؤسس و يفتقر للتسبيب الأمر الذي أدى بمحكمة النقض الفرنسية لإلغائه، و استندت في ذلك لأحكام المواد 388-1 من القانون المدني الفرنسي، و المادة 338-4 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

بذلك فإن معيار التسبيب يعتبر ضابطا قانونيا و قضائيا و معيارا أساسيا يبين من خلاله القاضي مدى وجود تناسب بين الفعل و بين ردة الفعل التي اتخذها في صورة تدبير حماية و تهذيب أو عقوبة مالية أم حبس.

فالرفض بسبب صغر السن لا يعتبر تسبيبا كافيا حسب قرار محكمة النقض الفرنسية، إذ لا بد من تبيان و توضيح كيفية تأثير صغر سن الطالب و علاقته بالدعوى المرفوعة، كأن يتم ذكر أن رفع مثل هذه الدعاوى من شأنها الحاق ضرر محض بمصلحته الفضلى بالتالي يرفض الطلب بسبب ذلك كونه صغير، أو أن مثل هذه الطلبات و الدعاوى تحتاج للتمييز و الإدراك و هو الامر الذي يحول دون تحققه في دعوى الحال بسبب صغر سن الطالب، و ليس أن يتم الرفض بسبب صغر السن على إطلاقه، و في ذلك حماية للطفل و حقوقه. حتى لا يتم التذرع بصغر سنه في رفض كل طلباته و دعاويه إذ أنه قد يتم الاستجابة لها حتى و لو تم تقديمها من قبله متى تحققت مصلحته الفضلى في ذلك.

[1] 1er civ . 18 mars 2015 ; pourvoir n° 14-11-392 ; bull 2015.I.

المبحث الثاني: العمل على معاقبة الجهات المهملة للطفل.

تنص القوانين الدولية و منها اتفاقية حقوق الطفل على أن المصلحة الفضلى للطفل هي أولى الاعتبارات التي توليها أي جهة تسهر على حماية الطفل، لذلك فإنه على قاضي الأحداث أن يراعي ذلك بل و يجب أن يتم إجبار الوالدين حتى من دون رضائهما على التكفل بالطفل تحت رقابة القضاء إذا كان ذلك يؤدي لحماية الطفل، و بمعاقبتهم على إهمالهم لهم.

المطلب الأول: الجزاء المترتب على الإهمال العائلي للطفل.

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم المتعلقة بإهمال الطفل و ذلك تكريسا للمبدأ الدستوري في المادة 79 منه، و التي تجازي الآباء بالمفهوم الذي سبق بيانه على تربية الأبناء و رعايتهم. إذ تعاقب على إهمالهم سواء كان إهمالا ماديا أم معنويا.

الفرع الأول: الجزاء المترتب على الإهمال المادي للطفل.

يعاقب المشرع الجزائري على الإخلال بواجب الإنفاق بموجب المادة 331 من قانون العقوبات و التي تقابلها المادة 3/357 من الأمر رقم 58/1298 المؤرخ في 1958/12/23 المتضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الضارة بالطفل و ذلك بالنظر لما تشتمل عليه من أحكام، إذ أن المقصود بالنفقة محل الجريمة طبقا للقانون الجزائري و ما استقر عليه الاجتهاد القضائي هي النفقة المحددة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة، و التي نلاحظ بالرجوع إليها أنها شملت عدة جوانب من غذاء و كسوة و علاج و مسكن و غيرها من الضروريات طبقا للعرف و العادة.

جعل المشرع الباب مفتوحا لكل ما يمكن أن تتطلبه مصلحة الطفل في هذا الجانب و هو الأمر الذي من شأنه أن يوفر حماية واسعة للطفل. و ذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي خص العقاب فقط فيما يتعلق بعدم تسديد النفقة الغذائية، بمعنى الإمتناع على نفقة الغذاء فقط أي المأكل و المشرب دون غيرهما من ضروريات الحياة، و هو الأمر الذي لا يوفر الحماية المتطلبة للطفل رغم أن الإمتناع عن تقديم المسكن أو الملبس أو الدواء أو غيرهما من الضروريات التي يحتاجها الطفل، رغم انها قد تدخل ضمن دائرة نصوص عقابية أخرى، إلا أنها لا ترقى إلى

الحماية التي قررها المشرع الجزائري بأن وضع نص خاص يشمل كل ضروريات الطفل دون تخصيص و ذلك بموجب نص قانوني واحد.

بل حتى أن الاجتهاد القضائي تطور في مجال النفقة أين اعتبر مستحقات المياه و الغاز و الكهرباء من مشتملات النفقة، و يشكل عدم تسديدها قيام جنحة عدم تسديد نفقة[1]، ذلك أن هذه المستحقات تعتبر من الضروريات الأساسية لحياة الطفل و تمدرسه.

غير أن هذا القرار القضائي محل نقد بحكم أن القاضي الجزائي مقيد بحكم شؤون الأسرة الذي قضى بالنفقة المحكوم بها، بالتالي فهو مقيد في حدود المبلغ المحكوم به و ليس له تفسيره أو التوسع فيه بحكم أنه لا يجوز التفسير و القياس في النص العقابي، لذلك فإنه يجب على قضاة شؤون الأسرة الأخذ بعين الاعتبار هذه المستحقات في تقدير قيمة النفقة المحكوم بها بحكم دخولها في مشتملات العرف و الضروريات للحياة.

ذلك أنه و من الملاحظ في المجال التطبيقي أن القاضي غالبا ما يحكم بمبلغ لا يتجاوز 5000 دج للطفل الواحد، و هو المبلغ الذي لا يمكنه أن يلبي مختلف حاجيات الطفل خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار تعليم الطفل الذي يدخل في باب النفقة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة لتعلقه بالضروريات طبقا للعرف و العادة، و كذلك علاج الطفل المريض الذي يحتاج لنوع من الأدوية أو العلاج الدوري و الذي قد يتطلب مصاريف علاج باهضة.

لذلك فإنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار كل هذه المعطيات قبل تحديد قيمة النفقة المحكوم بها بغض النظر عن عرف المنطقة و المعتاد في هذا المجال، ذلك أن مراجعة النفقة طبقا للمادة 79 من قانون الأسرة لا يمكن أن تكون قبل سنة من تاريخ صدور الحكم الذي يحددها، و منه فإن في ذلك عرقلة لضمان حقوق الطفل في هذا المجال فقد يحتاج الطفل للعلاج بشكل غير متوقع و لا يمكن قانونا تقديم طلب لمراجعة النفقة المحكوم بها إلا بعد مرور سنة و التي يمكن أن تؤدي إذا ما انتظرنا نهايتها إلى هلاك الطفل.

---

[1] الملحق رقم 02 الخاص بالاجتهادات القضائية، قرار المحكمة العليا الملف رقم 0998466، مؤرخ في 2016/11/17، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 415.

كما أنه و فضلا عن ذلك فلا يمكن اللجوء لقاضي الاستعجال حسب المادة 57 مكرر من قانون الأسرة في هذا الشأن، ذلك أن الإختصاص لا ينعقد له إلا في الأحوال غير الماسة بالموضوع، و طلب مراجعة النفقة من الأمور التي تمس بالموضوع و التي قيدها المشرع بمدة زمنية محددة لا يمكن تجاوزها.

قيدت المادة 331 من قانون العقوبات المتابعة الجزائية بمرور مدة زمنية حددت بشهرين من يوم تبليغ الحكم القضائي النهائي القاضي بالنفقة، و هذه المسألة تثير العديد من النقائص التي تحول دون تحقيق مصلحة الطفل الفضلى ذلك أن قاضي الموضوع يقرر نفقة للطفل و يحددها و يلزم الشخص المسؤول عنها بذلك غير أن هذا الحكم يصطدم بآجال قانونية و أحكام لا تجعلها تطبق فورا رغم توفرها على الطابع الإستعجالي بحكم أنها تخص الطفل، ذلك أنه و بعد صدور الحكم القضائي المتعلق بالنفقة فإننا ننتظر آجال الطعن بالمعارضة و الإستئناف لأنها تتعلق بالأمور المادية التي تصدر في أول درجة.

فلو صدر الحكم غيابيا ننتظر مرور شهر لتقديم طعن بالمعارضة (المادة 329 من ق.ا.م.ا) فإذا تمت المعارضة في آخر يوم فسوف ننتظر إلى غاية الفصل في المعارضة التي قد تستغرق حوالي شهرين بعد تمكين المدعي من آجال التبليغ و جواب الأطراف. ثم ننتظر مرور آجال الإستئناف التي تحدد بشهر (المادة 1/336 من ق.ا.م.ا) إذا كان التبليغ شخصيا، و لشهرين إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار (المادة 2/336 من ق.ا.م.ا).

لنفرض أن الإستئناف تم في آخر يوم و منه ننتظر إلى تاريخ الفصل فيه الذي يستغرق حوالي شهرين بعد احتساب آجال التكليف بالحضور و جواب الأطراف، أي أن الحكم لا يصبح نهائيا و قابلا للتنفيذ إلا بعد مرور حوالي ستة أشهر كأقل تقدير أو أكثر، إضافة الى احتساب مدة 15 يوم للتكليف بالوفاء ثم تحرير محضر الامتناع عن الوفاء و آجال التبليغات.

إن الآجال القانونية المذكورة أعلاه لا تعني قيام جنحة عدم تسديد نفقة و إنما لا بد من مرور مدة شهرين بعد أيلولة الحكم نهائيا لقيام الجريمة طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات، و عليه فإن الطفل حتى يتحصل على نفقته الضرورية لحياته عليه أن ينتظر مدة لا تقل عن ثمانية أشهر، هذا إذا ما أدى جانب الردع غايته و تم دفع المبلغ له.

إن القيد الزمني المذكور أعلاه من شأنه أن يحول دون تحقيق مصلحة الطفل لأنه بالمفهوم المبين أعلاه خصص لمصلحة الملزم بالنفقة و ليس لمصلحة الطفل، و منه يمكن أن لا يؤدي هدف الردع المقرر بهذا النص الجزائي دوره على أكمل وجه، إذ يمكن أن يكون سببا في هلاك الطفل و أن يشكل خطرا ماديا على صحته و سلامته البدنية من جهة و على سلوكه و تربيته من جهة أخرى.

الطفل المهمل ماديا قد يتعرض للمرض أو الوفاة بسبب سوء التغذية أو انعدامها، أو إلى الجنوح و الإنحراف لعدم وجود ما يلبي حاجياته و متطلباته سواء كان ذلك تلقائيا من الطفل بسبب نقص وعيه و إدراكه، أو بإيعاز من الغير الذي قد يستغل هذا الظرف للقيام بما من شأنه أن يهدد سلوكه.

غير أن المشرع كما قيد المتابعة الجزائية قام بوضع قرينة على سوء نية المحكوم عليه بالنفقة في حال عدم تسديدها، و جعل عبء إثبات عكس ذلك يقع عليه طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات، بأن نص بموجب المادة 76 من قانون الأسرة على الحالة التي يعجز فيها الأب على الإنفاق بمعنى يجوز للأب أن يدفع بعجزه، إذ يمكنه الدفع باعساره.

في هذا المقام نجد أن القضاء الفرنسي رفض الدفع بإعسار المدين بالنفقة بسبب الأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه بامرأة ثانية[1]، كما رفض لمن ادعى أنه بدون موارد في الوقت الذي يملك سيارة فخمة و ينتقل في الطائرة لممارسة حق زيارة أولاده [2]. و منه يجب التحري في مجال الأخذ بالدفع باعساره المدين بها.

كما تثور مشكلة صفح الضحية الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية و الذي قرره المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات[3]، غير أنه و فيما يتعلق بالنفقة المحكوم بها للأطفال فإن الضحية

---

[1] Crim 13/10/1955. D.1995.738 ; Crim 03/10/1991, Dr pén 1992. نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشرة، 2013/2012 ص 185.

[2] Crim 04/09/1996,BC n 312. نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 185.

[3] القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20/12/2006 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

الحقيقي هم الأطفال، فهل يؤخذ صفحهم بعين الاعتبار في مسألة وضع حد للمتابعة ذلك أن الشكوى ترفعها الطليقة، و إجرائيا لا يمكنها الصفح لعدم توفرها على صفة الضحية كما أن الأمور المتعلقة بالصفح تحتاج لوكالة خاصة طبقا للقانون المدني، و ليس للطفل الأهلية لإبرام عقد وكالة كما لا يجوز قانونا أن تكون الأم هي النائب و في نفس الوقت الولي.

لذلك فإنه و باعتبار أن الأم هي الولي بحكم أنها حاضنة طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة و بالرجوع إلى أحكام الولاية، فإن الصفح من الأمور التي تضر بالطفل و التي تعتبر باطلة طبقا للمواد 82 و 83 من قانون الأسرة، و منه فإنه قانونا لا وجود للصفح إذا ما كان الضحية هو الطفل القاصر. ذلك أن الطليقة ليس لها بالمفهوم الموضح أن تصفح بحكم أن الضحية في مثل هذه الجرائم هو الطفل بشكل مباشر و ليس هي بحكم أن النفقة قررت لمصلحته دون سواه. و بسبب ذلك قام المشرع بوضع قيد على الصفح و هو اثبات دفع النفقة المحكوم بها.

إن النص الجزائي المذكور أعلاه و الذي عاقب على الإهمال المادي للطفل يعكس مدى أهمية هذا الإلتزام في حياة الطفل و بقائه طبقا لما تقتضيه أحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، إذ أن التركيز على هذا الحق هو بالنظر لما يخلفه من نتائج سلبية في حال الإخلال به لذلك قرر المشرع و ضع جزاء يعاقب به كل من تخلف عن القيام به، و ذلك لأجل توسيع حماية الطفل من الحاجة و الحرمان التي من شأنها أن تؤدي لجنوحه و انحرافه.

لذلك أوجد القضاء الفرنسي حيلة مفادها أن مرور مدة شهرين على صدور الحكم بالإلزام لا يبدأ سريانها من تاريخ رفع الشكوى، و إنما من تاريخ تحريك الدعوى العمومية أي من تاريخ استدعاء المتهم[1]، بمعنى يجوز رفع الدعوى مباشرة بعد صدور الحكم بالإلزام و يتم تحريك الدعوى العمومية و استدعاء المتهم، و منه و إلى حين انعقاد الجلسة فمتى مرت شهرين و لم يتم الوفاء به تقوم الجريمة لثبوت سوء نيته في الدفع بقرينة قانونية، و في ذلك تقليص للمدة القانونية بطريقة غير مباشرة.

[1] Crim 14/01/1991 ;Dr pén. 1991.

المشرع الجزائري كما كرس هذا الواجب و جعل منه إلتزاما قانونيا فإنه وضع له جزاء و عقابا على الإخلال به، و هذا هو مناط القاعدة القانونية التي تقوم على عنصر الإلزام الذي يستلزم بالنتيجة وجود العقاب.

غير أننا نجد أن المشرع الجزائري و على الرغم من أنه كرس واجب الإنفاق على الولد المكفول من قبل الكفيل إلا أنه يعاب عليه أنه لم يخصص جزاءً على إهمال هذا الإلتزام القانوني من قبل الكفيل، ذلك أن الكفيل يلتزم على وجه التبرع بالقيام بالإنفاق على ولد قاصر و قد شبهه المشرع الجزائري بالإلتزام الواقع على عاتق الأب، إذ أن مسؤولية و واجب الإنفاق ينتقل من الأصول إلى الكفيل الذي يلزم نفسه و لو تبرعا بذلك.

إن هذه المساواة في المسؤولية بين الأصول و الكفيل لا بد و أن تكون أيضا على نفس المستوى كذلك من حيث الجزاء، بأن يخصص المشرع نصاً قانونياً يعاقب الكفيل على الإمتناع عن الإنفاق مثله مثل الأصول، و هو الفراغ القانوني الذي من شأنه أن يؤثر على الطفل و نمائه، و عليه فمن الضروري تكريس جزاء على ذلك يكون رادعا لمن يتكفل بالأطفال ليس بنية التبرع و إنما بنية أخرى.

ذلك أن الكفالة و على الرغم من أنها التزام على وجه التبرع إلا أنها تبقى التزام بالمفهوم القانوني الذي يرتب آثار على الإخلال به، لذا فمن الضروري إيجاد نص قانوني يعاقب الكفيل الذي يمتنع عن الإنفاق على الطفل المكفول ما دام الطفل تحت كفالته، إلا إذا تم الحكم بانتهائها.

و هو النص الذي سيضمن للطفل المكفول التكفل المادي من ناحية، و من ناحية أخرى الإنقاص من التكفل الوهمي بالأطفال بغرض الحصول على المنح العائلية أو الإمتيازات المالية المقررة قانونا لهم أو بغرض استغلالهم اقتصاديا أو جنسيا أو المتاجرة بهم.

يمكن لهذه الوسيلة العلاجية و الوقائية في نفس الوقت المنطوية على العقاب و الردع أن تساعد على الوقاية من إهمال الطفل بشكل يقلل من نسبة جنوحه و انحرافه، ذلك أنه لا يمكن أن نوجد لأسرة الطفل أي عذر لها يؤدي لحرمانه من العيش في وسطه الأسري بشكل تتخلى فيه نهائيا عن التزاماتها اتجاهه، و ذلك تحت طائلة العقوبات.

الفرع الثاني: جزاء الإهمال المعنوي للأولاد.

إن المشرع الجزائري و على غرار جل التشريعات الدولية وقع جزاء على إخلال الآباء بواجب تربية الأبناء، و ذلك بالنظر لمدى أهمية هذا الإلتزام الملقى على عاتقهم حماية و حفاظا على الطفل و سلوكه.

أولا: الإطار القانوني لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

إن المشرع الجزائري قد رتب في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة أنه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية و واجبات الحياة المشتركة و التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم، و عليه فإن أي إهمال في تربية الأولاد له آثار سلبية على الأسرة و المجتمع. و من هذا المنطلق رتب المشرع الجزائري جزاءا على أحد الوالدين الذي يسئ معاملة أولاده.

تنص المادة 3/333 من ق.ع على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج، أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم كالاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

تجدر الإشارة إلى أن مجال إساءة الوالدين إلى أبنائهم واسع المجال، و في الكثير من الأحيان يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم، و بين ما يعتبر إساءة لهم يستوجب معاقبتهما عليه[1] ، لذلك حصر المشرع الجزائري معنى الإساءة إلى الأولاد في ثلاث حالات و هي حالة تعريض صحة الأولاد للخطر، حالة تعريض أمن الأولاد للخطر، و حالة تعريض خلق الأولاد للخطر.

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، الديوان الوطني للأشغال العمومية، طبعة 2002، ص21.

إن هذه الافعال مجرمة بنص المادة 3/330 من ق.ع و تشكل في مجموعها جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

بالرجوع للقانون الفرنسي فإنه يعاقب هو الآخر على الإهمال المعنوي للأولاد من قبل القائمين على الطفل و لم يحصر الأمر في الوالدين الشرعيين فقط و انما حتى الوالدين الطبيعيين أو بالتبني[1]، و قد شدد من العقوبة على خلاف المشرع الجزائري و جعلها بسنتين حبس و 30.000 أورو.

بذلك فإنه و حسب القانون الجزائري أو الفرنسي فان الإهمال المعنوي للأولاد و الذي من شأنه أي يعرض الطفل للخطر أيا كان نوعه، يعتبر اهمال يستحق العقاب، بحكم أنه تقصير في القيام بالواجبات القانونية.

ثانيا: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

تقتضي جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لقيامها توافر ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي.

1- الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

يتكون الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي من عنصرين هما:

أ- صفة الجاني.

تتجسد في ضرورة توافر صفة الأبوة أو الأمومة و البنوة بين الفاعل و الضحية، أما لو فرضنا أنه لا توجد علاقة بنوة بينهما فإن الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع لا يمكن تطبيقها حتى لو توفرت كل أركان الجريمة، و حتى و لو تم إسقاط سلطته الأبوية عليه قضاءا[2]، فصفة الجاني تشكل الركن المادي لهذه الجريمة.

---

[1] Code pénal, article 227-17: « Le fait, par le père ou la mère légitime, naturel ou adoptif, de se soustraire, sans motif légitime, à ses obligations légales au point de compromettre gravement la santé, la sécurité, la moralité ou l'éducation de son enfant mineur est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende. L'infraction prévue par le présent article est assimilée à un abandon de famille par application du 3ème al. De l'article 373 du Cod civil ».

[2] المادة 3/330 من قانون العقوبات.

غير أنه لا بد من استدراك الأمر من قبل المشرع الجزائري في هذا المجال و إقرانه بكل ملزم قانونا بواجب التربية و الرعاية للطفل، ذلك أن المادة 62 من قانون الأسرة تعرف الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع برعاية الطفل و تربيته، و منه فإن كل إخلال بهذا الواجب لا بد من وضع عقاب عليه، حتى نحمي الطفل من كل استغلال قد يتعرض له من قبل طالبي الكفالة لأغراض شخصية بحتة.

ب-أعمال الإهمال.

يتمثل العنصر الثاني المكون للركن المادي لهذه الجريمة في أعمال ذات طابع مادي تتجسد في سوء المعاملة و انعدام الرعاية الصحية، و يعتبر من قبيل سوء المعاملة ضرب الولد أو تقييده أو تركه في البيت بمفرده و الإنصراف للعمل، و يعتبر من قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب، أو عدم تقديم الدواء له أو عدم اقتنائه له.

كما تتمثل في أعمال ذات طابع أدبي و تكمن في المثل السيئ و عدم الإشراف، و يتحقق المثل السيئ بالإدمان على السكر و تناول المخدرات و القيام بأعمال منافية للأخلاق أما عدم الإشراف فيتحقق بطرد الأولاد للخارج و صرفهم للعب في الشارع دون أي مراقبة أو توجيه[1].

تجدر الإشارة أن هذه الأعمال يجب أن تكون متكررة و ذلك واضح من خلال عبارة الاعتياد التي جاءت بها المادة 3/330 من قانون العقوبات.

كما اشترطت المادة 330 من نفس القانون أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة الأولاد أو أمنهم أو أخلاقهم لخطر جسيم، و جسامة هذا الخطر ترجع في تقديرها لسلطة القاضي، إذ لا توجد معايير قانونية يعتمد عليها في ذلك و عليه فما قد يعتبر خطرا

[1] أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر 2013/2012، الجزء الأول، دار هومة، ص 173، 174.

جسيما في نظر قاضي معين قد لا يشكل خطرا جسيما في نظر قاضي آخر، و تدخل في هذا التقدير مجموعة من الظروف و المعطيات التي تتبع القضية، و هو ما يشكل معيار السلطة التقديرية الذي سبق بيانه.

2- الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

لا تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية طبقا لنص المادة 3/330 من ق.ع ذلك لأنه لم يرد مصطلح العمد فيها فالقانون لم يشترط قصدا جنائيا لقيام الجريمة، غير أن المنطق يفرض أن قيام أحد الوالدين بهذه الأفعال يعكس أنهما مدركين و عالمين على أن ما قاما به يعد تقصيرا منهما في أداء التزاماتهما العائلية مما يؤدي إلى وقوع ضرر بالطفل.

إذ بالنظر لمسؤوليتهما المشتركة في رعاية الطفل و تربيته المكرسة قانونا و دستورا، فمجرد علمهما بهذا الإلتزام القانوني يرتب عليه مسؤولية جزائية على مخالفته لقيام ركن العمد الذي يؤكده عنصر العلم بالإلتزام، إذ لا يعذر أحد بجهل القانون.

الفرع الثالث: تحمل العائلة الدعوى المدنية بالتبعية للطفل الجانح.

لقد فرق المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الطفل بين أحكام الدعوى المدنية بالتبعية و حالاتها أمام قاضي الأحداث و أمام قاضي البالغين.

أولا: رفع الدعوى المدنية أمام قاضي الأحداث.

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 88 من ق.ح.ط على أنه: "تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي"، و ذلك بشرط أن لا يكون متهمون بالغون مع الطفل، و ذلك بمفهوم المخالفة طبقا للفقرة الثانية من المادة 88 من نفس القانون. و هو نفس الحكم الذي اتخذه المشرعين السوري بموجب المادة 42 من قانون الأحداث، و اللبناني بموجب المادة 37 من قانون الأحداث.

لم يفصل المشرع في هذا الإجراء و إنما اكتفى بالفقرة المذكورة أعلاه و التي ألزمت المدعي المدني بإدخال الممثل الشرعي للطفل، غير أنه و طبقا للقواعد العامة و بما أن الدعوى المدنية بالتبعية تخضع لقانون الإجراءات المدنية و ذلك في ظل غياب نص قانوني خاص،

و بذلك يأخذ هذا الإدخال في الخصومة حكم الإدخال الوجوبي و هو الإدخال في الضمان بمفهوم المادة 203 من ق.ا.م.ا، و بما أنه إدخال وجوبي فلا يجوز الإدعاء مدنيا أمام قاضي الأحداث في غياب الممثل الشرعي للطفل.

طبقا للمادة 02 من ق.ح.ط فإن الممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، غير أن الإشكال الذي يمكن أن يثور هنا هو في حالة عدم وجود ولي للطفل و هو حال الطفل المجهول النسب، و منه تقوم مسألة أولية لا بد من الفصل فيها من قبل قاضي الأحداث، لذا لا بد من منحه صلاحية تعيين مقدم للطفل كما سبق بيانه لحسن سير الإجراءات و لعدم ضياع حقوق الطفل و المدعي المدني كذلك.

إن الحل الذي أوجدته الممارسة القضائية هو استدعاء مساعد إجتماعي يحظر مع الطفل طيلة إجراءات المحاكمة، غير أن هذا الإجراء يكون فقط كحل ظرفي لانعقاد المحاكمة و سلامتها من حيث الإجراءات، إلا أن الإشكال هو في مرحلة التنفيذ إذا ما تم الحكم ضد الطفل بالإدانة و بالتبعية تحمل المسؤولية المدنية للطفل و/أو ممثله الشرعي طبقا لأحكام القانون المدني و قانون الأسرة. إذ لا يمكن تحميل المساعد الإجتماعي المسؤولية المدنية لأنه ليس متولي رقابة الطفل المحكوم عليه.

بما أن المشرع الجزائري لم يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية و منه تطبق الأحكام العامة المقررة في القانون المدني بالنسبة للمسؤولية المدنية، و بذلك فبالرجوع للمادة 40 من القانون المدني فإنه يعتبر طفلا كل من لم يبلغ سن 19 سنة غير أن هذه السن تتعارض مع تعريف الطفل بموجب ق.ح.ط التي حددته بسن 18 سنة.

استنادا للقواعد العامة للقانون فإن الخاص يقيد العام و عليه فإنه يطبق ق.ح.ط بالنسبة للسن و ليس القانون المدني ذلك أن مصطلح الطفل محدد بموجب المادة 02 من ق.ح.ط، و بما أن المادة 88 أعلاه قد ذكرت هذا المصطلح و منه فإن القانون يفسر بلفظه و فحواه استنادا لذات القانون ما دام قد حدد المصطلحات طبقا للمادة 01 من القانون المدني. كما أنه لا يمكن تصور شخص يبلغ من العمر أكثر من 18 سنة تتم متابعته جزائيا ذلك أن سن المسؤولية الجزائية هو 18 سنة.

و منه تقسم المسؤولية المدنية للطفل إلى ثلاث أقسام و هي:

1- تحمل الممثل الشرعي المسؤولية المدنية كاملة.

الأصل هو تحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية و ذلك على أساس توليه الرقابة، بحكم أن الطفل يعتبر قاصرا بالنظر لتصرفاته و غير مسؤول عنها بسبب صغر سنه، كما أن ذلك يدخل من باب العدل ذلك أن الطفل الذي حاد عن السلوك الطبيعي و جنح بشكل سبب ضررا للغير، كان بسبب إهمال أو تقصير في تربيته و توجيهه و بذلك فهي مسؤولية مفترضة و قانونية.

تقوم المسؤولية المدنية للممثل الشرعي للطفل كاملة طبقا لمقتضيات نص المادة 56 من قانون الطفل عن الضرر الذي لحق بالغير إذا كان الطفل يبلغ من العمر أقل من 10 سنوات، و ذلك لعدم جواز متابعة الطفل جزائيا إلا إذا كان يبلغ من العمر 10 سنوات كاملة أو أكثر يوم ارتكاب الوقائع.

غير أنه بالرجوع للقانون المدني فإن الأحكام تختلف إذ أنه و متى كان الطفل غير مميز أي لم يبلغ سن ثلاثة عشرة سنة طبقا للمادة 42 من القانون المدني[1]، فإن المسؤولية يتحملها مسؤوله المدني، و ذلك لانعدام مسؤوليته المدنية طبقا للمادة 125 من نفس القانون[2].

بذلك فإنه يوجد تناقض بين قانون الطفل و القانون المدني ذلك أن سن المتابعة المدنية طبقا للقانون المدني هو 13 سنة فما فوق، أما سن المتابعة المدنية طبقا لقانون الطفل هو 10 سنوات فما فوق، فأي النصين أولى بالتطبيق.

---

[1] تنص المادة 42 من القانون المدني على أنه: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، من كان فاقدا التمييز لصغر في السن....يعتبر غير مميز، من) لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

[2] تنص المادة 125 من القانون المدني: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

طبقا للمباديء العامة للقانون فإن الخاص يقيد العام، و منه فإن قانون الطفل هو الأولى بالتطبيق بحكم أنه نص خاص و القانون المدني نص عام، غير أنه و من جهة ثانية فإن أحكام القانون المدني تحقق مصلحة أفضل للطفل، ذلك أنه وسع من سن المتابعة المدنية للطفل إلى غاية سن 13 سنة، على خلاف قانون الطفل التي قلصها إلى سن 10 سنوات فقط، و بحكم أن المصلحة الفضلى هي الغاية من كل إجراء، فإن القاضي يجد نفسه مقيدا بتطبيق النص الخاص، و هو قانون الطفل رغم أن القانون المدني هو الأصلح له.

يقال في هذا الصدد أن كثرة القوانين دون البحث عن مدى نجاعتها يؤدي الى عدم توافق تشريعي و قضائي، و قد قيل أن "كثرة القوانين تؤدي لخرق القانون"[1]، و عليه فإنه على المشرع الجزائري تدارك هذا التناقض و الأولى حماية الطفل من خلال توسيع سن المتابعة المدنية، و جعلها تتماشى مع أحكام القانون المدني، ما دام أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز بثلاثة عشرة (13) سنة.

في التشريع البريطاني فإن الوالدين هما من يتحملان المسؤولية المدنية للطفل كاملة عن أي خطأ يرتكبه[2]، بل ان القضاء الفرنسي توصل الى أن مسؤولية الاب أو الام المدنية تقوم بمجرد حصول الضرر، حتى و لو لم يثبت خطأ الطفل، و هي بذلك مسؤولية موضوعية، و يمكن دفعها إذا ثبت وجود السبب الاجنبي أو خطأ الضحية.

و يمكن للأبوين نفي المسؤولية المدنية عنهما متى انتقلت الرقابة الى الغير و عليهما إثبات ذلك[3].

---

[1] OMARI, Florence ; mineurs délinquants comme écho familial : vers une meilleure compréhension de la délinquance a travers la dynamique relationnelle parents-enfant ; these de doctorat, disciplines : scienses de l'éducation psychologie et criminologie , volume 1 ; soutenue le 11 décembre 2008 ; SOUS LE SCEAU DE L'UNIVERSITÉ EUROPÉENNE DE BRETAGNE , UNIVERSITÉ RENNES II – HAUTE BRETAGNE , École Doctorale Sciences Humaines et Sociales ,Unités de Recherche : CREAD et EA40. P 31.

[2] OMARI, Florence ; ibid ; P 25.

[3] Idem.

توصلت محكمة بريطانية الى تقرير المسؤولية المشتركة للأبوين و ليس تحميلها لأحدهما فقط[1]، و ذلك لإصلاح الضرر اللاحق بالضحية بسبب فعل الابن المشترك بينهما، و هو الحكم الذي تقره القوانين الدولية و منها اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على المسؤولية المشتركة للوالدين.

2- تحمل الطفل المسؤولية المدنية إلى جانب الممثل الشرعي.

تنص المادة 134 من القانون المدني على انه كل من تجب عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصر سنه..."، جاءت هذه المادة بحكم عام في مجال تحمل المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة عن الطفل القاصر، إذ لم تفرق بين القاصر المميز و القاصر غير المميز و منه و بما أن النص جاء على عمومه فتفسيره يكون طبقا لذلك، و عليه فإن الأصل كما سبق بيانه هو أن متولي الرقابة هو الذي يتحمل المسؤولية المدنية عن فعل الطفل.

غير أنه و بالرجوع للمادة 125 من نفس القانون و بمفهوم المخالفة فإنه تجوز مساءلة الطفل مدنيا متى بلغ سن التمييز، و عليه و بما أنه يوجد نصين قانونيين بحكمين مختلفين فإن الممارسة القضائية جعلت من مسؤولية الطفل المميز المدنية مضمونة بمسؤولية متولي الرقابة، و من أحكام الضمان أنه يجوز للطرف المضرور الرجوع و على سبيل الخيار لمن يرغب في متابعته، و غالبا ما تتم مساءلة متولي الرقابة لافتراض ملائة ذمته المالية على الذمة المالية للطفل.

بالتالي فإن مسؤولية الطفل المميز هنا مضمونة بمسؤولية متولي الرقابة و ليست مسؤولية مشتركة، ذلك أنه و بالرجوع للمادة 126 من نفس القانون فإنها تتعلق بحالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، و هنا المشرع وضع حكم تضامنهم في المسؤولية و جعلها بالتساوي مع منح القاضي السلطة التقديرية في تحديد نصيب كل واحد على حدى.

[1] « condamne Alexandre et Pierre , solidairement entre eux et in solidum avec les parents de Pierre civilement responsables, à payer (…), en réparation du préjudice subi » ; Jugement de décembre 2006 relatif à l'affaire concernant les mineurs Pierre et Alexandre, Cour d'Appel de Rennes, Audience du Tribunal pour Enfants -Tribunal de Grande Instance de Rennes.

إلا أن مسؤولية الطفل هنا لا يمكن أن نعتبرها تضامنية و إنما هي مضمونة، ذلك أن الطفل لا يتحمل المسؤولية المدنية إلا استثناء، و منه لا يمكن مسائلته طبقا لقواعد العدالة و لاتفاقية حقوق الطفل التي تقتضي مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في أي إجراء أو حكم قضائي يتعلق به.

الاشكال الذي يثور هنا هو المسؤولية المدنية للطفل البالغ من العمر 10 سنوات فما فوق و أقل من 13 سنة، فإنه و حسب قانون الطفل و بمفهوم المخالفة طبقا للمادة 56 منه فإنه متى بلغ الطفل سن المتابعة الجزائية و هو 10 سنوات فيجوز متابعته مدنيا كذلك بالتبعية، ذلك ان المادة 56 نصت على أن الممثل الشرعي يتحمل المسؤولية المدنية كاملة إذا لم يبلغ الطفل سن المسؤولية الجزائية و هو 10 سنوات.

بالتالي يبقى فراغ قانوني بالنسبة للفترة الممتدة ما بين 10 و 13 سنة إذ أن القانون المدني نص على أن سن التمييز هو 13 سنة، و ما دون ذلك فإن مسؤولية الطفل منعدمة و يتحملها عنه متولي الرقابة، بينما قانون الطفل أكد على مسؤولية الممثل الشرعي بالنسبة للسن أقل من 10 سنوات، و أشار الى أن الممثل الشرعي هو الذي يتحملها، و هو الامر الذي يفهم منه أن الطفل البالغ أكثر من 10 سنوات قد يتحمل المسؤولية لوحده طبقا لأحكام قانون الطفل.

غير أنه و بالنظر لخصوصية قضاء الاحداث و بالاحتكام إلى القواعد القانونية المقررة في اتفاقية حقوق الطفل، و ما دام أنه لا يوجد نص يمنع، فإنه متى تقررت المسؤولية المدنية عن الطفل البالغ من العمر ما بين 10 و 13 سنة فإنه تطبق أحكام القانون المدني، و بالتالي انعدام المسؤولية المدنية للطفل طبقا لما تم بيانه أعلاه و ذلك تكريسا لمصلحته الفضلى.

فالقاضي و طبقا لاتفاقية حقوق الطفل و التي تلزمه طبقا للدستور فإنه ملزم حين اتخاذه أي اجراء يتعلق بالطفل، أن يراعي في ذلك المصلحة الفضلى للطفل، و هذه الأخيرة يمكن أن تتحقق بتطبيق أحكام القانون المدني في مجال المسؤولية المدنية للطفل، بالتالي تنعدم متى لم يبلغ سن التمييز المقدر بثلاثة عشرة (13) سنة كاملة.

3- تحمل الطفل المسؤولية المدنية كاملة.

يجوز مسائلة الطفل مدنيا استثناءً إذا بلغ سن التمييز المقدر طبقا للقانون الجزائري بثلاثة عشرة سنة (13)، و ذلك متى ثبتت ملائة ذمته المالية و/أو انعدم ممثله الشرعي أي متولي الرقابة بمفهوم القانون المدني، أما في حال عدم ثبوت ذلك فإن المسؤولية المدنية يتحملها متولي الرقابة الذي يعتبر في هذه الحالة مسؤولا عنه طبقا للمادة 134 من نفس القانون، في إطار ما يسمى المسؤولية عن فعل الغير.

ففي حال ثبوت ملائة الذمة المالية للطفل و رجوع المضرور عليه طبقا للمادة 125 من نفس القانون، فهنا يجوز للطفل و طبقا للقواعد العامة أن يرجع على الممثل الشرعي متى ثبت تقصيره و إهماله له في الرقابة و التوجيه المفروضين عليه طبقا للمادة 134 من نفس القانون، ذلك أن متولي الرقابة ليس له دفع و نفي المسؤولية عنه، إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية طبقا للفقرة الثانية من المادة 134.

نستخلص هذا الحكم من المادة 79 من الدستور[1] التي تلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم و ذلك تحت طائلة المتابعات، و قد جاء مصطلح "المتابعات" بالعموم و منه فحتى المسائلة المدنية تدخل تحت طائلته، و عليه فإن واجب التربية و الرعاية مكرسان دستورا للطفل و يعتبران حقا من حقوقه الواجب احترامها. و ذلك بالنظر للآثار السلبية لإهمال الطفل و التقصير في تربيته و توجيهه كما سبق بيانه في الباب الاول من هذه الاطروحة.

ثانيا: رفع الدعوى المدنية أمام قاضي البالغين.

إذا وجد في قضية واحدة متهمين بالغين و آخرون أطفال و أراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي

[1] القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستور.

يعهد إليها بمحاكمة البالغين، و في هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات و إنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون[1].

و يجوز للقاضي هنا –أي قاضي البالغين– أن يقضي بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل متى توقف ذلك على الفصل فيها طبقا للمادة 339 من القانون المدني.

إن الإختصاص هنا ينعقد لقاضي الأحداث دون سواه متى اختار المدعي المدني متابعة الطفل دون باقي البالغين، أما إذا قرر مباشرة الدعوى المدنية ضد الطفل و البالغين معا فيجب عليه رفعها أمام جهة البالغين للفصل فيها بحكم واحد. و هو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا قي قرار لها أين أكدت أنه في حالة متابعة متهمين بالغين و آخرين أحداث، يكون تقديم إدارة الجمارك لطلباتها المتعلقة بالجزاءات الجبائية، أمام الجهة القضائية التي عهد إليها محاكمة البالغين[2].

غير أنه إجرائيا وضع المشرع حكما غريبا نوعا ما بالنظر لما سبق بيانه أعلاه حول المسؤولية المدنية للطفل، ذلك أنه منح للممثل الشرعي صفة النائب بموجب المادة 02/88 من ق.ح.ط، بينما الأصح هو مباشرة الدعوى المدنية ضد الممثل الشرعي أو ضد الطفل تحت ضمان الممثل الشرعي حسب الأحوال كما سبق التطرق إليه، و ليس بصفته نائبا عنه فقط، ذلك أنه يوجد فرق قانوني بين جعل الممثل الشرعي نائب في إطار أحكام الولاية بحكم صغر سن الطفل لعدم تمكنه من مباشرة حقوقه المدنية بنفسه طبقا للمادة 42 من القانون المدني، و بين جعله خصما و مسؤولا مدنيا ذلك أن الأمر هنا لا يتعلق بالحقوق المدنية في مجال الدعوى المدنية بالتبعية و إنما في مخاصمة الطفل و/أو ممثله الشرعي بصفته الموضوعية.

---

[1] المادة 88 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل الجزائري.

[2] الملحق رقم 02 الخاص بالاجتهادات القضائية، قرار المحكمة العليا ملف رقم 0723529 مؤرخ في 2016/09/29، مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 408.

إذ تختلف الصفة الموضوعية و الصفة الإجرائية في مجال مباشرة الدعوى المدنية ضد الطفل، فالطفل إجرائيا لا يمكن مخاصمته مباشرة لذا لا بد من مخاصمته بالنيابة عنه ممثله الشرعي و ذلك لممارسة حقوقه المدنية كحق الدفاع طبقا للمادة 44 من نفس القانون. أما الصفة الموضوعية المتعلقة بالمسؤولية المدنية و الشخص الذي يتحملها فهنا يختلف الأمر فيما إذا كان يتحملها متولي الرقابة كاملة أم جزئية أو أن يثبت تخلصه منها كما سبق بيانه.

اتخذ المشرع الفرنسي نفس موقف المشرع الجزائري و ذلك طبقا للمادة 06 من قانون الاحداث الجانحين الفرنسي[1]، و أضاف إمكانية التأسس مدنيا أمام قاضي التحقيق و فرق بين قاضي الأحداث و محكمة الأحداث، كما أن المشرع الفرنسي لم ينص على حضور الممثل الشرعي بصفته نائبا أو غيره و إنما نص على عدم حضور الطفل و إنما فقط ممثله الشرعي، و هو الأمر الذي يفيد أنه اعتبره نائبا عنه مثله مثل المشرع الجزائري.

يوجد فرق بين الممثل الشرعي بمفهوم المادة 02 من ق.ح.ط و بين متولي الرقابة بمفهوم المادة 134 من القانون المدني و أحكام قانون الأسرة. ذلك أنه يمكن أن يكون الممثل الشرعي هو نفسه متولي الرقابة أو أن يكونا مختلفان، فقد يكون الأب هو الممثل الشرعي للطفل غير أن متولي الرقابة يكون المعلم أو أحد الأقارب بحكم الإتفاق.

[1] الأمر رقم 45-147 المؤرخ في 1945/02/02، المعدل بالقانون رقم 939-2011 المؤرخ في 2011/08/10، المتضمن قانون الأحداث الجانحين.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للهيئات و المؤسسات الخاصة بحماية الأطفال.

إن المشرع الجزائري انتهج سياسة الردع و العقاب في مجال الإهمال و التقصير الذي قد يتعرض له الطفل، إذ أنه و إضافة للمسؤولية الجزائية التي قد يتعرض لها الشخص طبقا لقانون العقوبات و القوانين المكملة، فإن المشرع وضع أحكاما خاصة في قانون حماية الطفل الجزائري، و هي التي سنتعرض لها بالدراسة بحكم أنها قانون خاص بالطفل.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن إهمال الطفل.

استحدث قانون حماية الطفل عدة نصوص تعنى بحماية الطفل و خاصة حرمته الشخصية و كرامته طبقا لما تقتضيه النصوص القانونية و اتفاقية حقوق الطفل.

أولا: حماية الطفل من الإعتداء على حرمته الجنسية للطفل.

تنص المادة 136 منه على معاقبة كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، و ذلك بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.

كما قام المشرع بتنظيم مسألة إتلاف هذا الشريط و نسخته و ذلك في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية. و تنقضي الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 من ق.اج.ج بوفاة المتهم، و بالتقادم، و بالعفو الشامل، و بإلغاء قانون العقوبات، و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

أكد المشرع الجزائري في قانون حماية للطفل على ضرورة إعداد محضر بالإتلاف حماية للحياة الخاصة للطفل، و لمنع نشر أي معلومات حول ما ينسب إليه أو من شأنه أن يكشف عن هويته لحفظ و صون كرامة الطفل.

نصت المادة 143 من نفس القانون على المعاقبة على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، و ذكرت على سبيل الخصوص و ليس الحصر الإستغلال الجنسي للطفل و استعماله في البغاء و الأعمال الإباحية، و ذلك طبقا للتشريع الساري المفعول و لا سيما قانون العقوبات. و هي

العناصر التي سبق التطريق اليها ضمن الباب الأول المتعلق بالاهمال الذي من شانه ان يؤدي الى جنوح الطفل بما فيها إمكانية استغلاله جنسيا و في مواد البغاء.

أكدت المادة 141 من نفس القانون على معاقبة كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة و النظام العام، و ذلك بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات و بغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد، بمعنى إن وجد نص آخر يعاقب على نفس الجريمة بعقوبة أشد فهو أولى بالتطبيق من المادة 141.

ثانيا: حماية الحياة الخاصة للطفل.

نصت المادة 140 من ق.ح.ط على معاقبة كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة كانت من شأنها الإضرار بالطفل.

الملاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الوسيلة التي يمكن أن يتم بها انتهاك الحياة الخاصة للطفل و حرمته و في ذلك حماية له، كما أنه عاقب على المحاولة بمعنى لا يشترط أن تتحقق النتيجة و إنما فقط محاولة المساس بالحياة الخاصة للطفل يجعل الجاني محلا للعقاب من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج.

إن المادة 140 أعلاه جاءت عامة بكل ما من شأنه أن يمس بالحياة الخاصة للطفل، أما المادة 137 من نفس القانون فقد خصصت حمايته في المسائل الجزائية بمعاقبة كل من ينشر و/أو يثب ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث، أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها، في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنيت أو بأية وسيلة أخرى، و ذلك بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إن حماية الحياة الخاصة للطفل بمفهوم المادة 137 أعلاه استمدها المشرع الجزائري من القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985. و التي تؤكد على احترام حق الطفل في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا

لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية، و لا يجوز نشر أي معلومات من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل. كما أن المشرع الفرنسي تبنى هذه القاعدة في المادة 06 من قانون الأحداث.

إن منع النشر و تجريمه بالمفهوم المنوه عنه أعلاه أكدته كذلك المادة 14 من الأمر المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي[1]، كما اعتبر القضاء الفرنسي أن منع النشر هدفه المحافظة على كرامة الطفل و كذا أولياؤه الذين يمكنهم رفع دعوى التعويض عند الإقتضاء بصفتهم الشخصية ضد كل من يخالف هذه الأحكام[2]. و يقوم المنع من النشر حتى بعد وفاة الطفل الجانح[3].

تشدد المشرع الجزائري على خلاف المشرع المغربي في نوع العقوبة إذ أن المشرع الجزائري جعل من عقوبة الحبس محلا لكل المخالفين للقواعد التي تحمي الحياة الخاصة للطفل، أما المشرع المغربي فقد اكتفى بعقوبة مالية فقط تتراوح ما بين 10.000 و 50.000 درهم، غير أنه أضاف عقوبة تكميلية و هي تجسيد لحماية الطفل و حياته الخاصة تمثلت في منح إمكانية للمحكمة أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثون يوما، كما لها الأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كليا أو جزئيا أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يفردها بنص خاص ذلك أن مصادرة وسائل الجريمة تعتبر إجراء لا يمكن الحكم به إلا إذا نص عليه القانون صراحة.

---

[1] الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 1945/02/02 المتعلق بالطفولة الجانحة.

[2] Ch. Crim. 9 octobre 1995 –nº94-83.171- Bulletin crim. 1995 Nº 297.

[3] Ch. Criminelle. 24 Septembre 2002 –nº 01-85.890 - Bulletin criminel 2002 Nº 175.

إن هذا الحرص على حماية الحياة الخاصة للطفل مرده حسب جانب من الفقه[1] إلى أن صغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصفون بها، و قد وفرت بحوث علم الإجرام التي تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة التي تنجم عن وصف صغار السن دائما بأنهم "جانحون" أو "مجرمون".

ثالثا: حماية الطفل من الإعتداءات الجسدية.

إن حماية الأطفال من العنف يعتبر مسعى و مطلب الدول و الحكومات على مر الزمن و المشرع الجزائري أكد على هذا الحق للطفل في تقرير الحماية الجسدية له و تكريسها في قانون حماية الطفل، رغم أن قانون العقوبات يجسد نصوصاً تعاقب على ذلك إلا أن التأكيد عليها في قانون الطفل جاء من باب التكرار الذي يوحي بخطورة الوضع على الطفل و نفسيته.

تنص المادة 142 من ق.ط على أنه: "يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات".

بالرجوع لقانون العقوبات فإن من أهم صور العنف ضد الأطفال المتواجدين في المراكز المتخصصة أو المؤسسات التربوية لا يكمن فقط في الضرب و الجرح و العنف اللفظي، و إنما قد يكمن في عمل سلبي يتمثل في الإمتناع عن تقديم المساعدة و تعريض الطفل للخطر و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 314 و 318 من قانون العقوبات.

يرى جانب من الفقه[2] أن جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر لها صلة بجريمة حرمان القصر من العناية و الغذاء المنصوص و المعاقب عليها في المادة 269 من ق.ع، و جريمتي عدم تسليم طفل و تحويله المنصوص و المعاقب عليهما في المادتين 327 و 328 من ق.ع، و ذلك

---

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، دار هومة، السداسي الأول 2016، ص 219-220.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشرة 2013/2012، الجزء الأول، دار هومة، ص 202.

باعتبار أن القانون يعاقب على تعريض الطفل للخطر، و هو العمل الشكلي للتخلي عن الطفل الذي يعد عملا منافيا لواجب الحضانة.

المشرع في المادة 142 من ق.ح.ط حصرها في الأشخاص الذين يقومون بتربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة أو داخل المؤسسات التربوية، و المتمثلين في المعلمين و المربين على وجه الخصوص، و ذلك لما لهم سلطة في الرقابة و الإشراف و التوجيه حده القانون بعدم استعمال العنف.

إن العنف المذكور في المادة 142 أعلاه لم يحصره المشرع في نوع معين و منه فإنه يشمل العنف الجسدي المحدد في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات كالقتل و الضرب و الجرح و غيرها من أعمال العنف و التعدي، بأن شدد في العقوبة طبقا للمادة 272 من ق.ع إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته.

يكون ذلك بمعاقبة كل شخص تولى تربية و رعاية الطفل بمفهوم المادة 142 من ق.ح.ط أعلاه و ذلك داخل المراكز المتخصصة أو المؤسسات التربوية، و قام بجرح أو ضرب عمدا قاصر لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، و ذلك بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات و الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج[1].

كما يعاقب بالسجن المؤبد الأشخاص المذكورين أعلاه متى نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المذكور في المادة 269 من ق.ع المنوه عنه أعلاه، فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو إذا نتج عنها الوفاة بدون قصد إحداثها.

---

[1] المادتين 269 و 270 من ق.ع.

تشدد العقوبة كذلك إلى الإعدام متى نتجت عنها الوفاة دون قصد إحداثها و لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة، أو إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة [1].

نصت المادة 276 من ق.ع كذلك على تشديد العقوبة كذلك متى ارتكبت الأعمال المذكورة في المادة 275 منه من قبل من يتولون رعاية المجني عليه و منه تدخل ضمن المادة 142 من ق.ح.ط، و بالرجوع للمادتين 275 و 276 من ق.ع فإنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، و ذلك بأن أعطاه عمدا و بأي طريقة كانت و بدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما، و يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة، و يعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت للوفاة دون قصد إحداثها.

نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد من العقوبات إلى درجة وضع عقوبات جنائية في بعض الحالات في حال المساس بحرمة الطفل الجسدية من الأشخاص الذين يتولون رعايته و تربيته، غير أن المشرع في قانون الطفل نص على الإتيان بأعمال العنف داخل المؤسسات التربوية و المراكز المتخصصة و أحال على قانون العقوبات، بينما هذا الأخير نص فقط على صفة الجاني كما سبق بيانه و لم يشترط أن يتم ذلك داخل المؤسسة التربوية أو المركز المتخصص أم خارجه.

بالتالي إذا قام المعلم أو المربي بالإتيان بأعمال العنف و التعدي المذكورة أعلاه فهل نأخذ بصفته أم بمكان وقوع الجريمة، ذلك أنه إذا تمت داخل هذه المراكز و المؤسسات فنطبق ظروف التشديد أما إذا تمت خارجها فنعتبره من أعمال العنف و التعدي و لا نولي لصفة الجاني أي اعتبار بما أنها وقعت خارج أسوار هاته المراكز و المؤسسات.

---

[1] المادة 271 و 272 من ق.ع.

إن إرادة المشرع خصت المربي و المعلم بوصف جزائي خاص و ظرف مشدد بالنظر لمركزه القانوني و لاعتباره في نظر الطفل معلما أو مربيا حتى خارج أسوار المؤسسة التربوية أو المركز المتخصص، و منه فإذا تمت أعمال العنف و التعدي من قبل الأشخاص الذين لهم سلطة الرعاية و التربية على الطفل بمناسبة وظيفتهم أو بسببها فإنه يقوم ظرف التشديد حتى و لو تم ذلك خارج أسوار المراكز المتخصصة أو المؤسسات التربوية.

كما يشمل العنف المذكور في المادة 142 من ق.ح.ط كذلك العنف اللفظي لعدم التخصيص، هذا الأخير الذي له وقع و أثر سلبي على نفسية الطفل من شأنه التأثير حتى على صحته الجسدية بالنظر لوضعه النفسي و الفيزيولوجي الذي يتطلب الرعاية و الإهتمام و العطف و ليس الإهمال و القسوة.

حبذ لو أن المشرع يخص الطفل بحماية خاصة من العنف اللفظي قياسا على ما فعله مع المرأة في تعديل قانون العقوبات[1]، مع الإشارة إلى أنه أشار إلى حماية للطفل بمناسبة تعديل قانون العقوبات سنة 2015 حين جعل من القيام بجريمة العنف الزوجي المنوه عنها أعلاه أمام الأبناء القصر كظرف مشدد للجاني بحرمانه من الإستفادة من ظروف التخفيف. و ذلك حماية للطفل و لصحته النفسية لتحقيق حياة كريمة له في ظل الرفاهية و الإستقرار و الأمن المعنوي.

[1] المادة 266 مكرر 1 من القانون رقم 15_19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية عن إهمال رعاية الطفل.

إلى جانب المسؤولية الجزائية المنوه عنها أعلاه و التي تشدد فيها المشرع الجزائري فإن الجاني يخضع لعقوبات إدارية من قبل المؤسسة التربوية أو المركز المتخصص الذي ينتمي إليه، و تكمن هذه المسؤولية في طرد هذا المربي أو المعلم باعتباره قام بخطأ مهني جسيم بمفهوم قانون الوظيف العمومي[1] أو قانون علاقات العمل[2].

اعتبر قانون الوظيفة العمومية بموجب المادة 2/181 منه قيام الموظف بارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة و عقوبته طبقا للمادة 163 و 182 منه هي التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة أو التسريح.

إذا تمت متابعة الموظف جزائيا طبقا لما تم بيان أعلاه في حال ما إذا ارتكب عملا من أعمال العنف أو غيرها فإنه يوقف فورا طبقا للمادة 174 من نفس القانون.

كما قرر قانون علاقات العمل عقوبة العزل في حال ارتكاب العامل خطأً مهنيا جسيما حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسات، و يعتبر إخلالا من العامل بواجباته المهنية قيامه بارتكاب أعمال عنف ضد الأطفال الذين هم تحت رعايته، و ذلك لأنه ينتفي و طبيعة عمله التي تقتضي الرعاية و الاهتمام، و منه فإن إتيانه ما ينافي هذه الغاية و الهدف يعتبر خطأ مهنيا جسيما يقتضي العزل.

---

[1] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر العدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006، ص 03.

[2] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر العدد 17 مؤرخة في 01 شوال 1410 هـ، ص 562.

الخاتمة

الخـــــــــــاتمة.

يعتبر الطفل مشروع استثمار هام و ناجح إذا ما تم تهيئة الأرضية المناسبة له و دراسة كل الجوانب المتعلقة به، أما إذا ما تم إهماله فنكون بذلك قد وجهناه إلى طريق الجنوح و الانحراف و بذلك يكون هذا الاستثمار فاشلا و يتحول إلى مشروع لانجاز مجتمع هش و ضعيف و منحرف. لذلك لا يبقى أمام الدولة و المجتمع و الأسرة سوى القيام بحمايته و رعايته و عدم تهميشه أو إهماله كوسيلة وقائية للجنوح، أما إذا حصل هذا الأخير فتكون بذلك أمام مشكل اجتماعي خطير الأبعاد.

الجزائر، و كما سبق التطرق إليه ضمن هذه الاطروحة تنتهج أسلوبا علاجيا أكثر منه وقائيا في مجال التكفل بجانب الطفولة، ذلك أنه يقوم على أساس غير ممنهج و إنما على مجرد آليات ذات طابع علاجي، فلا يوجد نظام قائم في حد ذاته للتكفل بالطفولة المهملة بشكل يمكن استعادتها به و إدماجها في المجتمع.

إن المسؤولية المشتركة للمؤسسات باختلاف أنواعها من الأسرة و الدولة و المجتمع، و التي تُعنى بحماية الطفل و رعايته هي التي يجب عليها أن تصلح الوضع و تعالجه إذا ما تم جنوح هذه الطفولة بفعل إهمالها له، و منه فإن اشتراك هذه العوامل و الظروف و المسببات في جنوح الطفل المهمل تلزم من باب قواعد العدالة أن نراعي وضع هذا الطفل الذي جنح و انحرف عن السلوك القويم للمجتمع بشكل أدى إلى إجرامه، و أن نأخذ بعين الاعتبار بأنه ضحية يستحق الحماية بدرجة أكبر مما هو جانح و منحرف يستحق الردع و العقاب.

نرى أنه في هذا المجال لا بد من تظافر كل الجهود و تسخير كل الآليات منها التشريعية و المؤسساتية و كل الأفراد من أسرة و دولة و مجتمع مدني، و ضرورة التركيز على التكافل الإجتماعي بشكل يمكن فيه مثلا إنشاء صندوق خاص بالتكفل بهذه الفئات و الإهتمام بشؤونها من خلال توفير المأوى و المسكن و الملبس و المؤطرين و الأخصائيين الإجتماعيين و النفسانيين، و كل ما من شأنه تحقيق الإستقرار العاطفي و الأمن المعنوي لهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

كما يمكن إيجاد آلية قانونية و إجرائية يتم من خلالها تخصيص أبواب اعانة تقدم من مختلف الوزارات و الهياكل الإدارية تصب كلها في صندوق واحد يوجه للتكفل بهذه الفئات، كأن تتم عملية

الخاتمة

الاقتطاع مباشرة بعد تخصيص المبلغ لقطاع معين بموجب قوانين المالية، و تحويله لهذا الصندوق بشكل يمكن من زيادة التلاحم و التكافل الاجتماعي حتى على المستوى المؤسساتي.

إن التضامن الوطني كان و لا يزال محل اهتمام و اعتبار المشرع الجزائري بشكل خصص له وزارة مستقلة بذاتها، و بذلك فإن الآلية موجودة غير أن التجسيد و التكريس لم يتم استغلاله جيدا، و منه يمكن الاعتماد على هذه الوزارة في جمع المبالغ المالية و التبرعات و حتى الاستعانة بصندوق الزكاة، و إعادة استثمارها في مشاريع تخص الطفولة.

إن رد فعل المجتمع حول جنوح الطفل لا بد و أن يكون إنساني، و أن تعتمد السياسة الجزائية على شخصية الطفل لا على مجرد الواقعة المادية أو الجريمة التي اقترفها، فالمبدأ الأساسي في معالجة جنوح الأطفال المهملين يكمن في محاولة الوصول إلى إصلاح حالة الطفل و ليس توقيع العقوبة فقط، إذ لا بد من التركيز على السبب و المسبب قبل النتيجة التي تعتبر تحصيل حاصل فقط.

فعلى المستوى التشريعي؛ و إن كان هناك تطور على المستوى الكمي للقوانين؛ فإن عددا من النصوص الصادرة في هذا الشأن تكتسي صبغة ظرفية و لا تسمح بحدوث تحول فعال؛ كما أنها تعطي حقوقا للطفل في حالات عامة؛ ناهيك عن عدم إشراك الجمعيات المهتمة بالطفولة و القضاء في صناعة التشريع، و هي عوامل تُفضي إلى القول بغياب سياسة تشريعية محددة و خاصة و فعالة في مجال الطفولة.

أما على المستوى المؤسساتي فإنه تثور عدة إشكاليات و نقائص تحول دون حماية الطفل، ذلك أن الحماية المؤسساتية هي الاستثناء و ليست الأصل، فالمبدأ هو الرعاية الأسرية و العائلية، اما إذا تعذر ذلك وجب توفير الحماية المؤسساتية، هذه الأخيرة التي يجب أن تعوض و تحل محل الاسرة و العائلة في التربية و التوجيه و التهذيب، لا أن تزيد من جنوح الطفل و انحرافه.

و من خلال هذه الاطروحة تبين أن النظام المؤسساتي المتعلق بحماية الطفل في الجزائر تعتريه عدة نقائص سواء من حيث الكم أو النوع، إذ أنه غالبا ما يتم رفض استقبال الأطفال فيها بسبب الاكتضاظ و نقص و انعدام الأسِرَة، أو بسبب عدم توفيرها على ما يتماشى و وضع الطفل خاصة الأطفال المعاقين و ذوي الأمراض المزمنة، بالشكل الذي تم توضيحه.

الخاتمة

كما يجب ضبط مجال عمل قاضي الأحداث و اختصاصاته و العمل على إيجاد آليات للتنسيق فيما بين قضاة الأحداث على المستوى الوطني لتتبع الطفل من جهة، و من جهة ثانية مده بصلاحيات واسعة و خاصة في المجال التربوي، إذ لا ضير من أن يمكن قاضي الأحداث من العمل على تسجيل الطفل في المدرسة و تتبع مساره الدراسي و التدخل في حالة الضرورة. و ألا يتم حصر عمله فقط في العقاب و الردع أو في الوضع في المراكز بالنسبة للأطفال في خطر معنوي.

ففي هذا السياق لا بد من وضع ما تم تسميته ضمن هذه الاطروحة بدفتر الطفل، و هو دفتر يشبه الدفتر الصحي الخاص بالطفل، إذ يتم فيه تدوين كل ما يتعلق بالطفل، و تتبع مساره النفسي و الصحي و الاجتماعي و القضائي، بشكل يمكن قاضي الأحداث و الأشخاص و الهيآت المعنية بالطفل بأن تكون لها صورة عن وضع هذا الطفل من كل الجوانب، و منه الاهتداء الى التدبير و الاجراء الأصلح له.

تعاقب بعض الدول على إهمال رعاية الطفل على غرار التشريع العراقي و اللبناني و السوري كما تم بيانه في هذه الاطروحة، و قد اتفقت جلها على ذلك، ما عدا المشرع الجزائري لا نجده يعاقب صراحة على الإهمال المؤدي للإنحراف رغم أن النص الدستوري يوحي أن القانون يجازي الآباء على تربية الأبناء و لكن لا نجد نص خاص بذلك، ذلك أن قانون العقوبات و لو أنه يعاقب على الاهمال المادي و المعنوي للطفل من قبل الآباء، إلا أنه و في بعض الحالات فإن الأولياء و على الرغم من توفير الإمكانيات المادية لهم، إلا أنهم يهملون تربية الطفل و توجيهه و بفعل هذا الإهمال و اللامبالاة ينحرف الطفل، و لا يلام إلا الطفل بدافع شخصية العقوبة.

غير أن مبدأ شخصية العقوبة أو تفريدها يقابله مبدأ مسؤولية الآباء في تربية الأبناء، و منه فإن كل تقصير أو إهمال في هذا الواجب الدستوري يقتضي بالنتيجة العقاب، بينما نحن نعاقب الطفل و لا نعاقب الأب أو الأم الذي تسبب في جنوح الطفل و إجرامه، و هو يعتبر باب من أبواب الظلم الاجتماعي، لذلك يستحسن الأخذ بمثل هذه النصوص القانونية التي تزيد من حماية الطفل و تنمي روح المسؤولية لدى أسرته و عائلته للإهتمام به.

الخاتمة

نلاحظ من خلال مجموعة الإجراءات الوقائية المنتهجة من قبل التشريعات المقارنة و التي تم التطرق إليها من خلال هذه الاطروحة، أنه يمكن اعتمادها بشكل يحمي الطفل من الجنوح و الانحراف، لذلك فإنه على المشرع الجزائري تبني مثل هذه التدابير و الإجراءات في مجال حماية الأطفال، و بناء الهياكل اللازمة لذلك و تسخير الوسائل البشرية و المادية أفضل من بناء السجون للبالغين، ذلك أن توفير مثل هذه الإجراءات و التي تحمي الأطفال المهملين و المعرضين للإنحراف، أو حتى أولائك الذين انحرفوا بسبب الإهمال و تسمح بإعادة إدماجهم بشكل قد يغنينا في المستقبل عن السجون و المؤسسات العقابية. التي قد تكلف ميزانية للدولة أكبر من تلك التي قد تتطلبها الإجراءات و التدابير الوقائية.

إذ أنه و بالمقارنة مع القانون المدني فإن المسؤولية تلقى على عاتق متولي الرقابة، أما في الجانب الجزائي و الذي هو أخطر على الطفل نجد أن المسؤولية تلقى على عاتق الطفل وحده، غير أنه من باب العدالة و الإنصاف لا بد من معاقبة الفاعل الأصلي و المتسبب الحقيقي في جنوح الطفل و إجرامه، لأنه في الحقيقة لم يولد على ذلك و إنما اكتسبه بفعل الإهمال و سوء التوجيه، لذا لا بد من إيجاد نصوص قانونية تعاقب الوالدين و القائمين على تربية الأطفال الذين تسبب إهمالهم لهم في جنوحهم.

كما يمثل الادماج الاجتماعي للطفل المهمل الجانح أهم الحقوق التي يمكن تجسيدها للطفل و تحقيقها له لضمان حياته و بقائه و نمائه، و خاصة الطفولة المسعفة أي تلك التي خصصت لها حماية في مراكز حماية الطفولة كما سبق بيانه.

فالطفل المتكفل به من قبل الدولة بعد تخلي عائلته عنه، قد يجد نفسه في وضع تخلي من نوع آخر، و هو تخلي الدولة عنه. ذلك أن الطفل المسعف في أولى مراحله وجد نفسه في هذه الحالة بسبب تخلي الأم العازبة عنه أو العائلة التي كان يعيش في كنفها، ليجد نفسه مجددا في وضعية الشخص في وضع صعب الذي تحتاج ظروفه لتكفل الدولة و المجتمع بمقتضى مبدأ دستوري.

غير أن النص الدستوري المذكور أعلاه محدود التطبيق من حيث الزمن، ذلك أن المشرع الذي كرس هذه الحماية للطفل، هو نفسه المشرع الذي أجبر مؤسسات مراكز حماية الطفل على التخلي عن هذه الطفولة المتواجدة لديها و ذلك بعد بلوغها سنا محددة.

الخاتمة

منح المشرع الجزائري الطفولة المسعفة تسمية "أيتام الدولة"، و المفروض أن الطفل متى اقترن اسمه بمؤسسة معينة ترعاه وجب أن يقترن اسمه بها طيلة حياته، و ليس لفترة زمنية محددة فقط.

إن التكفل الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية للطفل المهمل في مراحله الأولى يحتاج لامكانيات مادية و اقتصادية كبيرة، لذلك وجب أن نعتمد على سياسة التكافل الاجتماعي و التضامن، و الجزائر لديها ترسنة قانونية و تشريعية كبيرة في هذا المجال تعتريها بعض العراقيل و الصعوبات الميدانية.

غير أن الاشكال ليس في هذا الجانب و لكن الاشكال يطرح في مصير الطفل المهمل ما بعد التكفل، حيث تواجهه صعوبات كبيرة من خلال نظرة المجتمع اليه، أو افتقاره الى آليات تمكنه من مواجهة الحياة و صعوباتها، ذلك أن مراكز حماية الطفولة تسعى الى توفير الإمكانيات المادية من مأكل و ملبس و مأوى فقط، و لا تسعى الى ادماج الطفل اجتماعيا من خلال خلق مناصب شغل له أو توفير سكنات أو غيرها من وسائل الادماج الاجتماعي التي تحفظ للطفل كرامته، و التي تدخل ضمن سياسة الدولة، إذ أن هذه المراكز ليست لها تلك الآليات أو السلطات.

فجنوح الطفل يعتبر موضوعا ذو طبيعة متناقضة ذلك أن الطفل الجانح يعد في حقيقة الأمر ضحية لإجرامه، و ضحية المجتمع و الأسرة و الدولة التي كانت سببا بإهمالها له في ذلك من جهة، و من جهة أخرى يعتبر قد انحرف عن السلوك الواجب في المجتمع الأمر الذي يستدعي التدخل لتوجيهه، و تختلف الوسيلة في علاج ذلك، فهناك من ينظر للطفل الجانح نظرة المجرم المخالف للقانون الذي يستوجب عقابه، و هناك من ينظر إليه نظرة الضحية التي تحتاج للمساعدة لتمكينه من احترام القوانين و الأنظمة التي يفرضها المجتمع.

الملاحـــــــــــــق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	النصوص القانونية المتعلقة بالطفل	254
02	الاجتهادات القضائية	261
03	مخطط الإنذار المتعلق بقضايا اختفاء و اختطاف الاطفال	287

الملحق رقم 01:

النصوص القانونية المتعلقة بالطفل

مرتبة ترتيبا زمنيا تضم جل النصوص القانونية المتعلقة بالطفل في التشريع الجزائري

نوع النص	رقم النص	تاريخ النص	موضوع النص	ملاحظات حول النص	رقم ج.ر	تاريخ النشر	صفحة
مرسوم	38-65	1965-2-10	إحداث شهادة الكفاءة المهنية للمدربين بدور الأولاد.		16	1965-2-23	198
مرسوم	125-65	1965-4-23	تطبيق القرار المؤرخ في 14-6-1962 المتعلق بموظفي مدرسة المكفوفين الصغار.		40	1965-5-11	533
مرسوم	215-56	1965-8-19	المراكز الاختصاصية و دور إيواء المكلفة براعاية الطفولة و الاحداث		72	1965-8-31	796
قرار وزاري مشترك	/	1967-1-7	تخصيص منحة لممرني دور الأولاد في تدريب التكوين النظري.		10	1967-1-31	161
مرسوم	89-69	1969/6/17	منع ممارسة مسح الأحذية من قبل القصر.	منع المشرع الجزائري هذا النشاط مباشرة بعد الاستقلال وذلك لانتشار هذه الظاهرة إبان الاحتلال.	53	1969-6-20	500
أمر	26-75	1975-4-29	قمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول			27 ربيع الثاني 1395	498
مرسوم	100-76	1976-5-25	إحداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.	عدل سنوات،1986،1984،1978، وقد تم إلغاؤه سنة 1987بالمرسوم رقم87-261/ج.ر رقم49،ص.1868	46	1976-6-8	730
أمر	35-76	1976-4-16	تنظيم التربية و التعليم	المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 24-03-2004، ج.ر 19، مؤرخة في 28-3-2004، ص .3	33	1976-4-23	428

مرسوم تنفيذي	59-80	1980-3-08	إحداث المراكز الطبية التربوية والمتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين.	عدل سنة 1981، 1992، 1993، 1996، 2001، 2003،وآخر تعديل في 2004، م.ت رقم04-203، ج.ر عدد46،ص14، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص التطبيقية الصادرة للسنوات التالية: 1990،1994،2000،2001.	11	1980-3-11	372
مرسوم تنفيذي	83-80	1980-3-15	إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.	عدل سنة 1980، 1993، 2001، 2003،و2004، وصدرت له نصوص تطبيقية سنوات 1990،و1994/م.ت 94-317،ج.ر رقم66،ص.20	12	1980-3-18	457
قرار وزاري		1981-7-25	إنشاء شهادة الماجستير في الطب النفساني الخاص بالأطفال والأحداث.		42	1981-10-20	1466
مرسوم	518-83	1983-9-3	المصادقة على الاتفاقية رقم 138، الخاصة بالسن الأدنى للعمال القصر	اعتمدت من قبل الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية في 1973.-6-26.	37	1983-9-6	
مرسوم	261-87	1987-12-1	إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.	عدل في السنوات: 1989،1990،1991،1994،1995،2001،2003،2004، وتعديل آخر في 2004، م.ت 04-205/ج.ر رقم46 ص.15.	49	1987-12-2	1868
قانون	07-88	26-01-1988	المتعلق بالنظافة، الامن و طب العمل		4	1988-1-27	84
قرار		1989-8-13	اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للطفولة و عائلات الاستقبال المجاني		39	1989-9-13	917

مرسوم تنفيذي	57-89	1989-5-2	إنشاء مراكز للتعليم متخصصة، ومراكز تربوية للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87-259/1-12-1978.	معدل سنة 1990، وسنة 1992 بموجب م.ت 92-3/104مارس1992، ج.ر رقم 3/18سبتمبر1992،ص.526	18	1989-5-3	484
قانون	11-90	21-04-1990	يتعلق بعلاقات العمل		17	01 شوال 1410	562
مرسوم تنفيذي	382-92	13-10-1992	تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم.		75	1992-10-18	1931
مرسوم تشريعي	06-92	17-11-1992	الموافقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل لعام1989.	صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر .1989	83	1992-11-18	2123
مرسوم تنفيذي	157-93	1993-7-7	إنشاء مركز للتعليم المتخصص ومركزين طبيين تربويين للطفولة المعوقة.	يتمم هذا المرسوم القوائم الملحقة بالمرسوم بالمرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 1-12-1987.	45	1993-7-11	7
مرسوم تنفيذي	314-94	1994-10-8	يتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.		66	1994-10-16	18
مرسوم تنفيذي	317-94	1994-10-8	يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 15 مارس 1980، والمتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.		66	1994-10-16	20
مرسوم تنفيذي	129-96	1996-4-13	يتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.		23	1996-4-14	8
مرسوم رئاسي	102-97	1997-4-5	يتضمن المصادقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لعام 1989م.	اعتمد ذلك في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر 1995.	20	1997-4-6	4

مرسوم تنفيذي	494-97	-12-21 1997	يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب.	حبذ تفعيل هذا النص من قبل م.ن.ا.ت في إطار تنظيم أيام تحسيسية وتوعوية.	85	1997-12-24	11
قرار وزاري مشترك		-12-10 1998	يتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس"ناقصي السمع والمكفوفين" في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية.		13	1999-3-3	16
مرسوم تنفيذي	-2000 121	2000-6-30	يتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.		31	2000-6-4	11
مرسوم رئاسي	-2000 387	-11-28 2000	يتضمن التصديق على الاتفاقية رقم 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية رقم 190.	اعتمدت الاتفاقية والتوصية المكملة لها خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة.1999	73	2000-12-3	3
مرسوم تنفيذي	57-01	2001-2-26	يتمم قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.		14	2001-2-28	8
مرسوم تنفيذي	58-01	2001-2-26	يتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.		14	2001-2-28	8
مرسوم تنفيذي	54-01	2001-2-12	يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم80-83 المؤرخ في 15-3-1980 والمتضمن إحداث دور للأطفال المسعفين وتنظيمها.		12	2001-2-14	9
مرسوم رئاسي	238-01	2001-8-19	يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين والمحرومين.		47	2001-8-22	15
مرسوم تنفيذي	114-02	2002-4-3	يتمم قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.		22	2002-4-3	13

مرسوم رئاسي	286-02	2002-9-7	يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين.	تدخل ها المنحة في إطار مجهودات الدولة في مجال دعم التعليم، والقضاء على عمالة الأطفال.	61	2002-9-11	3
مرسوم رئاسي	242-03	2003-7-8	يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.	اعتمد هذا الميثاق بأديس أبابا في يوليو من سنة .1990	41	2003-7-9	3
مرسوم تنفيذي	463-03	2003-12-1	يتمم قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين بصريا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين تربويا.		75	2003-12-7	31
مرسوم تنفيذي	465-03	2003-12-1	يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 15-3-1980والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.	تساهم هذه المراكز في توفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من العائلة، ولهذا نلاحظ تعديل مستمر للقوائم.	75	2003-12-7	33
مرسوم رئاسي	417-03	2004-11-9	يتضمن التصديق، بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال.	إن هذا البروتوكول هو مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15-11-2000.	9	2004-2-11	15
مرسوم تنفيذي	201-04	2004-7-19	يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم 80-83، والمتضمن إحداث دور للأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.		46	2004-7-21	13
مرسوم تنفيذي	203-04	2004-7-19	يتمم قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا، والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.		46	2004-7-21	14
مرسوم تنفيذي	210-04	2004-7-28	يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.		47	2004-7-28	10
قانون	04-05	2005-02-6	قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين				

أمر	03-06	2006-7-15	القانون الأساسي للوظيفة العمومية		46	2006-7-16	03
قانون	04-09	5اوت 2009	القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها		47	16 اوت 2009	5
مرسوم تنفيذي	04-12	2012-1-4	القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.		05	2012-1-29	07
قانون عضوي	05-12	12-01-2012	يتعلق بالاعلام		02	2012-01-15	21
قانون	02-05	2005-2-27	قانون الاسرة		43	2005-06-22	
مرسوم رئاسي	299-06	2006-9-2	المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان استغلال الأطفال في مواد البغاء و في المواد الإباحية،	المعتمد بنيويورك في 25-05-2000	55	2006-9-6	3
قانون	22-06	20-12-2006	تعديل قانون الإجراءات الجزائية		84	2006-12-24	
قانون	04-08	2008-1-23	القانون التوجيهي للتربية		04	2008-1-27	7
مرسوم تنفيذي	02-10	2010-1-4	المحدد للأحكام المتعلقة باجبارية التعليم الأساسي		01	2010-01-6	5
قانون	01-14	4 -2014-02	قانون العقوبات		07		04

مرسوم رئاسي	261-15	2015-10-8	تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها.		53	2015-10-8	16
قانون	12-15	2015-6-15	قانون حماية الطفل		39	2015-7- 19	04
قانون	01-15	2015-01-4	انشاء صندوق النفقة	استحدث بموجب 124 من قانون المالية لسنة 2015	01		
قانون	01-16	06-03-2016	الدستور الجزائري		14	2016-3-7	
قانون	11-18	2018-7-2	قانون الصحة		46	2018-7-29	3
قانون	01-18	2018-1-30	يتمم القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين		05	2018-1-30	10
مرسوم تنفيذي	69-19	2019-2-19	يحدد شروط و كيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الاسرة أو المسلم للغير.		12	2019-2-24	5
مرسوم تنفيذي	70-19	2019-2-19	يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرين	بالثقة لرعاية الطفل في خطر	12	2019-2-24	6
مرسوم تنفيذي	223-20	2020-8-8	المتعلق بتغيير اللقب		47	2020-8-11	9

الملحق رقم 02:

الاجتـهـادات القضـائيـــة.

أ- قرارات المحكمة العليا الجزائرية.

ب- قرارات محكمة النقض الفرنسية.

أ- قرارات المحكمة العليا الجزائرية.

01-قرار المحكمة العليا-غرفة شؤون الاسرة و المواريث-الملف رقم 0997381 المؤرخ في 2016/07/13.

02-قرار المحكمة العليا-غرفة شؤون الاسرة و المواريث-الملف رقم 1016157 المؤرخ في 2016/10/05.

03-قرار المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات-الملف رقم 0998466 المؤرخ في 2016/11/17.

04-قرار المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات-الملف رقم 0723529 المؤرخ في 2016/09/29.

01-قرار المحكمة العليا-غرفة شؤون الاسرة و المواريث-الملف رقم 0997381 المؤرخ في 2016/07/13.

ملف رقم 0997381 قرار بتاريخ 2016/07/13

قضية (س. ع) ضد (س. ن) بحضور النيابة العامة

الموضوع: نفقة

الكلمات الأساسية: نفقة الولد - التعليم - تكوين عن بعد.

المرجع القانوني: المادة : 75 من قانون الأسرة.

المبدأ: يقصد بالدراسة، التي يستحق عنها الولد النفقة، الدراسة النظامية، حسب التنظيم المعمول به في كل طور والمرتبط بسن المتمدرس وليس التعليم والتكوين عن بعد.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة برئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/02/26 وعلى مذكرة جواب محامية المطعون ضده الأستاذة بن دواس ليلى المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا والمودعة برئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2014/05/08.

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن (س.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2014/02/26 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ بريك محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2013/07/02 فهرس رقم 13/4366 والقاضي حضوريا نهائيا:

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث يستخلص من ملف القضية وأنه بتاريخ 2012/06/24 أقام الطاعن (س.ع) دعوى أمام محكمة الحراش قسم شؤون الأسرة ضد المطعون ضده (س. ن) طالبا الحكم بإسقاط نفقة هذا الأخير والمحكوم بها بموجب القرار الصادر بتاريخ 1995/06/21 لتجاوزه سن الرشد معللا دعواه بأن المطعون ضده هو ابنه ولقد وقع طلاق بينه وبين والدته بموجب حكم صادر في 1994/12/03 واسندت حضانته لو الدته و عليه هو واجب الإنفاق إلا أنه عاطل عن العمل وله أسرة ثانية، فيما أجاب المطعون ضده طالبا الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس كونه لا يزال يدرس وأنه لا يعمل، و هي الدعوى التي إنتهت بصدور حكم عن محكمة الحراش بتاريخ 2012/11/18 فهرس 12/8827 والذي قضى حضوريا بإسقاط نفقة المطعون ضده المولود في 1992/10/03 عن والده الطاعن المحكوم بها بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1995/06/27، و هو الحكم الملغى بالقرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعن يثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنه.

حيث إن المطعون ضده يطلب رفض الطعن بالنقض موضوعا لعدم التأسيس.

01-قرار المحكمة العليا-غرفة شؤون الاسرة و المواريث-الملف رقم 0997381 المؤرخ في 2016/07/13.

الطاعن بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1996/06/27 أسسوا قرارهم في رفض دعوى الطاعن كون المادة 75 من قانون الأسرة جاءت بعبارة مزاولا للدراسة دون تفصيل إلا أن المقصود بالدراسة هو الدراسة النظامية وبالنتائج الإيجابية حسب التنظيم المعمول به في كل طور والمرتبط بسن المتمدرس خاصة وأنه الثابت من خلال تاريخ ميلاد المطعون ضده وأن سنه تجاوز سن المتمدرس في الطور الثانوي مما يجعل الوجهين مؤسسين.

حيث بذلك يصبح الوجهان مؤسسين ويتعين معه نقض القرار.

حيث إن المحكمة ينقضها القرار المطعون فيه إعتمادا على أن مزاولة الدراسة المنصوص عنها في المادة 75 من قانون الأسرة المقصود منه مزاولة الدراسة النظامية وفصلها بذلك في هذه النقطة القانونية القائم عليها الوجهين فإنها بذلك لم تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه طالما أن الحكم المستأنف قضى بإسقاط نفقة المطعون ضده عن الطاعن و المحكوم بها بموجب القرار الصادر بتاريخ 1995/06/27 مما يتعين معه النقض دون إحالة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2013/07/02 فهرس رقم 13/4366 وبدون إحالة.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة و المواريث.

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين معا لارتباطهما وتكاملهما: والمأخوذين من تجاوز السلطة ومخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أن قضاة المجلس أعطوا تفسيرا خاطئا لنص المادة 75 من قانون الأسرة لما اعتبروا بأن المادة ذكرت عبارة مزاولة الدراسة دون تفصيل وباعتقادهم بأن الدراسة عن بعد تدخل ضمن الدراسة النظامية، وهذا خاطئ لأن مزاولة الدراسة المقصود من طرف المشرع الجزائري، هو الدراسة النظامية المرتبطة بالسن والتنظيم المعمول به على جميع مستويات الدراسة، وأن المطعون ضده من مواليد 1992/10/03 وتجاوز سن الرشد المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني وأن الطاعن رفع دعوى لإسقاط النفقة الغذائية الممنوحة للمطعون ضده إبنه بحكم أنه تجاوز سن الرشد ولا يزاول الدراسة.

حيث إن المادة 75 من قانون الأسرة تنص على أن نفقة الولد تجب على الأب مالم يكن له مال فبالنسبة للذكر إلى سن الرشد وتستمر في حالة ما إذا كان عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها.

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين من الوقائع والحيثيات وأن المطعون ضده مولود بتاريخ 1992/10/03 وقدم أمام المجلس شهادة تسجيل على أنه مسجل للسنة الدراسية 2012/2013 بالمركز الجهوي للتعليم والتكوين عن بعد، وأن قضاة المجلس وبالغائهم للحكم القاضي بإسقاط نفقة المطعون ضده عن والده

02-قرار المحكمة العليا-غرفة شؤون الاسرة و المواريث-الملف رقم 1016157 المؤرخ في 2016/10/05.

غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1016157 قرار بتاريخ 2016/10/05

قضية (ش. ج) ضد (ن. ز) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة

الكلمات الأساسية: رعاية ـ تحقيق.

المرجع القانوني: المادتان: 62 و64 من قانون الأسرة.

المبدأ: لا يجوز رفض دعوى إسقاط الحضانة، على أساس حق الأم بالأولوية في الحضانة، دون التحقق من مدى رعاية المحضون والسهر عليه.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2014/05/18 وعلى مذكرة جواب محامية المطعون ضدها (ن. ز)، المودعة يوم 2014/07/30.

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن (ش.ج) طعن بالنقض بتاريخ 2014/05/18 بعريضة مقدمة بواسطة الأستاذ قراندي عمر المحامي المعتمد لدى

المحكمة العليا ضد القرار الصادرعن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2013/10/17 فهرس رقم 13/2227 القاضي حضورياً:

في الشكل: بقبول الإستئناف.

وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادرعن محكمة الرويبة بتاريخ 2013/05/21 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2013/01/08 أقام المدعى (ش.ج) دعوى أمام محكمة الرويبة ضد المدعى عليها (ن.ز) بحضور ممثل النيابة العامة ملتمسا الحكم بإسقاط حضانة الإبنين (ا) و(ز) عن المدعى عليها وإسنادها له، فيما أجابت المدعى عليها ملتمسة رفض الدعوى لعدم التأسيس، وإلتمس ممثل النيابة العامة تطبيق القانون، وهي الدعوى التي إنتهت إلى صدور الحكم المؤرخ في 2013/05/21 القاضي بإسقاط حضانة الإبنين (ا) و(ز) عن أمهما المدعى عليها وإسناد حضانتهما لوالدهما المدعى، مع تقرير حقها في زيارتهما كل يوم جمعة وسبت من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساءا وفي الأعياد الدينية والوطنية والعطل المدرسية مناصفة ورفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المدعى عليها (ن. ز) إستأنفت الحكم السالف ذكره وأسفر ذلك إلى صدور القرار المطعون فيه المذكورأعلاه.

حيث إن الطاعن (ش.ج) وتدعيما لطعنه الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه أثار بواسطة دفاعه **وجهين للنقض**.

حيث إن المطعون ضدها (ن. ز) أجابت بواسطة الأستاذة قاسم حفاظ فاطمة الزهراء المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا بمذكرة خلصت فيها إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء مستوفيا لسائر أوضاعه الشكلية والأجال المطلوبة قانونا، تعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول والثاني معا لتكاملهما وإرتباطهما: المأخوذين من سوء تطبيق المادة 64 من قانون الأسرة وقصور التسبيب،

ومفادهما أن الوثائق المدفوعة أمام قضاة الموضوع وبالأخص الشهادات الطبية والصور الفتوغرافية تؤكد كلها أن المطعون ضدها غير قادرة على رعاية وحماية أطفالها هذا وقد حكم عليها جزائيا بسبب الضرب والجرح المسلط على الطفل (ا) وأن القرار المطعون فيه قام بتفسير خاطئء للمادة 64 من قانون الأسرة، كما أن قضاة الموضوع لم يجيبوا ولم يردوا على دفوع الطاعن فيما يخص مأساة الطفل (ا) وإكتفوا بالقول أن واقعة النظاف هي حادثة مفاجأة وهو ما يعد قصورا في التسبيب.

حيث إن من المقرر قانونا أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهرعلى حمايته وحفظه صحة وخلقا، وعليه فإن قضاة المجلس اللذين أسسوا قرارهم في رفض دعوى إسقاط الحضانة عن الأم إستنادا إلى أن هذه الأخيرة أولى بحضانة ولدها، في حين أن النزاع كان قائم على أساس وأن المطعون ضدها لم تسهرعلى حماية المحضون ولم تحفظ صحته بعد أن تركت في متناوله قارورة النظاف ومكث بسببها بالمستشفى

02-قرار المحكمة العليا-غرفة شؤون الاسرة و المواريث-الملف رقم 1016157 المؤرخ في 2016/10/05.

كما أنها لم تلتزم بالإرشادات الطبية وإخضاعه لحماية غذائية تركته يتناول مواد غذائية خطيرة لتتفاقم حالته ويمكث مرة أخرى في المستشفى فإن قضاة المجلس اللذين لم يبحثوا ولم يحققوا في موضوع النزاع المطروح عليهم يكونوا فعلوا قد خالفوا القانون ولم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا وعرضوه للنقض والإبطال.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى عملا بنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادرعن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2013/10/17 فهرس رقم 13/2227 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الخامس من شهـر أكتوبـر سنـة ألفين وستـة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

02-قرار المحكمة العليا-غرفة شؤون الاسرة و المواريث-الملف رقم 1016157 المؤرخ في 2016/10/05.

03-قرار المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات-الملف رقم 0998466 المؤرخ في 2016/11/17.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0998466 قرار بتاريخ 2016/11/17

قضية النيابة العامة ضد (م.ب)

الموضوع: ترك الأسرة

الكلمات الأساسية: عدم تسديد النفقة- مستحقات الماء والغاز والكهرباء- نفقة.

المرجع القانوني: المادة: 331 من قانون العقوبات.

المادة: 78 من قانون الأسرة.

المبدأ: يعد من مشتملات النفقة، مستحقات الماء والغاز والكهرباء ويشكّل عدم تسديدها قيام جنحة عدم تسديد النفقة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2014/01/02 من طرف النائب العام ضد القرار الصادر في 2013/12/26 عن الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء سطيف القاضي حضوريا في الشكل: قبول الاستئناف وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

بعد الاستئناف الذي كان قد رفعه وكيل الجهورية والضحية ضد الحكم الصادر عن محكمة سطيف القسم الجزائي المؤرخ في 2013/09/25 الذي قضى ببراءة المتهم وعدم الاختصاص في

03-قرار المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات-الملف رقم 0998466 المؤرخ في 2016/11/17.

حيثُ أن من المقرر قانونًا أن كلّ حكم أو قرار يجب أن يتضمن أسبابًا ومنطوقًا، وتكون الأسبابُ أساسَ الحكم وهي الركيزة التي يُبنَى عليها، سواءً في حالة النطق بالإدانة أو بالبراءة أو التعويض المدني عند الاقتضاء، ويتحققُ ذلك من خلال ذكر الوقائع والإجراءات، وبيان ما دار بالجلسة، والإجابة عن الدفوع والطلبات، وإبراز أركان الجرم مع ذكر الأدلة التي تمّ الاعتماد عليها في حال الإدانة بعد مناقشتها وجاهيًا في الجلسة، أو دحض ما قدمته جهة المتابعة في حال النطق بالبراءة.

وحيثُ أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتضحُ أنه لم يناقش الأعباءَ والقرائنَ التي قدمتها جهة المتابعة ومن بينها انه اعتبر خطأ ان مستحقات الغاز و الماء و الكهرباء ليست من مستحقات النفقة خلافا لما نصت عليه المادة 78 من قانون الاسرة وبالتالي فقد جاءَ قاصرَ التسبيب مستوجبًا للنقض و الإبطال.

وحيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا. نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المجلس بتشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،

وبتحميل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليـــا - غرفة الجنح و المخالفات - القسم الرابع.

الدعوى المدنية، من أجل ارتكابه جنحة عدم تسديد النفقة طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات.

حيثُ أن النيابة العامة معفاة من دفع الرسوم القضائية.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع النائب العام مذكرة ضمنها الأوجه التالية:

الوجه الوحيد: والمأخوذ من انعدام أو قصور في الأسباب المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

مفاده " أن القرار المطعون فيه لم يناقش العناصر المعتمدة من قاضي الدرجة الاولى للتصريح ببراءة المتهم ولم يجلل الوقائع ومدى توافر اركانها مما يجعل القرار مشوب بقصور في التسبيب.

حيث أن المطعون ضده (م. ب) هو غير ممثل أمام المحكمة العليا رغم تبليغه بنسخة من مذكرة الطعن.

حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات كتابية يهدف من خلالها إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد: والمأخوذ من انعدام أو قصور في الأسباب المادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

04-قرار المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات-الملف رقم 0723529 المؤرخ في 2016/09/29.

ملف رقم 0723529 قرار بتاريخ 2016/09/29

قضية ادارة الجمارك ضد (ب. هـ) والنيابة العامة

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: أحداث- بالغون- إدارة الجمارك- جزاءات جبائية.

المرجع القانوني: المادة: 476 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادتان: 2 و10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المبدأ: في حالة متابعة متهمين بالغين وآخرين أحداث، يكون تقديم إدارة الجمارك لطلباتها، المتعلقة بالجزاءات الجبائية، أمام الجهة القضائية التي عهد إليها محاكمة البالغين.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 09 جوان 2010 من طرف المدعية في الطعن وهي إدارة الجمارك ضد القرار الصادر في 02 جوان 2010 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان القاضي في الدعوى الجزائية حضوريا بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الأحداث مغنية بتاريخ 21 مارس 2010 القاضي بوضع المتهم تحت نظام الحرية المراقبة وفي الدعوى المدنية بعدم الإختصاص من أجل جرم تهريب الوقود بإستعمال وسيلة نقل

ومغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ غير مراكز الحدود الأفعال المنوه والمعاقب عنها بالمواد 2، 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، 175 مكرر 1 فقرة 2 من قانون العقوبات.

وذلك لما ضبط المتهم قادما من التراب الوطني من طرف رجال الدرك رفقة مجموعة من الأشخاص يقودون أحمرة محملة بصفائح من المازوت مملوءة قدرها 37.

حيث أن الدولة معفاة من تسديد الرسوم القضائية حسب المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك الطاعنة مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ قشايري عبد الجليل المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنتها **وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القانون المادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية.**

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة في القانون فهو مقبول.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع:

عن وجه الطعن:

الوجه الوحيد المثار: المأخوذ من مخالفة القانون المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن المجلس ملزم بالفصل في الدعوى الجمركية لأن إدارة الجمارك لايسمح لها بتقديم طلباتها إلا أمام الجهات الجزائية.

حيث يتبين من معاينة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم المطعون ضده بجرم تهريب الوقود بإستعمال وسيلة نقل ومغادرة الإقليم الوطني

04-قرار المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات-الملف رقم 0723529 المؤرخ في 2016/09/29.

عبر منافذ عبر مراكز الحدود ووضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفي الدعوى المدنية بعدم الإختصاص مسببين قرارهم في الدعوى المدنية بقولهم أن الحكم المستأنف كان صائبا في قضائه بعدم الإختصاص عملا بأحكام المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية كون إدارة الجمارك سبق وأن قدمت طلباتها ضد المتهم الحدث والبالغين أمام جهة البالغين.

حيث أن ما توصل إليه قضاة المجلس لما أيدوا الحكم المستأنف تطبيق صحيح للقانون ذلك أن المقرر قانونا ووفقا لأحكام المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى المدنية ترفع أمام الجهة القضائية التي يعهد إليها محاكمة البالغين في حالة ما إذا وجد في القضية متهمون بالغون وأخرون أحداث وقد فصلت المتابعات فيما يخص الأخرين.

حيث مادام قضاة المجلس قد بينوا أن في القضية أخرون بالغين تم فصل متابعاتهم عن المتهم الحدث المطعون ضده فإنه كان على إدارة الجمارك أن تطالب بالجزاءات الجبائية أمام الجهة القضائية الجزائية التي عهد إليها محاكمة البالغين.

حيث توصل القضاة إلى أن إدارة الجمارك قد قدمت طلباتها ضد الحدث والبالغين أمام جهة البالغين.

حيث أن إختيار إدارة الجمارك تقديم طلباتها الجبائية أمام جهة البالغين يجعلها قد حددت هي نفسها الجهة التي تقدم طلباتها أمامها فإن ما ذهب إليه القضاة تطبيق صحيح للقانون والقول أن الوجه الوحيد المثار من الطاعنة غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول طعن إدارة الجمارك.

في الموضوع: القول بعدم تأسيس الطعن ورفضه.

المصاريف القضائية على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليـــا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث.

ب–قرارات محكمة النقض الفرنسية.

01- القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية –الغرفة المدنية الأولى، تحت رقم 698 المؤرخ في 2010/7/8.

02- لقرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية –الغرفة المدنية الأولى، تحت رقم 1394 المؤرخ في 2005/10/25.

03- لقرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية –الغرفة المدنية الأولى، تحت رقم 1287 المؤرخ في 2017/11/16.

01-القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية –الغرفة المدنية الأولى، تحت رقم 698 المؤرخ في 2010/7/8.

Arrêt n° 698 du 8 juillet 2010 (09-66.406) - Cour de cassation - Première chambre civile.

MINEUR

Rejet

Demandeur(s) : M. T... X...

Défendeur(s) : Mme S... Y..., et autre.

Attendu que Mme Y... et M. X... se sont mariés en France en 1996 ; que de leur union, sont nés deux enfants, D... et A... ; qu'après leur divorce en 2001, Mme Y... s'est installée en Angleterre avec ses deux enfants qui lui avaient été confiés par deux décisions du juge aux affaires familiales de la Roche sur Yon des 10 janvier 2002 et 28 août 2003, le père disposant d'un droit de visite et d'hébergement ; que, par jugement du 9 mai 2007, le tribunal de Norwich, saisi par M. X... d'une demande de transfert de résidence, a maintenu la résidence des enfants chez leur mère en Angleterre et réglementé le droit de visite et d'hébergement du père ; qu'à l'occasion des vacances de Noël 2008, celui ci n'a pas ramené les enfants en Angleterre comme prévu, le 3 janvier 2009, se prévalant d'une ordonnance, rendue le 2 janvier 2009, par le juge des enfants du tribunal de grande instance de la Roche sur Yon, lui confiant provisoirement la garde de D... et A... ; que Mme Y... a formé auprès des autorités anglaises, dès le 13 janvier 2009, une demande de retour sur le fondement de la Convention de la Haye du 25 octobre 1980 sur les aspects civils de l'enlèvement international d'enfants ; que, par décisions du 9 janvier et du 30 mars 2009, la High Court de Londres a décidé d'entendre les enfants dès leur retour et de statuer sur la désignation d'un administrateur ad hoc ;

Sur le premier moyen, pris en ses diverses branches :

Attendu que M. X... fait grief à l'arrêt attaqué (Poitiers, 16 avril 2009), d'avoir déclaré recevable la demande du ministère public tendant au retour des enfants en Angleterre, alors, selon le moyen :

1°/ que les dispositions de l'article 20 du règlement de Bruxelles II bis ne s'appliquent qu'à des mesures relatives aux modalités de l'autorité parentale mais non à une mesure de protection prise dans l'intérêt supérieur de l'enfant telle qu'un placement de l'enfant au sens des articles 375 et 375-3 du code civil ; qu'en statuant comme elle l'a fait,

la cour d'appel a violé par fausse application l'article 20 du Règlement C.E. n° 2201/2003 du conseil en date du 27 novembre 2003, dit règlement Bruxelles II bis ;

2°/ que les dispositions de l'article 17 de la Convention de la Haye ne s'appliquent qu'à une décision relative à la garde au sens des modalités d'exercice de l'autorité parentale et non pas à une mesure de protection prise dans l'intérêt supérieur de l'enfant telle qu'un placement de l'enfant au sens des articles 375 et 375-3 du code civil ; qu'en statuant comme elle l'a fait, par motifs éventuellement adoptés du premier juge, la cour d'appel a violé l'article 17 de la Convention de la Haye du 25 octobre 1980 par fausse application ;

3°/ qu' une mesure de placement justifiée par la situation de danger d'un mineur demeure en vigueur pour la durée prévue par la décision du juge des enfants tant que la disparition du danger ayant justifié cette mesure n'a pas été constatée ; qu'en l'espèce, la cour d'appel qui a déclaré recevable la demande de retour des enfants D... et A..., sans constater la disparition de la situation de danger qui avait justifié leur placement provisoire auprès de leur père pour six mois, a violé les articles 375 et 375-3 du code civil, ensemble les articles 3 et 19 de la convention de New York relative aux droits de l'enfant ;

Mais attendu que la cour d'appel a retenu, à bon droit, que si, aux termes de l'article 20 du règlement CE du 27 novembre 2003 (Bruxelles II bis) qui vise les mesures provisoires nécessaires à la préservation de l'intérêt de l'enfant prises conformément au droit national, le juge des enfants pouvait, en cas d'urgence, prendre les mesures provisoires ou conservatoires nécessaires à l'égard des enfants qui se trouvaient alors en France, la mesure de placement provisoire cessait de produire effet dès lors que la High Court de Londres, compétente pour statuer sur l'exercice de l'autorité parentale à l'égard des enfants , avait, par jugement du 9 janvier 2009, pris les mesures appropriées, en déclarant les deux enfants pupilles et en les plaçant sous la tutelle de sa juridiction ; que le moyen n'est pas fondé ;

Sur le second moyen, pris en ses diverses branches :

Attendu que M. X... fait grief à l'arrêt d'avoir ordonné le retour des enfants en Angleterre, alors, selon le moyen :

1°/ que l'opposition au retour de l'enfant qui a atteint un âge et une maturité permettant de tenir compte de son opinion, suffit à justifier le

refus d'un retour, sans autre condition ; qu'en l'espèce, ayant relevé que les enfants D... et A... entendus le 25 mars 2009, ayant atteint respectivement les âges de 14 et 11 ans et fait preuve de leur maturité lors de leur audition, avaient alors manifesté, l'un et l'autre, leur opposition à leur retour en Angleterre, la cour d'appel qui a néanmoins ordonné leur retour, n'a pas tiré les conséquences légales de ses propres constatations au regard de l'article 13- b) alinéa 2 de la Convention de la Haye du 25 octobre 1980 et 11-2 du règlement C.E. n° 2201 /2003 du Conseil en date du 27 novembre 2003 ;

2°/ que l'existence d'un risque grave d'exposition de l'enfant à un danger psychique ou physique ou du placement de celui-ci dans une situation intolérable justifie le refus du retour de l'enfant ; qu'en l'espèce, la volonté de D..., dûment relevée par la décision du juge des enfants du 2 janvier 2009, soit de porter atteinte à son intégrité physique, soit d'agresser sa mère en cas de retour contraint auprès de celle-ci, justifiait le refus de retour tant qu'un apaisement de D... n'était pas constaté à ce double égard ; que la cour d'appel qui ne constate pas un tel apaisement à la date de sa décision, a privé sa décision de base légale au regard de l'article 13- b) alinéa 1er de la Convention de la Haye du 25 octobre 1980 ;

3°/ qu'une juridiction n'a l'interdiction de refuser le retour en application de l'article 13-b) de la Convention de la Haye du 25 octobre 1980 que s'il est établi que des dispositions adéquates ont été prises pour assurer la protection de l'enfant après son retour ; qu'en cas de danger physique, de telles dispositions ne peuvent être de simple nature juridique, et qu'elles doivent pouvoir, dès le retour, prévenir les risques physiques constatés ; qu'en l'espèce, les seules dispositions prises par la High Court depuis la mesure de protection prononcée par le juge des enfants, n'ont consisté qu'en la déclaration de ces derniers comme "ward of court" (pupilles de la cour) et le projet de nomination d'un administrateur ad hoc après le retour des enfants, mesures radicalement inadéquates au regard de la volonté clairement exprimée des enfants devant la cour d'appel de ne pas retourner en Angleterre auprès de leur mère et de la volonté réitérée de D..., jamais contredite ou apaisée, de porter atteinte à son intégrité physique ou d'agresser sa mère en cas de retour contraint auprès de celle-ci ; qu'en statuant comme elle l'a fait, sans aucunement s'assurer de l'existence de mesures concrètes prévenant immédiatement le danger physique encouru, la cour d'appel a violé par fausse application l'article 11-4 du Règlement C.E. n° 2201/2003 du Conseil en date du 27 novembre 2003 ;

01-القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية –الغرفة المدنية الأولى، تحت رقم 698 المؤرخ في 2010/7/8.

Mais attendu qu'après avoir constaté que les dispositions adéquates avaient été prises par la décision de la High Court de Londres du 9 janvier 2009 pour assurer la protection des enfants dès leur retour en Angleterre et prévenir ainsi tout danger physique, la cour d'appel a souverainement estimé qu'en l'état du conflit de loyauté auquel ils se trouvaient confrontés et des déclarations identiques qu'ils avaient déjà faites devant les services de gendarmerie lors d'un précédent non retour en août 2008, la seule opposition de D... et A... ne saurait faire obstacle à leur retour dans l'Etat de leur résidence habituelle ; que le moyen n'est fondé en aucune de ses branches ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi ;

Président : M. Charruault

Rapporteur : Mme Vassallo, conseiller référendaire

Avocat général : M. Legoux

Avocat(s) : SCP Waquet, Farge et Hazan

02- القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية –الغرفة المدنية الأولى، تحت رقم 1394 المؤرخ في 2005/10/25.

Arrêt n° 1394 du 25 octobre 2005 , 03-14.404 , Cour de cassation - Première chambre civile.

MINEUR
Rejet

Demandeur(s) à la cassation : Mme Marie-Claire X..., épouse Y... Défendeur(s) à la cassation : M. Gilbert Y... et autres

Sur le moyen unique, pris en ses cinq branches, qui est recevable :

Attendu que M. Y... a été mis en examen le 24 août 2001 pour des faits de viols et violences commis sur la personne de ses deux filles mineures Nathalie et Marielle Y... ; que, sur sa requête, le juge des tutelles du tribunal d'instance d'Amiens a, par ordonnance du 23 avril 2002, désigné le bâtonnier de l'Ordre des avocats au barreau d'Amiens en qualité d'administrateur ad hoc avec mission de représenter les deux mineures dans toutes les procédures civiles et pénales dans lesquelles elles ont un intérêt ; que, par ordonnance du 23 août 2002, le premier président de la cour d'appel d'Amiens, saisi d'une requête en suspicion légitime à l'égard du tribunal de grande instance d'Amiens, a renvoyé l'examen de l'appel de l'ordonnance du juge des tutelles devant le tribunal de grande instance de Laon qui a confirmé la décision déférée ;

Attendu que Mme X... fait grief au jugement attaqué (tribunal de grande instance de Laon, 4 mars 2003) d'avoir ainsi statué, alors, selon le moyen :

1°/ que le procureur de la République ou le juge d'instruction, saisi de faits commis volontairement à l'encontre d'un mineur, désigne un administrateur ad hoc lorsque la protection des intérêts de celui-ci n'est pas complètement assurée par ses représentants légaux ou par l'un d'entre eux ; que cette compétence est exclusive de celle du juge des tutelles s'il n'a été saisi préalablement au début de l'instance ; qu'en désignant un administrateur ad hoc, quand bien même l'instance pénale était déjà engagée et portait sur des faits que M. Y... était soupçonné d'avoir volontairement commis sur ses deux filles mineures, le tribunal de grande instance a violé l'article 706-50 du Code de procédure pénale, ensemble les articles 388-2 et 389-3 du Code civil ;

2°/ qu'en retenant à l'encontre de Mme X..., que compte tenu des interférences de ses difficultés psychologiques sur ses enfants, aggravées par l'opposition qu'elle manifestait à des interventions

extérieures dans le cadre de la mesure d'assistance éducative et de la complexité de la situation familiale dans le contexte d'une instance en divorce en cours, il convenait de considérer qu'elle n'était pas à même de pourvoir en toute objectivité à la défense des intérêts de celles-ci en justice, sans dire en quoi elle ne pouvait de la sorte défendre les intérêts de ses filles dans l'instance pénale engagée à l'encontre de M. Y..., et ce d'autant qu'elle avait d'emblée pris l'initiative de se constituer partie civile dans le cadre de cette instance au nom de ses filles, ce qui démontrait qu'elle était parfaitement apte à assumer son rôle de représentant légal dans l'intérêt de ses enfants, le tribunal de grande instance a privé sa décision de base légale au regard des articles 388-2 et 389-3 du Code civil ;

3°/ qu'en désignant le bâtonnier de l'Ordre des avocats du barreau d'Amiens en qualité d'administrateur ad hoc de Nathalie et Marielle Y..., sans constater qu'il était impossible, dans l'intérêt des mineures, de choisir l'administrateur ad hoc au sein de leur famille ou parmi leurs proches, le tribunal de grande instance a privé sa décision de base légale au regard de l'article 1210-1 du nouveau Code de procédure civile, ensemble les articles 388-2 et 389-3 du Code civil ;

4°/ qu'hormis l'hypothèse d'une désignation d'un administrateur ad hoc en application de l'article 706-50 du Code de procédure pénale, l'administrateur ad hoc doit impérativement figurer sur la liste prévue à l'article R. 53 du même Code ; qu'en nommant le bâtonnier de l'Ordre des avocats du barreau d'Amiens en qualité d'administrateur ad hoc dans l'attente de l'établissement de la nouvelle liste des administrateurs ad hoc dans le département de la Somme, le tribunal de grande instance a violé l'article 53-6 du Code de procédure pénale, ensemble les articles 388-2 et 389-3 du Code civil ;

5°/ qu'en affirmant que le bâtonnier de l'Ordre des avocats du barreau d'Amiens, dont il ne précisait pas qui il était ni s'il allait exécuter personnellement sa mission, pouvait parfaitement être désigné en qualité d'administrateur ad hoc, sans dire en quoi il s'était signalé depuis un temps suffisant par l'intérêt qu'il porterait aux questions de l'enfance, le tribunal de grande instance a privé sa décision de base légale au regard de l'article 1210-1 du nouveau Code de procédure civile, ensemble les articles 388-2 et 389-3 du Code civil ;

Mais attendu, d'abord, que si l'article 706-50 du Code de procédure pénale permet au procureur de la République ou au juge d'instruction saisis de faits commis volontairement à l'encontre d'un mineur de

désigner un administrateur ad hoc lorsque la protection des intérêts du mineur n'est pas complètement assurée par ses représentants légaux, ces dispositions ne sont pas exclusives, en l'absence de décision du juge d'instruction ou du procureur de la République, de celles de l'article 388-2 du Code civil, de portée générale, qui autorisent le juge des tutelles à procéder à cette désignation dès lors que l'opposition d'intérêts entre l'enfant et ses représentants légaux a été constatée ; qu'ensuite, après avoir relevé, par motifs propres et adoptés, que les difficultés psychologiques de la mère, sa relation fusionnelle voire pathologique avec ses filles et la complexité de la situation familiale dans le cadre d'un divorce en cours l'empêchaient d'assurer en toute objectivité la défense des mineures, le tribunal a souverainement déduit de ces éléments de fait l'existence d'une opposition d'intérêts entre Mme X... et ses deux filles et caractérisé la nécessité de désigner, dans l'intérêt des mineures, un administrateur ad hoc extérieur à la famille ; qu'enfin, la désignation d'un administrateur ad hoc parmi les personnes figurant sur la liste prévue par l'article R. 53 du Code de procédure pénale ou dans les conditions définies par l'article R. 53-6 du même Code ne constitue qu'une simple faculté pour le juge procédant à cette désignation en application des articles 388-2 et 389-3 du Code civil ;

D'où il suit que le moyen ne peut être accueilli ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi ;

Président : M. Ancel
Rapporteur : Mme Chardonnet, conseiller référendaire
Avocat général : M. Sainte-Rose
Avocat(s) : la SCP Laugier et Caston, la SCP Vincent et Ohl

03- القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية –الغرفة المدنية الأولى، تحت رقم 1287 المؤرخ في 2017/11/16.

ARRET N° 1287 DU 16 NOVEMBRE 2017 (17-24.072) - COUR DE CASSATION - PREMIERE CHAMBRE CIVILE - ECLI:FR:CCASS:2017:C01287.

MINEUR - ETRANGER

Cassation

Demandeur :M. L. X...
Défendeurs : Direction générale adjointe de la vie sociale de Chambéry ; et autres

Sur le moyen unique, pris en ses deux premières branches :

Vu les articles 375 et 375-5 du code civil, ensemble les articles L. 112-3 et L. 221-2-2 du code de l'action sociale et des familles ;

Attendu qu'il résulte de ces textes que la protection de l'enfance a pour but, notamment, de prévenir les difficultés que peuvent rencontrer les mineurs privés temporairement ou définitivement de la protection de leur famille et d'assurer leur prise en charge ; que si la santé, la sécurité ou la moralité d'un mineur sont en danger, des mesures d'assistance éducative peuvent être ordonnées par le juge des enfants ; que, lorsque celui-ci est saisi de la situation d'un mineur privé temporairement ou définitivement de la protection de sa famille, il prend sa décision en stricte considération de l'intérêt de l'enfant ;

Attendu, selon l'arrêt attaqué, que le mineur L. X..., né le ... en Albanie, a été pris en charge en foyer d'urgence à compter du 6 mars 2017 ; que, le 10 mars, le procureur de la République, après avoir ordonné son placement provisoire à l'aide sociale à l'enfance, a saisi le juge des enfants d'une requête en assistance éducative ;

Attendu que, pour donner mainlevée de ce placement, l'arrêt retient, d'une part, que l'arrivée de L. X... sur le territoire français résulte d'une décision de ses parents, aucune situation de danger n'étant constatée à son encontre en Albanie, et qu'il reste soumis à l'autorité parentale qu'ils exercent depuis ce pays, d'autre part, qu'il dispose de relations sociales et familiales en France, de sorte qu'il ne relève pas de la protection des mineurs non accompagnés ;

Qu'en se déterminant ainsi, sans rechercher, comme il le lui incombait, si le mineur disposait d'un représentant légal sur le territoire national ou était effectivement pris en charge par une personne majeure, la cour d'appel a privé sa décision de base légale ;

03- القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية –الغرفة المدنية الأولى، تحت رقم 1287 المؤرخ في 2017/11/16.

PAR CES MOTIFS et sans qu'il y ait lieu de statuer sur l'autre branche du moyen :

CASSE ET ANNULE, en toutes ses dispositions, l'arrêt rendu le 4 juillet 2017, entre les parties, par la cour d'appel de Chambéry ; remet, en conséquence, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Lyon ;

Président :Mme Batut
Rapporteur :M. Le Cotty, conseiller référendaire
Avocat général : Mme Ancel, avocat général référendaire
Avocats : SCP Bénabent et Jéhannin - SCP Foussard et Froger.

الملحق رقم 03:

مخطط الإنذار المتعلق بقضايا اختفاء و اختطاف الإطفال

مخطط يتضمن الاجراءات المتبعة في قضايا إختفاء أو اختطاف الأطفال

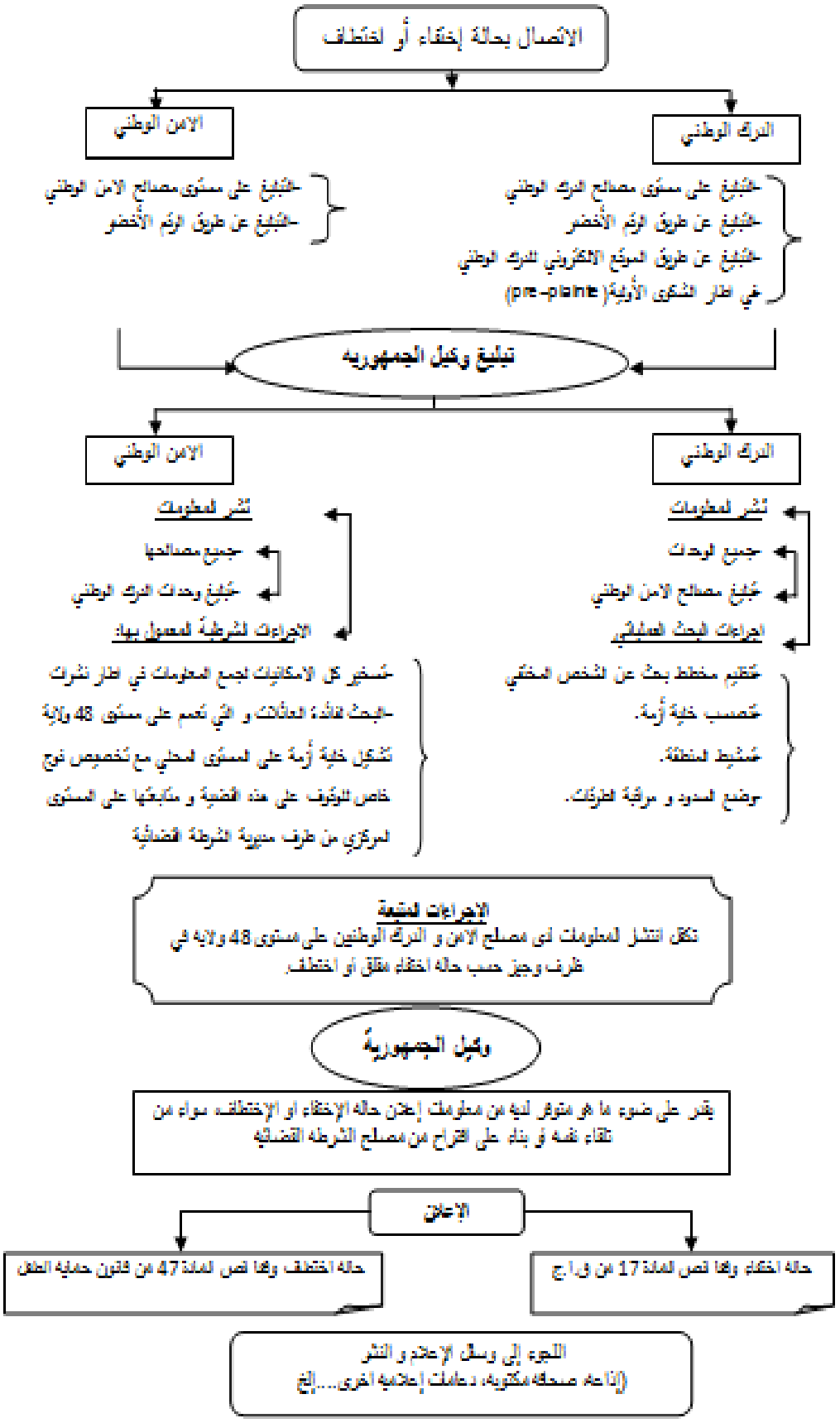

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب:

أ- الكتب العامة:

- أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن، الجزء الثامن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1986.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشرة، 2013/2012.
- أندريه جيربر، رئيس دائرة شؤون الشرق الأدنر/ الأوسط و شمال إفريقيا، مؤسسة فريديرش إيبرت، نسخة مترجمة للغة العربية، طبعة جويلية 2002.
- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 11-2013.
- المغني لابن قدامه، مطبعة المنار، الجزء السادس، عام 1347هـ.
- بوفولة بوخميس، الانحراف مقاربة نفسية و اجتماعية، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر الطبعة الأولى 2010.
- جيهان أحمد رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة، 1978.
- خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصة، الدراسات والبحوث البرلمانية، الفكر البرلماني، العدد 27، أفريل 2011.

- سيد محمود الطواب، علم النفس الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، مصر، طبعة 2007.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، الديوان الوطني للأشغال العمومية، طبعة 2002.
- عدنان الدوري، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، جامعة الكويت، طبعة 1973.
- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة السادسة، سنة 1996.
- عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، طبعة 1972.
- محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الإجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2013.
- محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2013.
- محمد الحبيب شريف، شرح مجلة حماية الطفل التونسية، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس 1997.
- محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب، عدلي سليمان، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مكتبة القاهرة الحديثة، بدون تاريخ.
- محمد نجيب توفيق حسن الديب، الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الكتاب الثاني، مع الطفولة، مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة يناير 1998.
- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي– السياسة الجنائية و التصدي للجريمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت– لبنان، 1989.

- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي- دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2010.

- هلالي عبد الإله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

ب- الكتب المتخصصة.

- أشروف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث –قانونا و ممارسة-، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان، الجزائر، السداسي الأول 2020.

- العربي بختي، مشكلة انحراف الأولاد، الأسباب و سبل العلاج، دراسة فقهية قانونية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، طبعة 1436 هـ، 2015.

- رندة الفخري عون، الطفل و الجريمة في ظل قانون الأحداث و القواعد الدولية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحلبية، بيروت، لبنان، طبعة 2013.

- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى الإصدار الثاني 2009.

- عبد اللطيف عبد القوي مصلح، ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري، دار الكتاب الحديث، طبعة1431هـ/ 2010.

- علي محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2004.

- فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2011.

- محمد علي حسن، علاقة الوالدين بالطفل و أثرها في جنوح الأحداث، مكتبة الانجلو المصرية، طبعة 1970.
- محمد سند العكابلة، اضطرابات الوسط الأسري و علاقته بجنوح الأحداث، دار الثقافة، الأردن، طبعة 2006.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.
- محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين–دراسة مقارنة–في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة 2008.
- مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت– لبنان، 1986.
- مفتاح بوبكر المطردي، تطويع الإجراءات لإجرام الأحداث، دراسة مقارنة، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، الاسكندرية، 1997.
- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، دار هومة، السداسي الأول، 2016.
- سيد عويس، الأسرة المتصدعة و صلتها بجنوح الأحداث، المركز القومي للبحوث الجنائية، دار المعارف، القاهرة، 1961.

2- الأطروحات و المذكرات.

- خالد عبد الله طميم، أنماط التحول الاجتماعي وأنماط الجناح في المجتمع اليمني، دراسة مقارنة بين أنماط الرعاية التقليدية والسياسية والإجتماعية بمدينتي صنعاء وعدن، رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الآداب، جامعة عين الشمس، 1997.
- بلباقي وهيبة، تسبيب القرارات الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2018–2019.

- بوزبرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الاحداث المنحرفين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم احتماعي جنائي، دراسة ميدانية في مركز إعادة التربية الابيار، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2008-2009.

- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010-2011.

- خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض 2005.

3- الأبحاث و المقالات.

- خير الدين دحمان، فهم و مقاومة الأمراض الاجتماعية، رسالة و.ت.ا، الجزائر البيضاء: هدف مواطني، الديوان، العدد رقم 04، ماي 2007. الجزائر.

- محمد علي قحطان، الفقر والبطالة وسبل المعالجة في الجمهورية اليمنية، سلسلة دراسات حقوق الإنسان، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، تعز، اليمن، نوفمبر 2001.

- مكي خالدية، الحماية الصحية للقاصر العامل، يوم دراسي حول تشغيل القصر، يوم 29 نوفمبر 2011، فريق الطفل في القانون الاجتماعي، مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة وهران. الجزائر.

- غسان رباح، المصلحة الفضلى للطفل أمام القضاء الجزائي، مقال قدم في المؤتمر الأول لتجمع الهيئات الأهلية، مركز الأسكوا، بيروت، في 2000/03/15.

- عباس الحسيني، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال إجرام و جنوح الأحداث المشردين، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972.

4- التقارير و البرامج.

- مبادرة المجلس العربي للطفولة و التنمية، الورشة الإقليمية انعقدت في القاهرة بشأن التصدي لظاهرة أطفال الشوارع عربيا، سبتمبر 1999، القاهرة.

- المركز الدولي للأطفال المفقودين و المستغلين، إباحية الأطفال، التشريع النموذجي و التقرير الدولي، الطبعة السادسة، 2010.

- الأسرة في الجمهورية اليمنية ومظاهر التغيير الاجتماعي والاقتصادي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، قطاع التنمية الاجتماعية، تقرير وطني.

- أعمال المؤتمر الثاني للجمعية الدولية للعلوم الجنائية حول إصدار حكم بالعقوبة، بلاجيو- إيطاليا، مايو 1968.

- تشغيل الأطفال بالجزائر، تحقيق ميداني أنجزه مرصد حقوق الطفل الذي ينشط تحت لواء الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، الصادر شهر ماي 2005، مجلة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

- المفتشية العامة للعمل، بطاقة صحفية، اليوم العالمي لمناهضة عمالة الأطفال 12 يونيو 2008. الجزائر.

- منشورات الأمم المتحدة لحقوق الانسان، دراسة مقارنة عن إجرام الأحداث، الجزء الخامس، (الشرق الأوسط) 1966.

- مؤسسات المجتمع المدني في اليمن، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، تقرير الظل حول حقوق الطفل في اليمن، صنعاء، ماي 2005.
- تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونسيف 1999.
- ندوة حول "واقع الطفل الجزائري" بفوروم المجاهد يوم الأربعاء 01 جوان 2005.

- منتدى الفكر العربي، أطفال الشوارع مأساة حضرية متنامية، سلسلة الترجمات الدولية، عمان، الأردن، 1987.

5- المجلات.

- نور الدين العمراني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية بالمغرب، مجلة الملف، العدد 18، أكتوبر 2011، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

- سعيد بوهلال قاضي بالمحكمة الابتدائية لبولمان بميسور حماية الأطفال على ضوء مدونة الأسرة في علاقتها ببعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، المجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس – العدد 6 يناير 2008.

- طارق عثمان، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنيت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث عشرة.

- علي محمد جعفر، دور الوقاية في مكافحة الجرائم، مقال منشور في مجلة "الحياة النيابية"، المجلد الثاني و العشرون، مجلة فصلية تصدر عن المديرية العامة للدراسات و الأبحاث في المجلس النيابي اللبناني، لبنان، آذار/مارس 1997.

- رفعت النجار، جرائم الأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 11، جويلية 1978، الجزائر.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية.

1- المراجع باللغة الفرنسية.

I. dictionnaire.

Le dictionnaire larousse 2016 ; édition larousse ; paris ,2015.

II. Ouvrages :

- Bernard Bouloc , Haritini matsopolou ; « Droit pénal générale et procédure pénale- responsabilité pénale ; enquête

et procès ; exécution du sanction », 15 eme édition, Edition Dalloz, Paris.
- Catherine .Blatier, (2ème éd.), La délinquance des mineurs, Grenoble, PUG, France ; 2002.
- Robert Cario, (2ème éd.), Jeunes délinquants, À la recherche de la socialisation perdue, Paris, L'Harmattan, 2000.

III. Théses :

- florence OMARI ; la délinquance juvénile : les discours des mineurs délinquants comme écho familial : vers une meilleure compréhension de la délinquance a travers la dynamique relationnelle parents-enfant ; these de doctorat, disciplines : scienses de l'éducation psychologie et criminologie , volume 1 ; soutenue le 11 décembre 2008 ; SOUS LE SCEAU DE L'UNIVERSITÉ EUROPÉENNE DE BRETAGNE , UNIVERSITÉ RENNES II – HAUTE BRETAGNE ; École Doctorale Sciences Humaines et Sociales ,Unités de Recherche : CREAD et EA40.
- SEBAA-DELLADJ Fatima-Zohra, ADOLESCENCE, DEVIANCE ET MAJETRE, Modèles de pris en charge d'adolescents en difficultés ou la douloureuse naissance du statut de l'adolescent(e) algerien(ne), THESE DE DOCTORAT, université d'ORAN, année universitaire 2010/2011. ALGERIE.

IV. Périodiques :

- Adeline GOUTTENOIRE et Marie LAMARCHE. La recherch d'équivalent : l'autorité parentale. Les revues juris classeur. Droit de la famille. N° 1. Janvier 2009. France.
- Boulenouar azzemou Malika. Le droit positif et son effectivité en matière matrimoniale. Les formes De conjugalité et les formes de filiation. Les cahiers du LADREN. N° 3. Laboratoire des droits de l'enfant. 2012. Algerie.
- Boulenouar Azzemou Malika. Recueil légal (kafala) et adoption dans le code de la faille algérien. Les cahiers de ladren N° 1. Laboratoire des droits de l'enfant. 2008.algerie.

- C.Delfosse et C.Madec, Les règles applicables au mineur dans les différentes phases du système judiciaire , dans JDJ-RAJS (Journal du droit des jeunes, revue d'action juridique et sociale), n° 259, novembre 2006. France.
- constance DUVAL-VERON et Manon WENDLINGE. Kafala et droit patrimoniaux. Les revues juris classeur. Droit de la famille. N° 1. Janvier 2009. France.
- José Ramon DE VEDRA Y BEAMONTE. La réception de l'institution de la « kafala » par le juge espagnol. Les cahiers de LADREN. N°2.2011. algerie.
- Malika BOULENOUAR AZZEMOU. Recueil légal (kafala) et droit(s) positif(s). Les revues juris classeur. Droit de la famille. N° 1. Janvier 2009. Algerie.
- Pierre Bozat et jean Pinatel. Traité de droit Pénal et de criminologie T3. NO 215. Paris 1970.
- tareq OUBROU. La kafala et la sharia. . Les revues juris classeur. Droit de la famille. N°1. Janvier 2009. France.

V. Rapports :

Rapport Annuel 2009 ; les personnes vulnérables dans la jurisprudence de la cour de cassation, la documentation francaise ; PARIS ; 2009.

2-المراجع باللغة الإنجليزية.

- Brenda S. Griffin, Charles T. Griffin, « juvénile Délinquancy in Perspective », Harper & Row, New York, 1978.
- Child abuse. ANNUAL REPORT 2011. THE STATUT OF HUMAIN RIGHTS IN ALGERIA. The national consultative commission for the protection of human rights. ANEP Rouiba 2012.
- Mariem. Van Waters: Youth in Conflict ; New York 1958.
- Schulman. Juvenile delinquency in American society Y. 1961.P.I.
- Tappan pual ; juvenile delinquency, New York 1943.

- The young adult offender. United nation. New York . 1965.

قـــائمـــة المصـــــــادر

أولا: المصادر القانونية الوطنية.

1- **الدستور**: القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور.

2- **الاتفاقيات الدولية**.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-299، المؤرخ في 9 شعبان 1427 هـ، الموافق 2 سبتمبر 2006، المتضمن المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال بشأن استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000، ج.ر العدد، 55 مؤرخة في 13 شعبان 1427 هـ، الموافق 6 سبتمبر 2006.
- المرسوم رئاسي رقم 04-417، المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 م، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، ج.ر العدد 9، المؤرخة في 11 نوفمبر 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-387، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، يتضمن التصديق على الاتفاقية رقم 182، بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية رقم 190، ج.ر العدد 73، مؤرخة في 3 ديسمبر 2000.
- المرسوم التشريعي رقم 92-06، المؤرخ في 17 نوفمبر1992، يتضمن الموافقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ج.ر العدد 83، المؤرخة في 18 نوفمبر 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19، ج.ر رقم 91 مؤرخة في 1992/12/23. المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

- المرسوم رقم 83-518، المؤرخ في 3 سبتمبر 1983، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 138، الخاصة بالسن الأدنى للعمال القصر المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973، ج.ر العدد 37، المؤرخة في 6 سبتمبر 1983.

3-القوانين و الأوامر و المراسيم.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-223، المؤرخ في 8 غشت 2020، المتعلق تغير اللقب، ج.ر العدد 47، المؤرخة في 11 غشت 2020.
- المرسوم التنفيذي 19-69 المؤرخ في 19 فبارير 2019 الذي يحدد شروط و كيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير، ج.ر العدد 12، مؤرخة في 24 فبراير 2019.
- المرسوم التنفيذي 19-70 المؤرخ في 19 فبراير 2019، الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات لجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج.ر العدد 12، المؤرخة في 24 فبراير 2019.
- القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018.
- القانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46، مؤرخة في 29 جويلية 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، ج.ر العدد 75، مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.
- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 الموافق 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر رقم 01 لسنة 2015.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- المرسوم الرئاسي 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام الو الإتصال و مكافحتها، ج.ر العدد 53، مؤرخة في 08 أكتوبر 2015.

- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 هـ، الموافق 4 فبراير 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات.
- قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 2014.
- القانون العضوري 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 4 يناير 2010 المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، ج.ر رقم 01 المؤرخة في 6 يناير 2010.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها، ج.ر العدد 47 المؤرخة في 16 اوت 2009.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23/01/2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، ج.ر رقم 04 المؤرخة في 27/01/2008.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر عدد 30 مؤرخة في 11 يونيو 2008.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر العدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006، ص 03.
- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، ج.ر العدد 05 السنة 55 مؤرخة في 30 يناير 2018.
- القانون رقم 05-10 المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-286، المؤرخ في 07 سبتمبر 2002، والمتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين، ج.ر العدد 61، المؤرخة في 11 سبتمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992، يتمم المرسوم رقم 71-157 المتضمن تغيير اللقب.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر العدد 17 مؤرخة في 01 شوال 1410 هـ.
- القانون رقم 88-07، المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالنظافة، الأمن وطب العمل، ج.ر العدد 4، المؤرخة في 27 جانفي 1988، ص 84.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ، الموافق 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005. ج.ر رقم 15 مؤرخة في 27-02-2005، و الموافق بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005، ج.ر رقم 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.
- الأمر رقم 76-35، المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتضمن تنظيم التربية والتعليم، ج.ر العدد 33، المؤرخة في 23 أفريل 1976، ص 428، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-90، المؤرخ في 24 مارس 2004، ج.ر العدد 19، مؤرخة في 28 مارس 2004.

- مرسوم رقم 76-101، المؤرخ في 25 ماي 1976 م، المتضمن إحداث لجنة لحماية الطفولة و المراهقة، ج.ر 46، المؤرخة في 08 يونيو 1976.
- الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أبريل 1975 يتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، ج.ر مؤرخة في 27 ربيع الثاني 1395 هـ.
- الأمر رقم 75-64، ممضي في 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر العدد 81، مؤرخة في 10 أكتوبر 1975.
- الامر رقم 75-65 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بحماية أخلاق الشباب، ج.ر العدد 81، مؤرخة في 10 أكتوبر 1975.
- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ج. ر العدد 15 السنة التاسعة، المؤرخة في 22 فبراير 1972

- المرسوم رقم 71-157، المؤرخ في 3 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب.
- الامر رقم 70-20 المؤرخ في 19-02-1970، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-08 و بالقانون رقم 17-03 المتضمن قانون الحالة المدنية.
- المرسوم رقم 69-89، ممضي في 17 يونيو 1969، يتضمن منع ممارسة حرفة مسح الأحذية من طرف القصر، ج.ر العدد 53، المؤرخة في 20 يونيو 1969.
- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر العدد 51، مؤرخ في 14 جوان 1966.

4-مذكرات وزارية و مناشير.

- مذكرة وزارية إلى مدراء النشاط الاجتماعي، تحت رقم 2008/5045، المؤرخة في 02 ديسمبر 2008، غير منشورة.
- المنشور رقم 8808، المؤرخ في 15 مارس 1982، صادر عن المديرية العامة للأمن الوطني، المتضمن إنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث، غير منشور.

ثانيا: المصادر القانونية الأجنبية.

1-التشريعات العربية.

- **<u>التشريع المصري.</u>**

- القانون رقم 12 لسنة 1996، الصادر برئاسة الجمهورية في 25 مارس 1996، ج.ر العدد (13)، تابع في 28-03-1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 ج.ر العدد (24مكرر) المؤرخ في 15 يونية 2008، و العدد 28 في 10 يولية سنة 2008، المتضمن قانون الطفل.

- **<u>التشريع المغربي.</u>**

- ظهير شريف رقم 22.04.1 الصادر في 3 فبراير 2004، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 03.70 المتعلق بمدونة الاسرة، المعدل بالقانون رقم 08-09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 103.10.1 بتاريخ 16 يوليو 2010، ج.ر عدد 5859، مؤرخة في 26 يوليو 2010.
- ظهير شريف رقم 255.02.1 صادر في 3 أكتوبر 2002، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

- **التشريع التونسي.**
- قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل .
- **التشريع السوداني.**
- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.
- **التشريع الأردني.**
- القانون رقم 32 لسنة 2014، ج.ر العدد رقم 5310 بتاريخ 2/11/2014 ، ص 6371 المتضمن قانون الاحداث الأردني.
- **التشريع السوري.**
- القانون رقم 18 المؤرخ في 1974/03/30 المعدل بالقانون رقم 51 المؤرخ في 1979/04/08، المتضمن قانون الأحداث الجانحين السوري.
- **التشريع اللبناني.**
- القانون رقم 2002/422 الخاص بالأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف.
- **الامارات العربية المتحدة.**
- القانون الاتحادي رقم 12 بتاريخ 23-05-2016، ملحق العدد 597 تاريخ 31-05-2016 المتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.
- **التشريع العراقي .**
- القانون رقم 76 المؤرخ في 01-01-1983، المتضمن قانون رعاية الأحداث.
- **التشريع اليمني.**
- دستور الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، مطبوعات 26 سبتمبر 2001، صنعاء.
- القرار الجمهوري بالقانون رقم 5 لسنة 1995م بشأن قانون العمل اليمني وتعديلاته بالقانون رقم 25 لسنة 1997م، و القانون رقم 11 لسنة 2001، والقانون رقم 25 لسنة 2003.
- قانون رعاية الاحداث اليمني.

- **التشريع البحريني**

- القانون رقم (17) ، صدر في قصر الرفاع بتاريخ 27 ربيع الأول 1396ه الموافق 28 مارس 1976م المتعلق بشأن الأحداث.

- **التشريع القطري**

- القانون رقم (1) لسنة 1994 بشأن الأحداث، المؤرخ في 1994/01/29، ج.ر العدد 02 المؤرخة في 01-01-1994.

- **التشريع الكويتي.**

- القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث. المعدل بالقانون رقم 01 لسنة 2017 المؤرخ في 06-04-2017، ج.ر العدد 1336 السنة الثالثة و الستون، المؤرخ في 16-04-2017.

2- التشريعات الغربية.

- **الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.**

- بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية اعتمد هذا البروتوكول الاختياري من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي/ أيار 2000، بموجب القرار رقم 2000/54، و الذي دخل حيز النفاذ في 18 جانفي/ كانون الثاني 2002.
- مباديء الرياض التوجيهية، تم اعتمادها و نشرها على الملأ بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112/45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 اوت إلى 6 سبتمبر 1985، و اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

- **التشريع الفرنسي.**

- Constitution des états unis d'amérique et de France ; mouloud didane, dar belkiss ; dar el bida, alger ; N 1483-2011.

- L'ordonnance n ° 45-174, en date du 02 Février 1945 relative à l'enfance délinquante (délinquance juvénile) en France, modifiée et complétée à plusieurs reprises, le plus récemment en vertu par la loi n° 2014 - 896 du 15 Août 20.

- loi n° 2016-297 du 14 mars 2016 ; relative a la protection de l'enfant J.O.R.F, 15 mars 2016.

- Loi n° 2002/1138 , version consolidée au 09/09/2002.
- Code civil francais.
- Code civil francais.
- Code du procédure civile francais.
- Code pénal francais, version consolidée au 7 décembre 2016.
- Loi 442/2002 ; relative aux mineures a risque et / ou en conflit avec la loi.
- Code la protection sociele et des familles francais
- القانون رقم 1138/2002 المؤرخ في 2002/09/09 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.
- القانون رقم 93-02 المؤرخ في4 جانفي 1993، المتضمن قانون الاحداث الفرنسي.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- **التشريع الأمريكي.**

- Constitution des états unis d'amérique et de France ; mouloud didane, dar belkiss ;dar el bida, alger ; N 1483-2011.

الاجتهادات القضائية.

أولا: القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

1- قرار المحكمة العليا-غرفة شؤون الاسرة و المواريث-الملف رقم 0997381 المؤرخ في 2016/07/13.

2- قرار المحكمة العليا-غرفة شؤون الاسرة و المواريث-الملف رقم 1016157 المؤرخ في 2016/10/05.

3- قرار المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات-الملف رقم 0998466 المؤرخ في 2016/11/17.

4- قرار المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات-الملف رقم 0723529 المؤرخ في 2016/09/29.

ثانيا: القرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية.

1- القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية –الغرفة المدنية الأولى، تحت رقم 698 المؤرخ في 2010/7/8.

2- القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية –الغرفة المدنية الأولى، تحت رقم 1394 المؤرخ في 2005/10/25.

3- القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية –الغرفة المدنية الأولى، تحت رقم 1287 المؤرخ في 2017/11/16.

- **Webographie :**
- **www.courdecassation.fr تم الاستعانة بهذا الموقع للوقوف على اخر الاجتهادات القضائية الفرنسية المتعلقة بقضاء الاحداث. تم التصفح شهر جويلية 2020 .**
- www.actualitesdudroit.fr.

الفهـــــــــــرس	الصفحة
مقدمة	**6**
البـــــــاب الأول: الإهمال و أثره في جنوح الطفل.	**13**
الفصـــل الأول: الإهمال الأســري و أثـــره على جنــوح الطفـــل.	**14**
المبحث الأول: الإهمال الأسري المادي و أثره على جنوح الطفل.	**15**
المطلب الأول: عدم الإنفاق على الطفل.	**15**
الفرع الأول: الجهات الملزمة بنفقة الطفل.	**16**
أولا: الأشخاص المسؤولين عن الإنفاق على الطفل.	**16**
1- التزام الاسرة بالانفاق على الطفل	**16**
2- البديل القانوني عن الانفاق الأسري	**20**
ثانيا: الحدود القانونية للإلتزام بالنفقة على الأطفال.	**23**
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الإمتناع عن الإنفاق على الطفل و أثرها في جنوحه.	**27**
أولا: جنوح الطفولة المتسولة.	**27**
1- الآثار السلبية للتسول على الأطفال.	**27**
أ- تدني المستوى الإقتصادي للطفل المتسول واستغلاله في مجال الإجرام	**28**
ب-الإستغلال الجنسي للطفل المتسول	**31**
ب/1 الصورة الأولى: القيام بالأفعال العلنية المخلة بالحياء.	**31**
ب/2 الصورة الثانية: الشذوذ الجنسي.	**32**
ب/3 الصورة الثالثة: الإخلال بالأخلاق الحميدة.	**32**
ب/4 الصورة الرابعة: استغلال الطفل المتسول في الدعارة	**33**
2- موقف المشرع الجزائري من تسول الأطفال	**35**
ثانيا: جنوح الطفولة العاملة.	**37**
1- الإطار القانوني لتشغيل الأطفال	**37**
أ- حجم الطفولة العاملة في الجزائر.	**37**

ب–الآليات القانونية لمكافحة عمل الأطفال.	**40**
2– الخطر المادي و المعنوي على لعمل الأطفال	**42**
المطلب الثاني: الإهمال التعليمي و أثره على جنوح الطفل.	**44**
الفرع الأول: جنوح الطفولة المحرومة من التعليم	**44**
الفرع الثاني: جنوح الطفولة المتسربة من المدرسة	**48**
المبحث الثاني: الإهمال الاسري المعنوي و اثره على جنوح الطفل	**52**
المطلب الأول: مفهوم الإهمال الاسري المعنوي	**52**
الفرع الأول: أسباب و أنواع الإهمال الاسري المعنوي	**52**
أولا: أسباب الإهمال الاسري المعنوي	**52**
1– التصدع المعنوي للأسرة	**53**
2– الإهمال التربوي للطفل	**55**
3– جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة	**56**
4– سوء معاملة الطفل	**58**
5– المستوى السلوكي السيء للعائلة	**60**
ثانيا: أنواع الطفولة المهملة معنويا	**61**
1– الطفل المتروك في الشارع	**61**
2– الطفل اليتيم	**66**
الفرع الثاني: الاختلالات النفسية للطفل المهمل معنويا	**68**
المطلب الثاني: الجنوح الأخلاقي للأطفال المهملين معنويا	**69**
الفرع الأول: الانحراف الجنسي للطفل المهمل معنويا	**69**
أولا: الاستغلال الجنسي للطفل المهمل معنويا	**70**
ثانيا: استغلال الطفولة المهملة معنويا في المواد الإباحية عبر الانترنيت	**73**
1– المقصود بالمواد الإباحية للأطفال	**73**
2– مخاطر التعامل في المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنيت	**74**
الفرع الثاني: استغلال الأطفال المهملين معنويا في قضايا الاجرام	**77**
الفصـــل الثانـــي: إهمال الدولة للطفل و أثره في جنوحه	**80**
المبحث الأول: عدم فعالية آليات الحماية للطفولة المهملة	**80**
المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفولة المهملة في التشريع الجزائري	**81**

الفرع الأول: عدم فعالية آليات الحماية الاجتماعية المركزية في حماية الطفل من الجنوح	**81**
أولا: الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة	**82**
1- مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة	**82**
2- استحداث آلية اخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة	**83**
ثانيا: عدم فعالية آليات الحماية الاجتماعية المحلية في حماية الطفل المهمل من الجنوح	**85**
1- مصالح الوسط المفتوح	**85**
2- مندوب حماية الطفل	**89**
المطلب الثاني: عراقيل تحقيق الحماية القضائية للطفل الجانح المهمل	**95**
الفرع الأول: ضعف النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الطفل	**95**
الفرع الثاني: انعدام المراكز المتخصصة في حماية بعض الفئات من الطفولة	**97**
الفرع الثالث: نقص التنسيق بين الشركاء الاجتماعيين في حماية الطفل المهمل الجانح	**100**
المبحث الثاني: عدم فعالية آليات الحماية المؤسساتية	**102**
المطلب الأول: نقص و انعدام مراكز و مؤسسات حماية الطفولة الجانحة	**102**
الفرع الأول: قلة مراكز حماية الاحداث الجانحين	**102**
أولا: مراكز حماية الأحداث الجانحين التابعة لوزارة التضامن	**103**
1- نشأة مراكز حماية الطفولة	**103**
2- المراكز المتخصصة في حماية الطفل	**106**
ثانيا: مراكز حماية الأحداث الجانحين التابعة لوزارة العدل	**107**
الفرع الثاني: انعدام المراكز المتخصصة بالأطفال الجانحين ذوي الاحتياجات الخاصة و بالطفلة الجانحة	**109**
أولا: انعدام المراكز المتخصصة بالأطفال الجانحين ذوي الاحتياجات الخاصة	**109**
ثانيا: انعدام المراكز المتخصصة بالطفلة الجانحة	**112**
المطلب الثاني: نقص التأطير البشري المتخصص	**114**

الفرع الأول: المدير و موظفي المركز أو المؤسسة العقابية المتواجد بها الجناح الخاص بالأحداث.	114
أولا: مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها الجناح الخاص بالأحداث.	115
ثانيا: موظفي المركز أو المؤسسة العقابية المتواجد بها الجناح الخاص بالأحداث.	115
الفرع الثاني: أهمية التخصص المهني في رعاية الأطفال الجانحين.	116
البـــاب الثاني: تدابير و وســـائل حماية الطفل المهمل من الجنوح.	120
الفصل الأول: التدابير و الإجراءات الوقائية لحماية الطفل المهمل من الجنوح	121
المبحث الأول: العمل على الادماج العائلي للطفل الجانح	121
المطلب الأول: الحث على دور عائلة الطفل في إعادة ادماجه و إشراكها في ذلك.	121
الفرع الأول: أهمية العائلة في تحقيق الحماية للطفل الجانح	122
الفرع الثاني: استحداث برامج و خدمات لعائلات الطفل	124
أولا: استحداث برامج ذات طابع معنوي و توجيهي.	124
ثانيا: استحداث برامج ذات طابع مالي و ترشيدها	126
المطلب الثاني: تشجيع الرعاية الأسرية البديلة للطفل المهمل الجانح	128
الفرع الأول: الوضع العائلي المؤجر للطفولة المهملة الجانحة	128
أولا: نشأة نظام الرعاية الأسرية البديلة المأجورة	129
ثانيا: مراحل سير الوضع العائلي المؤجر	130
1- الوضع العائلي المؤجر قبل صدور قانون الطفل	130
2- الوضع العائلي المؤجر بعد صدور قانون الطفل	132
أ- الشروط الواجب توفرها في الشخص و العائلة الجديرين بالثقة	133
ب-مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة و المسلم للغير	136
الفرع الثاني: كفالة الطفولة المهملة الجانحة	139
أولا: إجراءات الاستفادة من نظام الكفالة	139
ثانيا: الحماية القانونية للطفل المكفول	141

1- حماية الحقوق المالية للطفل المكفول	141
2- حق الطفل المكفول في لقب عائلي	145
ثالثا: ضرورة منح الاختصاص لقاضي الأحداث في مجال الرعاية الأسرية البديلة	148
1- اختصاص قاضي الأحداث في مجال سلب الولاية	149
2- النظر في مسألة الكفالة من قبل قاضي الأحداث	151
المبحث الثاني: ضرورة استحداث بعض الإجراءات و الأجهزة الوقائية لجنوح الأطفال طبقا للتشريعات المقارنة.	154
المطلب الأول: استحداث تدابير و إجراءات وقائية لمنع جنوح الأطفال	154
الفرع الأول: ضرورة استحداث ما يسمى بالإنذار العائلي	154
الفرع الثاني: إشراك الضبط الإداري للحد من تأثير العوامل الاجتماعية في جنوح الأطفال.	158
أولا: مراقبة أماكن اللهو و الترفيه	158
ثانيا: العمل على الحد من تأثير أجهزة الاعلام على جنوح الأطفال	163
1- تأثير وسائل الاعلام على سلوك الطفل	163
أ- تأثير وسائل الاعلام المكتوبة على سلوك الطفل	163
ب-تأثير وسائل الاعلام المرئية على سلوك الطفل	164
2- دور سلطة الضبط المتعلقة بالاعلام في الوقاية من جنوح الأطفال	166
المطلب الثاني: استحداث الأجهزة الوقائية لمنع جنوح الأطفال	170
الفرع الأول: آليات وقائية من جنوح الأحداث ذات طابع اجتماعي	170
أولا: مكاتب الخدمات المدرسية و النفسية و الاجتماعية	170
ثانيا: لجان حماية الاحداث	172
الفرع الثاني: آليات وقائية من جنوح الأحداث ذات علاقة بقضاء الأحداث	174
أولا: جمعية حماية الأحداث	174
ثانيا: هيئة رعاية الأحداث	175
الفصـــــــــل الثاني: الإجراءات القضائية الخاصة بمعاملة الطفل الجانح	177
المبحث الأول: ضرورة التخصص لدى الأجهزة القضائية المتعاملة مع الأطفال.	177

المطلب الأول: ضرورة التخصص لدى قاضي الأحداث	**177**
الفرع الأول: المفهوم القانوني للتخصص لدى قاضي الأحداث	**177**
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في النظر في جرائم البالغين ذات الصلة بجنوح الأحداث	**183**
أولا: اختصاص قاضي البالغين في النظر في الجرائم ذات الصلة بجنوح الأطفال	**183**
ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث في النظر في الجرائم ذات الصلة بجنوح الأطفال	**188**
1- جريمة إهمال رعاية الحدث	**188**
2- جريمة اهمال مراقبة الحدث	**189**
3- جريمة تعريض حدث للجنوح	**190**
4- جريمة إخفاء حدث حُكم بتسليمه	**190**
المطلب الثاني: التزام القاضي بالتناسب بين رد الفعل و ظروف انحراف الحدث	**191**
الفرع الأول: تكريس مبدأ التناسب في اتخاذ التدابير ضد الأطفال الجانحين	**191**
أولا: الأصل، اتخاذ تدابير الحماية و التهذيب ضد الطفل الجانح	**193**
1- في مرحلة التحري الأولي و التحقيق	**193**
أ- في مرحلة التحريات الأولية	**193**
ب-في مرحلة التحقيق	**195**
2- في مرحلة المحاكمة	**196**
ثانيا: الاستثناء، اتخاذ تدابير العقاب و الردع ضد الطفل الجانح	**200**
1- في مرحلة التحريات الأولية و التحقيق	**200**
أ- في مرحلة التحريات الأولية	**200**
ب-في مرحلة التحقيق	**207**
2- في مرحلة المحاكمة	**210**
أ- العقوبة السالبة للحرية للطفل	**210**
ب-تقييد حرية الطفل	**212**
ب/1 وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للطفل	**212**

ب/2 الحرية المراقبة	**214**
الفرع الثاني: منح السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في اتخاذ التدبير المناسب	**215**
أولا: مفهوم السلطة التقديرية لقاضي الأحداث	**215**
ثانيا: ضوابط السلطة التقديرية لقاضي الأحداث	**217**
1- مراعاة المصلحة الفضلى للطفل	**217**
2- ضرورة تسبيب الأحكام القضائية	**221**
المبحث الثاني: العمل عل معاقبة الجهات المهملة للطفل	**225**
المطلب الأول: الجزاء المترتب على الإهمال العائلي للطفل	**225**
الفرع الأول: الجزاء المترتب على الإهمال المادي للطفل	**222**
الفرع الثاني: جزاء الإهمال المعنوي للأولاد	**231**
أولا: الإطار القانوني لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**231**
ثانيا: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**232**
1- الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**232**
أ- صفة الجاني	**232**
ب-أعمال الإهمال	**233**
2- الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**234**
الفرع الثالث: تحمل العائلة الدعوى المدنية بالتبعية للطفل الجانح	**234**
أولا: رفع الدعوى المدنية أمام قاضي الأحداث	**234**
1- تحمل الممثل الشرعي المسؤولية المدنية كاملة	**236**
2- تحمل الطفل المسؤولية المدنية الى جانب الممثل الشرعي	**238**
3- تحمل الطفل المسؤولية المدنية كاملة	**240**
ثانيا: رفع الدعوى المدنية أمام قاضي البالغين	**240**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للهيئات و المؤسسات الخاصة بحماية الأطفال	**243**
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن إهمال الطفل	**243**
أولا: حماية الطفل من الإعتداء على حرمته الجنسية	**243**
ثانيا: حماية الحياة الخاصة للطفل	**244**
ثالثا: حماية الطفل من الإعتداءات الجسدية	**246**

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية عن اهمال رعاية الطفل	**250**
الخاتمة	**251**
الملاحق	**256**
قائمة المراجع	**292**